الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

التعليقات العامة
للجنة المعنية بحقوق الإنسان

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في
مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا
والمنطقة العربية

UNITED NATIONS

التعليقات العامة

للجنة المعنية بحقوق الإنسان

مركـز الأمـم المتحـدة للتدريـب والتوثيـق فـي
مجـال حقـوق الإنسـان لجنـوب غـرب آسـيا
والمنطقـة العربيـة

2019

Cover photos:

Timor-Leste Holds Parliamentary Elections
A voter casts her ballot in Timore-Leste's parliamentary elections.
07 July 2012
Dili, Timor-Leste

© Copyright All rights reserved by United Nations Photo

الفهرس

الغرض من التعليقات العامة	6
التعليق العام رقم 2: المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير	7
التعليق العام رقم 11: المادة 20 [حظر الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية]	9
التعليق العام رقم 12: المادة 1 (حق تقرير المصير)	10
التعليق العام رقم 15: وضع الأجانب بموجب العهد	12
التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)	16
التعليق العام رقم 17: المادة 24 (حقوق الطفل)	19
التعليق العام رقم 18: عدم التمييز	23
التعليق العام رقم 19: المادة 23 (الأسرة)	27
التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 7]	30
التعليق العام رقم 21: المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 9]	34
التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)	38
التعليق العام رقم 23: المادة 27 (حقوق الأقليات)	42
التعليق العام رقم 24: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد	46

التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع) 55

التعليق العام رقم 26: استمرارية الالتزامات 63

التعليق العام رقم 27: المادة 12 (حرية التنقل) 65

التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 4] 71

التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 5] 81

التعليق العام رقم 30: التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة 40 من العهد [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 1] 89

التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 3] 91

التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 13] 99

التعليق العام رقم 33: التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 119

التعليق العام رقم 34: المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير) [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 10] 124

التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 8] 139

التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة) [استعيض بهذا التعليق عن التعليقين العامين رقمي 6 و14] 161

ملاحق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 187

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد 212

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 217

الهوامش والمراجع 221

الغرض من التعليقات العامة[1]

منذ بداية اعتمادها لتعليقات عامة شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من وثائقها الغرض من هذه التعليقات على النحو التالي:

"تود اللجنة أن تعبر من جديد عن رغبتها في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وهذه التعليقات العامة توجه الانتباه إلى بعض جوانب هذه المسألة، ولا تدعي مع ذلك تغطيتها بالكامل ولا تأسيس أي أولوية بين الجوانب المختلفة لتنفيذ العهد. وستتبع هذه التعليقات تعليقات أخرى، من وقت إلى آخر، في حدود ما يسمح به الوقت وما تسمح به تجارب المستقبل.

"وقد نظرت اللجنة حتى الآن في ... تقريراً أوليا، و... من التقارير الدورية الثانية، ونظرت في بعض الحالات في المعلومات الإضافية والتقارير التكميلية. ولهذا، فإن هذه التجربة تشمل الآن عددا كبيرا من الدول التي صدقت على العهد، وعددها ... دولة. وتمثل هذه الدول مناطق شتى من العالم ذات نظم سياسية واجتماعية وقانونية مختلفة، وتقاريرها تصور معظم المشاكل التي قد تنشأ عند تنفيذ العهد، بالرغم من أنها لا تقدم أساساً كاملا لإجراء استعراض للحالة على نطاق العالم فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

"وإن الغرض من هذه التعليقات العامة هو وضع هذه التجربة في متناول جميع البلدان الأطراف لتشجيعها على الاستمرار في تنفيذ العهد، ولجذب انتباهها إلى جوانب القصور التي أظهرها عدد كبير من التقارير، ولاقتراح إجراء تحسينات في كيفية إعداد التقرير، ولتشجيع أنشطة هذه الدول والمنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن تكون هذه التعليقات ذات أهمية أيضاً للدول الأخرى، ولا سيما تلك الدول التي تستعد لتصبح أطرافا في العهد، وذلك لتعزيز التعاون بين كافة الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أساس عالمي".

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير[2]

التعليق العام رقم 2 (الدورة الثالثة عشرة – 1981)

1. لاحظت اللجنة أن بعض التقارير التي قدمت في بداية العملية كانت مختصرة وعامة إلى حد رأت معه اللجنة ضرورة وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومضمون التقارير. وكان الغرض من هذه المبادئ التوجيهية ضمان تقديم التقارير بشكل موحد، وتمكين اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة فيما يتعلق بإعمال الحقوق المشار إليها في العهد. وبالرغم من المبادئ التوجيهية، ما زالت بعض التقارير على جانب من الإيجاز والتعميم بحيث لا تفي بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والواردة في المادة 40.

2. وتطلب المادة 2 من العهد من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى لتنفيذ العهد وتوفير وسائل الانتصاف اللازمة لذلك. وتطلب المادة 40 من الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اتخذتها، وعن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وعن العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في تنفيذ العهد. وحتى التقارير التي كانت من ناحية الشكل تنسجم بوجه عام مع المبادئ التوجيهية، كانت ناقصة من ناحية الجوهر، وكان من الصعب أن يفهم من بعض التقارير ما إذا كان العهد قد نفذ بوصفه جزءا من التشريعات الوطنية وكان كثير من التقارير ناقصا فيما يتعلق بالتشريعات ذات الصلة. وفي بعض التقارير كان دور الهيئات أو الأجهزة الوطنية في مراقبة وإعمال هذه الحقوق غير واضح. وعلاوة عن ذلك، فإن عددا قليلا جدا من التقارير سرد العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد.

3. وتعتبر اللجنة أن الالتزام بتقديم التقارير لا يشمل فقط القوانين ذات الصلة والأحكام الأخرى المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في العهد، ولكنه يشمل أيضاً الممارسات والقرارات الصادرة عن المحاكم والأجهزة الأخرى في الدولة الطرف، بالإضافة إلى الحقائق الأخرى ذات الصلة التي من شأنها أن تبين درجة التنفيذ الفعلي للحقوق التي يعترف بها العهد والتمتع بها، والتقدم المحرز والعوامل والصعوبات التي صودفت في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

4. وإن العرف الذي تسير عليه اللجنة، بمقتضى المادة 68 من نظامها الداخلي المؤقت، يقضي بأن تنظر في التقارير بحضور ممثلين عن الدول المقدمة للتقارير. وقد تعاونت جميع الدول التي نظرت اللجنة في تقاريرها مع اللجنة بهذه الطريقة، إلا أن مستويات وخبرات وأعداد الممثلين كانت متفاوتة. وتود اللجنة أن تذكر أنه إذا كان لها أن تتمكن من أداء وظائفها بمقتضى المادة 40 على أنجع وجه ممكن، وإذا كان للدولة المقدمة للتقرير أن تفيد من الحوار بأكبر قدر ممكن فإن من المستصوب أن يكون لممثلي الدول من المكانة والخبرة (والأفضل من الكثرة) ما يمكنهم من الرد على الأسئلة الموجهة إليهم والتعليقات التي تبدى داخل اللجنة بالنسبة لكافة المسائل التي يشملها العهد.

حظر الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية (المادة 20)[3]

التعليق العام رقم 11 (الدورة التاسعة عشرة – 1983)

1. لم تتضمن بعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف معلومات كافية فيما يتعلق بتنفيذ المادة 20 من العهد. ونظراً لطبيعة المادة 20، فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الإجراءات المشار إليها في هذه المادة. إلا أن التقارير أظهرت أنه في بعض الدول لا يحظر القانون هذه الإجراءات ولا يزمع بذل الجهود المناسبة لحظرها ولا تبذل جهود من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لم تتضمن تقارير كثيرة معلومات كافية فيما يتعلق بالتشريعات والممارسات الوطنية ذات الصلة.

2. وتنص المادة 20 من العهد على أن تُحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي رأي اللجنة، يتمشى هذا الحظر المطلوب تمشياً تاماً مع الحق في حرية التعبير على نحو ما ورد في المادة 19، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة. ويمتد الحظر بمقتضى الفقرة 1 ليشمل جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، أو التي تؤدي إلى ذلك، في حين أن الفقرة 2 موجهة ضد أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية. ولا تحظر أحكام الفقرة 1 من المادة 20 الدعوة إلى الحق السيادي في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق. ولكي تصبح المادة 20 فعالة تماماً ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك. ومن ثم، تعتقد اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة 20، ينبغي أن تفعل ذلك، وينبغي أن تمتنع هي نفسها عن أية دعاية أو دعوة من هذا القبيل.

حق تقرير المصير (المادة 1)[4]

التعليق العام رقم 12 (الدورة الحادية والعشرون – 1984)

1. عملاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، تقر المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. ويتسّم حق تقرير المصير بأهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكماً من أحكام القانون الوضعي في كلاً العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة 1 بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق.

2. وتكرس المادة 1 حقاً غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقاً لما جاء وصفه في الفقرتين 1 و2 منها. فبمقتضى هذا الحق، تكون الشعوب حرة "في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة. وهذا الحق والالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي.

3. وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة 1، فان القليل فقط من هذه التقارير يقدم شروحاً مفصلة تتعلق بكل من فقرات المادة المذكورة. وقد لاحظت اللجنة أن الكثير من هذه التقارير يتجاهل تماماً المادة 1 ويقدم معلومات غير كافية بشأنها أو يكتفي بالإشارة إلى قوانين الانتخاب. وترى اللجنة أن من المرغوب فيه جدا أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات المادة 1.

4. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 1، ينبغي للدول أن تشرح الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن، عملياً، من ممارسة هذا الحق.

5. وتؤكد الفقرة 2 جانباً خاصاً من المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب، في إطار سعيها إلى بلوغ أهدافها الخاصة، في "أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة

وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي. وينبغي للدول أن تشير إلى ما قد يوجد من عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافا لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

6. وفي رأي اللجنة أن الفقرة 3 تتميز بأهمية خاصة، إذ إنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضاً تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، أو التي حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق. وتتأكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بسجل صياغتها. وهي تنص على أنه "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". فالالتزامات قائمة، بصرف النظر عما إذا كان أحد الشعوب الذي يحق له تقرير المصير يخضع لدولة طرف في العهد أم لا. وينتج عن ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي، وبصورة خاصة، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة حق تقرير المصير. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوفاء بهذه الالتزامات وعن التدابير المتخذة لهذه الغاية.

7. وفيما يتصل بالمادة 1 من العهد، تشير اللجنة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 (قرار الجمعية العامة 2625(د-25)).

8. وترى اللجنة أن التاريخ أثبت أن تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين.

وضع الأجانب بموجب العهد[5]

التعليق العام رقم 15 (الدورة السابعة والعشرون – 1986)

1. كثيراً ما لا تأخذ التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاعتبار أنه يجب على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" (المادة 2(1)). وبوجه عام، فان الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل. وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

2. وبذلك فان القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب. فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت عليه المادة 2 من العهد. وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء. واستثناء، فان بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح النص (المادة 25) في حين لا تنطبق المادة 13 إلا على الأجانب. على أنه يتبين من تجربة اللجنة في دراسة هذه التقارير أن عددا من البلدان ينكر على الأجانب الحقوق الأخرى التي ينبغي أن يتمتعوا بها بموجب العهد أو أن هذه الحقوق تخضع لقيود لا يمكن دائماً تبريرها بموجب العهد.

3. وينص عدد قليل من الدساتير على المساواة بين الأجانب والمواطنين. على أن بعض الدساتير الأحدث عهداً تفرق بدقة بين الحقوق الأساسية المنطبقة على الجميع وتلك التي تمنح للمواطنين وحدهم وتتناول كلاً منها بالتفصيل. إلا أن الدساتير في كثير من الدول لا تتناول في صياغتها سوى المواطنين فقط عندما يتعلق الأمر بمنح حقوق معينة. ويجوز أيضاً للتشريعات والسوابق القانونية أن تؤدي دوراً هاماً في كفالة حقوق الأجانب، وأبلغت اللجنة بأنه، وإن كانت الدساتير أو غيرها من التشريعات في بعض الدول لا تمنح الأجانب حقوقاً أساسية، فسوف يتم مع ذلك توسيع نطاقها لتشملهم كما يقضي العهد. على أنه كان هناك تقاعس واضح، في بعض الحالات، في تنفيذ الحقوق الواردة في العهد دون تمييز فيما يتعلق بالأجانب.

4. وترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً في تقاريرها لوضع الأجانب في ظل قوانينها وفي الممارسة الفعلية على السواء. ذلك أن العهد يوفر حماية كاملة للأجانب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه، وينبغي للدول الأطراف مراعاة أحكامه في تشريعاتها وفي الممارسة حسب الاقتضاء، وبذلك يتحسِن وضع الأجانب تحسناً كبيراً. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تكون نصوص العهد والحقوق التي ينص عليها معروفة للأجانب الخاضعين لولايتها.

5. ولا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. عندما تطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية.

6. ويجوز منح الموافقة على الدخول رهناً بمراعاة الشروط المتعلقة، على سبيل المثال، بالتنقل والإقامة والعمل. ويجوز للدولة أيضاً أن تفرض شروطاً عامة على الأجنبي المار بأراضيها. على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه.

7. وللأجانب حق في الحياة متأصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من الحياة. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. فإذا حرموا من حريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدي. وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أية تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق

الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى سن الزواج القانوني. ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة 27 فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة بهم والمجاهرة بدينهم الخاص بهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانوناً وفقاً للعهد.

8. ومتى كان للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم إلا طبقاً للمادة 12(3). ويلزم تبرير أي تفاوت في المعاملة في هذا الخصوص بين الأجانب والرعايا، أو بين مختلف فئات الأجانب، بموجب المادة 12(3). ونظراً إلى أنه يجب أن تكون هذه القيود، في جملة أمور، متمشية مع سائر الحقوق المعترف بها في العهد، فلا يجوز لدولة طرف فيه أن تمنع تعسفاً عودة الأجنبي إلى بلده وذلك بإلقاء القبض عليه أو ترحيله إلى بلد ثالث (المادة 12(4)).

9. ولم توفر تقارير كثيرة معلومات كافية عن المسائل المتصلة بالمادة 13. وتنطبق تلك المادة على جميع الإجراءات الرامية إلى إلزام الأجنبي بالرحيل، سواء وصفت في القانون الوطني بأنها طرد أو غير ذلك من الأوصاف. فإذا استتبعت هذه الإجراءات الاعتقال جاز أيضاً تطبيق الضمانات التي ينص عليها العهد فيما يتعلق بالحرمان من الحرية (المادتان 9 و10). فإذا كان الغرض من اعتقال شخص أجنبي هو تسليمه إلى دولة أخرى جاز تطبيق نصوص قانونية أخرى وطنية ودولية. ويجب عموماً أن يسمح لأي أجنبي مطرود بأن يرحل إلى أي بلد يوافق على قبوله فيه. ولا تحمي الحقوق المعينة بالتحديد في المادة 13 إلا أولئك الأجانب الذين يوجدون في إقليم إحدى الدول الأطراف بصورة قانونية. ويعني هذا أن القانون الوطني المتعلق بشروط الدخول والإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد نطاق هذه الحماية، وأن الذين يدخلون بصورة غير قانونية والأجانب الذين أقاموا فترة أطول مما يسمح به القانون أو تسمح به التراخيص الممنوحة لهم هم على الخصوص غير مشمولين بأحكامه. غير أنه إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، فان أي قرار بهذا الشأن يؤدي إلى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقاً للمادة 13. ويترك للسلطات المختصة في الدولة الطرف أن تعمل

بحسن نية وفي نطاق ممارستها لصلاحياتها على تطبيق القانون المحلي وتفسيره مراعية مع ذلك الالتزامات التي ينص عليها العهد، ولا سيما مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 26).

10. وتنظم المادة 13 بصورة مباشرة إجراءات الطرد فقط وليس أسبابه الموضوعية. غير أنها بعدم سماحها إلا بإجراءات الطرد التي تنفذ طبقاً "لقرار اتخذ وفقاً للقانون"، يكون غرضها بوضوح هو منع حالات الطرد التعسفي. ومن ناحية أخرى تخول هذه المادة لكل أجنبي الحق في أن يتخذ قرار في قضيته الخاصة، ومن ثم لا تنسجم المادة 13 مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة. وهذا الفهم، في رأي اللجنة، تؤكده أحكام أخرى تتعلق بحق الأجنبي في تقديم أسباب ضد الطرد، وفي أن يعاد النظر في القرار من قبل السلطة المختصة أو من تعينه، وفي أن يمثل أمامها أو أمامه. ويجب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة إجراءات انتصافه من الطرد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالاً. ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة 13 والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت ذلك "أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي". ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب عند تطبيق المادة 13.

الحق في حرمة الحياة الخاصة (المادة 17)[6]

التعليق العام رقم 16 (الدورة الثانية والثلاثون – 1988)

1. تنص المادة 17على حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته. وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق.

2. وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى أن تقارير الدول الأطراف في العهد لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الإدارية أو القضائية، والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق. وعلى وجه الخصوص لا يولى اهتمام كاف لكون المادة 17 من العهد تتناول الحماية من التدخل التعسفي وغير المشروع معاً. وذلك يعني أن تشريعات الدولة هي في المقام الأول عين ما يجب النص فيه على حماية الحق المبين في تلك المادة. والوضع الراهن هو أن التقارير إما لا تذكر شيئا عن تلك التشريعات أو لا تقدم معلومات كافية عن هذا الموضوع.

3. ويعني مصطلح "غير مشروع" أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه.

4. كما أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضاً بحماية الحق المنصوص عليه في المادة 17. وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها.

5. وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة"، فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره، لأغراض المادة 17، تفسيراً واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يفهم مصطلح "بيت" بالعربية، و"domicilio"، بالإسبانية، و"home" بالإنكليزية، و"zhilische" بالروسية و"zhùzhái" بالصينية، و"domicile" بالفرنسية، كما هو مستخدم في المادة 17 من العهد، على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول إلى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعها لمصطلحي "الأسرة" و"المنزل".

6. وترى اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة والتي لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون. ولا بد أيضاً من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل، مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة 17 من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون. كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو اللاقانوني، وعدد أي قرارات تكون قد اتخذت في ذلك الصدد، فضلاً عن إجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات.

7. وحيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضرورياً حرصاً على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد. وعليه فإن اللجنة توصي الدول بأن تبين في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة.

8. وحتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة. ويقتضي التقيد بالمادة 17 ضمان سلامة وسرية المراسلات قانوناً وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو

فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها. وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس.

9. ويتوجب على الدول الأطراف ذاتها ألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة 17 من العهد وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الأفعال.

10. ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها.

11. وتكفل المادة 17 حماية الشرف والسمعة الشخصيين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها إلى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقاً لنظامها القانوني.

حقوق الطفل (المادة 24)[7]

التعليق العام رقم 17 (الدورة الخامسة والثلاثون – 1989)

1. تتضمن المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعترافا بحق كل طفل، دون أي تمييز، في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة، على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصراً. ويستلزم تنفيذ هذا الحكم، بناء على ذلك، اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها بموجب المادة 2 لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وكثيراً ما يبدو أن التقارير المقدمة من الدول تقلل من شأن هذا الالتزام وتقدم معلومات غير كافية عن الطريقة التي يكفل بها للأطفال التمتع بحقوقهم في الحصول على حماية خاصة.

2. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الحقوق التي تنص عليها المادة 24 ليست الحقوق الوحيدة التي يُعترف بها للأطفال في العهد، وإلى أن الأطفال يستفيدون، بوصفهم أفراداً، من جميع الحقوق المدنية المذكورة في العهد. وتبين بعض أحكام العهد، وهي تعلن حقاً من الحقوق، للدول صراحة تدابير ينبغي أن تعتمد لكي تكفل للقصر حماية أكبر من تلك التي يتمتع بها البالغون. فمثلاً، فيما يتعلق بالحق في الحياة، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً. وبالمثل، إذا حرم المتهمون الأحداث من حريتهم طبقاً للقانون، وجب فصلهم عن البالغين ويكون من حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع ما يمكن؛ ويخضع الأحداث الجانحون المدانون بدورهم لنظام سجن يتضمن فصلهم عن البالغين ويناسب سنهم ووضعهم القانوني، وذلك بهدف تسهيل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. وفي حالات أخرى، تكفل حماية الأطفال بإباحة تقييد حق من الحقوق المعترف بها في العهد، شريطة أن يكون التقييد مبررا: مثل الحق في إعلان أي حكم في دعوى مدنية أو جنائية، وهو حق يجوز إخضاعه لاستثناء عندما تتطلب مصلحة القصر ذلك.

3. غير أن التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الأحوال في العهد وينبغي لكل دولة تحديدها وفقاً لمتطلبات حماية الأطفال الذين يوجدون على

أراضيها ويخضعون لولايتها. وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أن هذه التدابير وإن كانت تستهدف في المقام الأول ضمان تمتع الأطفال الكامل بالحقوق الأخرى المعلنة في العهد، فإنها قد تكون تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية. وهكذا، على سبيل المثال، ينبغي اتخاذ كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة من أجل تخفيض معدل وفيات الأطفال والقضاء على سوء تغذية الأطفال ومن أجل تجنب تعرضهم لأعمال العنف أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو استغلالهم عن طريق السخرة أو الدعارة أو استخدامهم في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة أو بأي وسيلة أخرى. كما ينبغي في الميدان الثقافي اتخاذ كل تدبير ممكن لتسهيل نمو شخصيتهم نموا كاملاً ولإعطائهم درجة من التعليم تمكنهم من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما حرية الرأي والتعبير. وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى ضرورة أن تدرج في تقاريرها معلومات عن التدابير المعتمدة لضمان عدم قيام الأطفال بأي دور مباشر في المنازعات المسلحة.

4. ولكل طفل الحق في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعه كقاصر. غير أن السن التي يصبح فيها الطفل راشداً غير مبينة في العهد. ولكل دولة من الدول الأطراف أن تحدد هذه السن في ضوء الأحوال الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضح الدول في تقاريرها السن التي يبلغ فيها الرشد بالنسبة للمسائل المدنية ويتحمل فيها المسؤولية الجنائية. كما ينبغي أن تبين الدول السن التي يحق للطفل فيها قانوناً العمل والسن التي يعامل فيها معاملة البالغين بموجب قانون العمل. وينبغي أن تبين الدول كذلك السن التي يعتبر فيها الطفل بالغاً، لأغراض الفقرتين 2 و3 من المادة 10. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا ينبغي تحديد السن المتعلق بالأغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة، وأنه لا يمكن للدولة، بأي حال من الأحوال، أن تتحلل من التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالأطفال تحت سن الثامنة عشرة، بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المحلي.

5. ويقضي العهد بحماية الأطفال من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب. وتلاحظ اللجنة في هذا الخصوص أنه إذا كان مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الذي ينص عليه العهد مستمد أيضاً بالنسبة للأطفال من المادة 2 وكانت مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة 26، فإن الفقرة المتعلقة بعدم التمييز من المادة 24 تتصل تحديداً بتدابير الحماية المشار

إليها في تلك المادة. وينبغي أن تبين تقارير الدول الأعضاء الطريقة التي يضمن بها التشريع والممارسة أن تكون تدابير الحماية هادفة إلى إزالة التمييز بجميع أشكاله في كل ميدان، بما في ذلك الميراث، ولا سيما بين الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية.

6. وتقع مسؤولية ضمان الحماية الضرورية للأطفال على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة. ورغم أن العهد لا يشير إلى كيفية توزيع هذه المسؤولية، فإن الأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية، ولا سيما الأبوان، هي المسؤولة الرئيسية عن إيجاد الأوضاع المواتية لنمو شخصية الطفل ولتمتعه بالحقوق المشار إليها في العهد. بَيد أنه، وما دام من الشائع أن يعمل الأب والأم بأجر خارج البيت، يجب أن تبين تقارير الدول الأطراف كيفية قيام المجتمع ومؤسساته والدولة بمسؤولياتها في مساعدة الأسرة على ضمان حماية الطفل. وعلاوة على ذلك، وإذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيراً خطيراً في القيام بواجباتهم أو يسيئون معاملة الطفل أو يهملونه، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية، ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي حالة فسخ الزواج، يتعين اتخاذ ترتيبات، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال، لتأمين الحماية اللازمة لهم، ومن أجل ضمان وجود علاقات شخصية مع الأبوين معاً بقدر الإمكان. وترى اللجنة أن من المفيد أن تقدم الدول الأعضاء في تقاريرها معلومات بشأن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة لحماية الأطفال المتخلى عنهم، أو المحرومين من بيئتهم الأسرية، والتي تستهدف إمكان نموهم في أقرب الظروف إلى ظروف بيئتهم الأسرية.

7. وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 24، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم. وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية. والنص على حق الطفل في أن يكون له اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفاً للاختطاف أو للبيع أو للإتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. ويجب أن تبين تقارير الدول الأطراف بتفصيل التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها.

8. وبالمثل، ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكل طفل من حق معلن في الفقرة 3 من المادة 24 في اكتساب جنسية. وإذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها. بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير المناسبة، داخلياً وبالتعاون مع الدول الأخرى، من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته. وفي هذا السياق، لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية. ويجب أن يشار دائماً في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية.

عدم التمييز[8]

التعليق العام رقم 18 (الدورة السابعة والثلاثون – 1989)

1. يمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمادة 26 لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضاً أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2. والواقع أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي، حيث إن المادة 3 تلتزم كل دولة طرف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المبينة في العهد. وإن سمحت الفقرة 1 من المادة 4 للدول الأطراف بأن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة، فإن المادة ذاتها تقضي، في جملة أمور، بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير التمييز الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة 2 من المادة 20 تلزم الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز.

3. وبسبب الطابع الأساسي والعام لمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون، فإنه يشار إليهما أحياناً صراحة في مواد تتعلق بفئات محددة من حقوق الإنسان. وتنص الفقرة 1 من المادة 14 على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، وتنص الفقرة 3 من المادة نفسها

على أنه يحق لأي شخص، لدى تحديد أية تهمة جنائية ضده، أن يتمتع، على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا المسرودة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من الفقرة 3. وبالمثل، فإن المادة 25 تنص على تساوي جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليها في المادة 2.

4. وللدول الأطراف أن تبت في نوع التدابير التي تراها مناسبة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة. بيد أن اللجنة ترغب في أن تبلغ بطبيعة هذه التدابير ومطابقتها لمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون.

5. وتود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى أن العهد قد يتطلب منها صراحة أن تتخذ تدابير تكفل للأشخاص المعنيين المساواة في الحقوق. وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة 4 من المادة 23 تنص على أن تتخذ الدول الأطراف خطوات ملائمة تكفل المساواة في حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى الزواج وخلاله وعند انحلاله. ويجوز أن تتخذ هذه الخطوات صورة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرهما، إلا أن من الواجبات المؤكدة على الدول الأطراف أن تتيقن من مساواة الزوجين في الحقوق حسبما يقتضيه العهد. وفيما يتعلق بالأطفال، فإن المادة 24 تنص على أن للأطفال جميعاً، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، الحق في أن توفر لهم أسرهم ومجتمعهم ودولتهم تدابير الحماية هذه طبقاً لما يتطلبه وضعهم كقصّر.

6. وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يُعَرِّف تعبير "التمييز" ولا يشير إلى الأفعال التي تشكل تمييزاً. بيد أن المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن عبارة "التمييز العنصري" تعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. وبالمثل، تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "التمييز ضد المرأة" يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

7. وفي حين أن هاتين الاتفاقيتين تعالجان فقط حالات للتمييز لأسباب محددة، فإن اللجنة ترى أن عبارة "التمييز" المستخدمة في العهد ينبغي أن تفهم على أنها تتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها.

8. غير أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات. وفي هذا الصدد، فإن أحكام العهد صريحة. فعلى سبيل المثال، تحظر الفقرة 5 من المادة 6 فرض حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل. وبالمثل، فإن الفقرة 3 من المادة 10 تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة 25 بعض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المواطنة.

9. ويتضمن العديد من تقارير الدول الأطراف معلومات عن التدابير التشريعية والتدابير الإدارية وقرارات المحاكم المتعلقة بالحماية من التمييز في القانون، ولكنها تفتقر في كثير من الأحيان إلى معلومات تكشف عن التمييز الواقع عملياً. واعتادت دول أطراف عند تقديم تقاريرها عن المواد 2(1) و3 و26 من العهد أن تستشهد بنصوص في دساتيرها أو بقوانينها الخاصة بتكافؤ الفرص فيما يتعلق بالمساواة بين الأشخاص. ومع أن هذه المعلومات مفيدة بالطبع، فإن اللجنة ترغب في معرفة ما إذا كانت هناك أي مشاكل تتعلق بتمييز يقع بالفعل تمارسه السلطات العامة أو المجتمع أو أفراد أو هيئات من القطاع الخاص، وتود اللجنة أن تطلع على الأحكام القانونية والتدابير الإدارية الرامية إلى تقليل هذا التمييز أو القضاء عليه.

10. وترغب اللجنة أيضاً في الإشارة إلى أن مبدأ المساواة يتطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو للقضاء على تلك الظروف. وعلى

سبيل المثال، فإذا حدث في دولة ما أن كانت الظروف العامة لجزء معين من السكان تمنع أو تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان فإنه ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف. ويجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على منح الجزء المعني من السكان نوعاً من المعاملة التفضيلية في مسائل محددة لفترة ما بالمقارنة ببقية السكان. ومع ذلك، فطالما دعت الحاجة إلى هذه الإجراءات لتصحيح التمييز في الواقع، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد.

11. والفقرة 1 من المادة 2، وكذلك المادة 26 تعددان كلاهما أسباب التمييز على أنها العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غير السياسي والأصل القومي أو الاجتماعي والثروة والنسب وغير ذلك. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدساتير والقوانين لا يعدد جميع الأسباب التي يحظر من أجلها التمييز كما وردت في الفقرة 1 من المادة 2. لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى معلومات من الدول الأطراف عن مغزى إغفال هذه الأسباب.

12. وإذا كانت المادة 2 تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن المادة 26 لا تعين هذه الحدود. وبعبارة أخرى، فإن المادة 26 تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز، وأنه يتعين أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي من الأسباب المذكورة. وترى اللجنة أن المادة 26 ليست ترديداً وحسب للضمانة المنصوص عليها من قبل في المادة 2؛ وإنما هي تنص في صلبها على حق مستقل. فهي تحظر التمييز أمام القانون أو، في الواقع، في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة. ولذا فإن المادة 26 تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات. ومن ثم، فعندما تعتمد دولة طرف تشريعا معيناً، يجب أن يكون هذا التشريع متمشياً مع متطلبات المادة 26، بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً. وبعبارة أخرى، فإن تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 26 لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد.

13. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه ما كل تفريق في المعاملة يشكل تمييزاً إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد.

الأسرة (المادة 23)[9]

التعليق العام رقم 19 (الدورة التاسعة والثلاثون – 1990)

1. تعترف المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضاً، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد. وهكذا، تنص المادة 17 على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة. فضلاً عن ذلك، تتناول المادة 24 من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضواً في الأسرة. وكثيراً ما لا تعطي تقارير الدول الأطراف معلومات كافية بشأن طريقة وفاء الدولة والمجتمع بالتزامهما بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها.

2. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقاً للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23. وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضاً ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى.

3. ويقتضي العهد من الدول الأطراف، لضمان الحماية المنصوص عليها في المادة 23، أن تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير. وينبغي للدول الأطراف أن توفر معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه التدابير وعن الوسائل المستخدمة لتأمين تنفيذها الفعلي. وبما أن العهد، في الحقيقة، يعترف

أيضاً للأسرة، بحقها في أن يحميها المجتمع، فينبغي للدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، وما إذا كانت الدولة تشجع أنشطة هذه المؤسسات بالوسائل المالية أو غيرها، وإلى أي مدى، وكيف تكفل تمشي الأنشطة المذكورة مع العهد.

4. وتعيد الفقرة 2 من المادة 23 من العهد التأكيد على أن للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حقاً في التزوج وتأسيس أسرة. وتنص الفقرة 3 من المادة المذكورة على أن ذلك الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه. وينبغي أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت ثمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية. ولا يحدد العهد صراحة سناً دنيا للزواج، لا للرجل ولا للمرأة؛ ولكن ينبغي أن تكون هذه السن كافية لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون. وفي هذا الصدد، تود اللجنة التذكير بأن هذه الأحكام القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى المكفولة في العهد؛ ومن ثم، على سبيل المثال، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يقتضي أن تنص التشريعات في كل دولة على إمكانية الزواج الديني والمدني على السواء. ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما يتعارض مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إشهاره طبقاً للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضاً. والدول مدعوة أيضاً إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن هذا الموضوع.

5. والحق في تكوين أسرة ينطوي، من حيث المبدأ، على إمكانية التناسل والعيش معاً. وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وألا تكون على وجه الخصوص تمييزية ولا قهرية. وبالمثل، فإن إمكانية الحياة معاً تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء على الصعيد الداخلي أو، عندما يقتضي الحال، بالتعاون مع دول أخرى، لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها، لا سيما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلى أسباب مماثلة.

6. وتنص الفقرة 4 من المادة 23 من العهد على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتأمين المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

7. وفيما يتعلق بالمساواة لدى الزواج، ترغب اللجنة في أن تشير بوجه خاص إلى أنه لا ينبغي أن يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية، أو فقدها بسبب الزواج. وبالمثل، ينبغي كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرتها أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة.

8. وأثناء الزواج، ينبغي أن يتساوى الزوجان كلاهما في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة. وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل النابعة من هذا الرباط، مثل اختيار المسكن، وإدارة شؤون البيت، وتعليم الأولاد، وإدارة الأموال. ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج.

9. ومن ثم يتعين حظر أية معاملة تمييزية فيما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أيضاً، أن تدرج في تقاريرها بوجه خاص معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال لدى حل الزواج أو انفصال الزوجين.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)[10]

التعليق العام رقم 20 (الدورة الرابعة والأربعون – 1992)

1. يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 7 (الدورة السادسة عشرة، 1982) وهو يجسد ذلك التعليق ويفصّله.

2. إن الهدف من أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية. والحظر الوارد في المادة 7 تكمله المقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة 1 من المادة 10 من العهد، التي تنص على أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

3. ونص المادة 7 لا يسمح بأي تقييد. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة 4 من العهد، لا يسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة 7 ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة.

4. ولا يتضمن العهد أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة 7، كما أن اللجنة لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة؛ وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها.

5. ولا يقتصر الحظر الوارد في المادة 7 على الأفعال التي تسبب ألما بدنيا فحسب، بل إنه يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. وترى

اللجنة، فضلاً عن هذا، أن الحظر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ومن المناسب في هذا الصدد التأكيد على أن المادة 7 تحمي بوجه خاص الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية.

6. وتلاحظ اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7. وكما ذكرت اللجنة في التعليق العام رقم 6(16)، فإن المادة 6 من العهد تشير بصفة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عبارات توحي بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه. وفضلاً عن هذا، فإنه عندما تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، فيجب ألا تكون مقيدة تقييداً شديداً فحسب وفقاً للمادة 6، بل يجب أيضاً أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية.

7. وتحظر المادة 7 صراحة إجراء تجارب طبية أو علمية دون موافقة الشخص المعني موافقة حرة. وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تتضمن عادة إلا القليل من المعلومات عن هذه النقطة. وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لضرورة ووسائل ضمان التقيد بهذا الحكم. وتشير اللجنة أيضاً إلى ضرورة توفير حماية خاصة من هذه التجارب، وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فهؤلاء الأشخاص يجب ألا يخضعوا لتجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم.

8. وتلاحظ اللجنة أنه لا يكفي لضمان تنفيذ المادة 7 أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمهما. بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراض خاضعة لولايتها، وللمعاقبة عليها.

9. وفي رأي اللجنة، أنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد. وينبغي أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها التدابير التي اعتمدتها لهذا الغرض.

10. وينبغي إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تنشر بها الدول الأطراف، على عامة السكان، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة المحظورة بالمادة 7. ويجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، تعليمات مناسبة وتدريباً مناسباً، وعلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من تعليمات وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة 7 جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية ومعايير قواعد السلوك التي يتعين على هؤلاء الأشخاص اتباعها.

11. وينبغي للدولة الطرف، بالإضافة إلى شرح الخطوات التي تتبعها لتوفير الحماية العامة، التي تحق لأي شخص، من الأعمال المحظورة بموجب المادة 7، أن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للأذى بصفة خاصة. ومن الجدير بالملاحظة أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الاستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن قيد الاستعراض المنتظم. ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يتاح وييسَّر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء. وعلى النحو ذاته، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي. وفي هذا السياق، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن خلو أمكنة الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. وإن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضاً إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين، وكذلك، في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك، لأفراد الأسرة.

12. ومن المهم، من أجل عدم تشجيع ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بالمادة 7، أن يحظر القانون، في أي إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة.

13. وينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية. ومن ينتهكون المادة 7، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجازتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن. وبناء عليه، يجب عدم معاقبة من يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة.

14. وينبغي قراءة المادة 7 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة 7 فضلاً عن توفير إنصاف مناسب. ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على مقدمي الشكاوى اتباعها، وإحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها.

15. وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وبصورة عامة، فإن حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن.

المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة 10)[11]

التعليق العام رقم 21 (الدورة الرابعة والأربعون – 1992)

1. يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 9 (الدورة السادسة عشرة، 1982) وهو يعكس ذلك التعليق ويفصّله.

2. وتنطبق الفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل شخص محروم من حريته، بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجز في سجن أو مستشفى – وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية – أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر. وعلى الدول الأطراف أن تكفل التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في تلك الفقرة في جميع المؤسسات والمنشآت الموجودة في إطار ولايتها والتي يحتجز فيها أشخاص.

3. وتفرض الفقرة 1 من المادة 10 على الدول الأطراف التزاما إيجابياً إزاء الأشخاص الذين يتأثرون على نحو خاص بسبب مركزهم كأشخاص محرومين من حريتهم، وتتمم بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوارد في المادة 7 من العهد. ومن ثم لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة منافية للمادة 7، بما في ذلك التجارب الطبية والعلمية، بل ولا يجوز أيضاً تعريضهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهنا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة.

4. وإن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف. ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد، أو أي مركز آخر.

5. والدول الأطراف مدعوة إلى أن توضح في تقاريرها مدى تطبيقها لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة الواجبة التطبيق على معاملة السجناء: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957) ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1978) ومبادئ قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1982).

6. وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة عن الأحكام التشريعية والإدارية الوطنية التي لها تأثير على الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 10. وترى اللجنة أيضاً أن من الضروري أن تحدد التقارير التدابير المحددة التي اتخذتها السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي للدول الأطراف أن تُضَمِّنَ تقاريرَها معلومات عن نظام الإشراف على المنشآت العقابية، والتدابير المحددة الرامية إلى منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن الكيفية التي يكفل بها الإشراف النزيه.

7. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أنه ينبغي للتقارير أن تبين ما إذا كانت شتى الأحكام الواجبة التطبيق تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعليم وتدريب الموظفين الذين لهم سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم وما إذا كان هؤلاء الموظفون يتقيدون تقيداً صارماً بهذه الأحكام لدى اضطلاعهم بواجباتهم. وسيكون من الملائم أيضاً تحديد ما إذا كان بوسع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الوصول إلى هذه المعلومات وما إذا كانت تتوفر لهم الوسائل القانونية الفعالة التي تمكنهم من ضمان احترام هذه القواعد، وتقديم شكوى في حالة تجاهل القواعد، والحصول على تعويض كاف في حالة حدوث انتهاك.

8. وتشير اللجنة إلى أن المبدأ الوارد في الفقرة 1 من المادة 10 يشكل الأساس لما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات أكثر تحديداً فيما يخص العدالة الجنائية، وهي الالتزامات الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 10.

9. وتنص الفقرة 2(أ) من المادة 10 على فصل المتهمين، إلا في الظروف الاستثنائية، عن المحكوم عليهم. وهذا الفصل مطلوب من أجل التأكيد على مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ويتمتعون في الوقت نفسه بالحق في

اعتبارهم أبرياء وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14. وينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تبين كيف يتم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم وأن توضح كيف تختلف معاملة الأشخاص المتهمين عن معاملة الأشخاص المحكوم عليهم.

10. وبصدد الفقرة 3 من المادة 10 وهي الفقرة التي تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم، تعرب اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات مفصلة بشأن تشغيل نظام السجون لدى الدولة الطرف ولا ينبغي لنظام السجون أن يكون لمجرد الجزاء، وإنما ينبغي أن يسعى أساساً إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعياً. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد ما إذا كان يوجد لديها نظام لتقديم المساعدة بعد الإفراج عن السجين وإلى تقديم معلومات بشأن مدى نجاح هذا النظام.

11. وفي عدد من الحالات، لا تتضمن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف أية إشارة محددة لا إلى الأحكام التشريعية أو الإدارية ولا إلى التدابير العملية التي تضمن إعادة تثقيف الأشخاص المحكوم عليهم. وتطلب اللجنة معلومات محددة بشأن التدابير المتخذة لتوفير التدريس والتعليم وإعادة التعليم والتوجيه المهني والتدريب، وكذلك بشأن برامج العمل المتوافرة للسجناء داخل المنشأة العقابية وخارجها أيضاً.

12. ولكي يتسنى تحديد ما إذا كان المبدأ الوارد في الفقرة 3 من المادة 10 موضع احترام تام، تطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المحددة المطبقة أثناء الاحتجاز، ومن ذلك مثلاً، كيف يجري التعامل فردياً مع المحكوم عليهم وكيف يتم تصنيفهم، والنظام التأديبي، والحبس الانفرادي والاحتجاز في ظل احتياطات أمنية مشددة، والأوضاع التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية والطبية أو المنظمات غير الحكومية).

13. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقارير بعض الدول الأطراف لا تتضمن أية معلومات بشأن المعاملة التي يلقاها المتهمون الأحداث والأحداث المذنبون. وتنص الفقرة 2(ب) من المادة 10 على فصل المتهمين الأحداث عن البالغين. وتوضح المعلومات المقدمة في التقارير أن بعض الدول الأطراف لا تولي الاهتمام اللازم لواقع أن هذا النص هو حكم إلزامي من أحكام العهد. وينص الحكم أيضاً على وجوب النظر في القضايا الخاصة بالأحداث بأسرع ما

يمكن. وينبغي أن تحدد التقارير التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإنفاذ هذا الحكم. وأخيراً تقضي الفقرة 3 من المادة 10 بأن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز، ويشمل ذلك على سبيل المثال تقصير فترات العمل والسماح بالاتصال بالأقارب، وذلك بهدف التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. ولا تتضمن المادة 10 إشارة تحدد سن الحدث. وفي حين أنه يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هذا في ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة، ترى اللجنة أن الفقرة 5 من المادة 6 تقترح أن يعامل جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بوصفهم من الأحداث في المسائل المتصلة بالقضاء الجنائي على الأقل. وينبغي للدول تقديم معلومات ذات صلة عن فئات أعمار الأشخاص الذين يعاملون باعتبارهم من الأحداث. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى أن تبين ما إذا كانت تطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والمعروفة باسم قواعد بيجين (1987).

حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)[12]

التعليق العام رقم 22 (الدورة الثامنة والأربعون – 1993)

1. إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة 18-1 هو حق واسع النطاق عميق الامتداد؛ وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة. وتلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد. كما يتجلى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة 4-2 من العهد.

2. وتحمي المادة 18 العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة 18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

3. وتميز المادة 18 حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة. وهي لا تسمح بأي قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص. فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل من غيره، حسبما هو منصوص عليه في المادة 19-1. ووفقاً للمادتين 18-2 و17، لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة.

4. ويجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في

الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستهما على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريسهما، أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها.

5. وتلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة 18-2 الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة 25 وسائر أحكام العهد، تتنافى مع المادة 18-2. ويتمتع بالحماية ذاتها معتنقو جميع المعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني.

6. وترى اللجنة أن المادة 18-4 تسمح بأن يتم في المدارس العامة تدريس مواضيع مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان يتم بطريقة حيادية وموضوعية. وإن حرية الآباء أو الأوصياء الشرعيين في ضمان حصول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم، والواردة في المادة 18-4، تتعلق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة، وهو ضمان مذكور في المادة 18-1. وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة 18-4 ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء.

7. ووفقاً للمادة 20، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانة أو المعتقد بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام 11 من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال.

8. ولا تسمح المادة 18-3 بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ولا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، وحرية الآباء والأوصياء في كفالة التربية الدينية أو الأخلاقية لأبنائهم. وينبغي للدول الأطراف، لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب المحددة في المواد 2 و3 و26. والقيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون، كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة 18. وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة 3 من المادة 18 تفسيراً دقيقا: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد. ويظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم إلى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدد للقيود. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة 18-3، سواء منها القيود المستندة إلى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محددة.

9. وإن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو بأعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و27، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة 26. والتدابير المنصوص عليها

في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد تمثل ضمانات هامة تحمي من انتهاك حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان 18 و27، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات. وتود اللجنة أن تبلغ بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان أو العقائد من الانتهاك ولحماية أتباع هذه الأديان والعقائد من التمييز. وبالمثل، فإن حصول اللجنة على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية بموجب المادة 27 هو أمر ضروري لكي تقيم اللجنة مدى قيام الدول الأطراف بإعمال الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أيضاً أن تضمن تقاريرها معلومات تتعلق بالممارسات التي تعتبر في قوانينها وأحكامها القضائية أموراً يعاقب عليها القانون بوصفها تجديفية.

10. وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل كإيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة، وما شابه ذلك، أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة 18 أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها.

11. وقد طالب الكثير من الأفراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة 18. واستجابة لهذه المطالب، عمد عدد متزايد من الدول، في قوانينها الداخلية، إلى منح المواطنين الذين يعتنقون، اعتناقا أصيلاً، معتقدات دينية أو غير دينية تحظر أداء الخدمة العسكرية، إعفاءً من الخدمة العسكرية الإجبارية، والاستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة. والعهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة 18، حيث إن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة. وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجب المادة 18، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها.

حقوق الأقليات (المادة 27)[13]

التعليق العام رقم 23 (الدورة الخمسون – 1994)

1. تنص المادة 27 من العهد على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص من أبناء هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به هو حق يُمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد.

2. وفي بعض الرسائل المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، هناك خلط بين الحق المصون بموجب المادة 27 وحق الشعوب في تقرير المصير المعلن في المادة 1 من العهد. وعلاوة على ذلك، يوجد أحياناً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد خلط بين الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة 27 وبين واجب تلك الدول بموجب المادة 2-1 الذي يلزمها بكفالة التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد دون تمييز وبين المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية بموجب المادة 26.

3-1 ويميز العهد بين الحق في تقرير المصير والحقوق المصونة بموجب المادة 27. فالحق في تقرير المصير يشار إليه كحق تملكه الشعوب وتتم معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. وهذا الحق لا يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة 27، فتتصل بحقوق ممنوحة للأفراد بصفتهم هذه وتندرج، كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري[14].

3-2 ولا يمس التمتع بالحقوق التي تتصل بها المادة 27 بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانباً أو آخر من حقوق الأفراد المصونة بموجب المادة 27 – على سبيل المثال التمتع بثقافة

معينة – يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها[15]. وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

4. ويميز العهد أيضاً الحقوق المصونة بموجب المادة 27 عن الضمانات المكفولة بموجب المادتين 2(1) و26. فما تقضي به المادة 2(1)، وهو التمتع بالحقوق المكفولة بموجب العهد دون تمييز، ينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة، سواء أكان هؤلاء الأشخاص منتمين أو غير منتمين إلى أقلية ما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حق مميز مكفول بموجب المادة 26 مؤداه المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة والالتزامات المفروضة من جانب الدول. وهذا الحق يحكم ممارسة جميع الحقوق، سواء أكانت مصونة بموجب العهد أم لا، التي تمنحها الدولة الطرف بموجب القانون للأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن كونهم منتمين أم لا إلى الأقليات المحددة في المادة 27[16]. وبعض الدول الأطراف التي تدعي أنها لا تميز على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الدين، تدعي خطأ، على هذا الأساس وحده، أنه لا توجد لديها أقليات.

5-1 وتدل العبارات المستخدمة في المادة 27 على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معاً في ثقافة و/أو دين و/أو لغة ما. وتدل تلك العبارات أيضاً على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف. والالتزامات الناجمة عن المادة 2(1) هي ذات صلة أيضاً في هذا الصدد، حيث إنه يلزم بموجب تلك المادة أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، فيما عدا الحقوق المنصوص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة 25. ومن ثم، لا يجوز للدولة الطرف أن تُقصِر الحقوق المكفولة بموجب المادة 27 على مواطنيها وحدهم.

5-2 وتمنح المادة 27 حقوقاً للأشخاص المنتمين إلى الأقليات التي "توجد" في دولة طرف. وبالنظر إلى طبيعة ونطاق الحقوق المتوخاة بموجب تلك المادة، فإن تحديد درجة الدوام التي تفيد بها ضمناً كلمة "توجد" غير ذي موضوع في هذا الصدد. فتلك الحقوق مؤداها ببساطة هو أن الأفراد المنتمين إلى تلك الأقليات لا ينبغي أن يُنكر عليهم الحق في التمتع، بالاشتراك مع أبناء

جماعتهم، بثقافتهم، وإقامة شعائر دينهم، والتكلم بلغتهم. وكما أنه لا يلزم أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، فإنه لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين. ومن ثم، فإن العمال المهاجرين، أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يؤلفون تلك الأقليات، من حقهم ألا يُحرموا من ممارسة تلك الحقوق. وهؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل أي فرد آخر في إقليم الدولة الطرف، لهم، أيضاً لهذا الغرض، الحقوق العامة في حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير. ووجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأعضاء لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية.

3-5 وحق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بينهم، على الصعيدين العام والخاص، متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصونة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصون بموجب المادة 19. فهذا الحق متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصون بموجب المادة 27 ينبغي أن يفرّق بينه وبين الحق المعين الذي تمنحه المادة 14-3(و) من العهد للأشخاص المتهمين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها. والمادة 14-3(و) لا تمنح، في أية ظروف أخرى، الأشخاص المتهمين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتكلموا بها في سياق إجراءات المحاكم[17].

1-6 وعلى الرغم من أن المادة 27 معبّر عنها بصيغة النفي، فإن هذه المادة تعترف بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز الحرمان منه. وبناء على ذلك، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونهما واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، محميين سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضاً ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف.

2-6 وعلى الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة 27 هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناء على ذلك، فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم

ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين 2-1 و26 من العهد سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان. غير أنه طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الأوضاع التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة 27 أو التي تنتقص منه، فإنها يجوز أن تشكل تفريقا مشروعاً في إطار العهد، شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.

7. وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية التي تحميها المادة 27، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون[18]. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم.

8. وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز شرعاً ممارسة أي حق من الحقوق التي تحميها المادة 27 من العهد على نحو أو إلى حد يتنافى وسائر أحكام العهد.

9. وتخلص اللجنة إلى أن المادة 27 تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف. والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها وبين الحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاما بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقاً لهذه الغاية.

المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد[19]

التعليق العام رقم 24 (الدورة الثانية والخمسون – 1994)

1. في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، كانت 46 دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعددها 127 دولة، قد أدرجت، فيما بينها، 150 تحفظاً يتفاوت مغزاها فيما يتعلق بقبولها للالتزامات المنصوص عليها في العهد. ويستبعد بعض هذه التحفظات واجب توفير وضمان حقوق معينة محددة في العهد. وقد صيغ بعضها الآخر بعبارات أعم موجهة في أحيان كثيرة نحو ضمان استمرار سيادة أحكام معينة في القانون الداخلي. وثمة تحفظات أخرى أيضاً تتصل باختصاص اللجنة. على أن عدد التحفظات ومضمونها ونطاقها قد تفضي إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً، وهي تنزع إلى الانتقاص من احترام التزامات الدول الأطراف. ومن المهم أن تعرف الدول الأطراف على وجه التحديد ما هي في الواقع الالتزامات التي تعهدت بها هي وسائر الدول الأطراف. ويجب على اللجنة، في أداء الواجبات الملقاة على عاتقها إما بموجب المادة 40 من العهد أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين، أن تعرف ما إذا كانت دولة من الدول ملزمة بالتزام معين أو إلى أي حد. وهذا يتطلب تحديد ما إذا كان الإعلان الذي يصدر من جانب واحد يشكل تحفظا أو إعلاناً تفسيرياً وتحديد مدى قبوله وما يترتب عليه من آثار.

2. ولهذه الأسباب، رأت اللجنة أنه من المفيد أن تتناول في تعليق عام القضايا المستجدة في مجال القانون الدولي والسياسة العامة بشأن حقوق الإنسان. ويحدد التعليق العام مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على إدراج التحفظات والتي يتم بالرجوع إليها في تحديد مدى مقبولية هذه التحفظات وتفسير المقصود بها. ويتناول التعليق العام دور الدول الأطراف فيما يتعلق بتحفظات الدول الأخرى. كما يتناول دور اللجنة نفسها فيما يتصل بالتحفظات. ويتضمن بعض التوصيات إلى الدول الأطراف الحالية من أجل إجراء مراجعة للتحفظات وإلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً بشأن الاعتبارات القانونية واعتبارات

السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجب ألا تغيب عن بالها إذا ما نظرت في التصديق أو الانضمام مع إبداء تحفظات معينة.

3. وليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان فيما يتعلق بفهم الدولة لتفسير حكم من الأحكام أو عن بيان يحدد السياسة العامة. وسيولى الاعتبار لما تقصده الدولة، لا للشكل الذي تتخذه الوثيقة. فإذا كان القصد من البيان، بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه، هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظاً[20]. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان ما يسمى تحفظا يقتصر على عرض تفسير الدولة لحكم معين ولكنه لا يستبعد أو يعدل ذلك الحكم في انطباقه على تلك الدولة، فإنه لا يشكل تحفظاً في الواقع.

4. وإن إمكانية إبداء التحفظات قد تشجع الدول التي ترى أنها تواجه صعوبات في ضمان جميع الحقوق الواردة في العهد على أن تقبل مع ذلك الالتزامات الواردة فيه بمجملها. وقد تؤدي التحفظات وظيفة مفيدة لتمكين الدول من تكييف عناصر معينة في قوانينها مع الحقوق الأصيلة لكل شخص حسبما هي محددة في العهد. إلا انه من المستحسن، من حيث المبدأ، أن تقبل الدول مجموعة الالتزامات كاملة، لأن معايير حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها بوصفه كائناً بشرياً.

5. والعهد لا يحظر إبداء التحفظات كما أنه لا يذكر أي نوع من التحفظات المسموح بها. وهذا ينطبق أيضاً على البروتوكول الاختياري الأول. أما البروتوكول الاختياري الثاني فينص في الفقرة 1 من المادة 2 على أنه "لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب" وتنص الفقرتان 2 و3 من هذه المادة على بعض الالتزامات الإجرائية.

6. غير أن عدم فرض حظر على إبداء التحفظات لا يعني جواز قبول أي تحفظ. فمسألة التحفظات في إطار العهد والبروتوكول الاختياري الأول مسألة يحكمها القانون الدولي. وتوفر المادة 19(3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إرشادات ذات صلة بهذا الموضوع[21]. فهي تقضي بأن للدول أن تضع تحفظاً إذا كانت المعاهدة لا تحظر التحفظات أو إذا كان التحفظ يندرج في فئة التحفظات المحددة المسموح بها، شريطة ألا يكون هذا التحفظ متعارضاً مع

غاية المعاهدة وغرضها. ومع أن العهد، بخلاف بعض المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يتضمن إشارة محددة إلى محل الغاية والغرض، فإن هذا المحل يحكم مسألة تفسير التحفظات ومدى مقبوليتها.

7. وفي صك يحدد فيه عدد كبير جداً من الحقوق المدنية والسياسية، يكون في كل مادة من المواد العديدة، بل وفي التفاعل بين هذه المواد، ما يؤمن أهداف العهد. إذ إن غاية العهد وغرضه يتمثلان في إرساء معايير ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال تعريف حقوق مدنية وسياسية معينة وإدراجها في إطار من الالتزامات التي تكون ملزمة من الناحية القانونية بالنسبة لتلك الدول التي تصدق عليها، وتوفير آلية فعالة للإشراف على الامتثال للالتزامات المتعهد بها.

8. أما التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية فلا تتفق مع غاية العهد وغرضه. وعلى الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادلات للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان، التي هي في صالح من يخضعون للولاية القضائية للدول الأطراف في العهد. وبالتالي فإن أحكام العهد التي هي بمثابة قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) لا يجوز أن تكون موضوعاً للتحفظات. وبناء على ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة 14 قد يكون مقبولاً، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة.

9. وبتطبيق مِحَكّ الغاية والغرض تطبيقاً أعم على العهد، تلاحظ اللجنة مثلاً أن التحفظ على المادة 1 الذي ينكر على الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما يتعارض مع غاية العهد وغرضه. وبالمثل، فإن التحفظ على الالتزام باحترام وكفالة الحقوق، وعلى أساس غير تمييزي (المادة 2(1)) يعتبر غير مقبول.

كما أنه لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق عدم اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الداخلي لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة 2(2)).

10. وبحثت اللجنة كذلك مسألة ما إذا كانت فئات من التحفظات تخل بمعيار "الغاية والغرض". ويتعين النظر بصفة خاصة فيما إذا كانت التحفظات على أحكام العهد التي لا يجوز تقييدها تتمشى مع غاية العهد وغرضه. وفي حين أنه ليس هناك أي تدرج في أهمية الحقوق في إطار العهد، فإنه لا يجوز تعليق إعمال بعض الحقوق حتى في أوقات الطوارئ الوطنية. وهذا يبرز الأهمية العظيمة التي تتسم بها الحقوق التي لا يجوز تقييدها. ولكن الحقوق ذات الأهمية الأساسية، مثل تلك المحددة في المادتين 9 و27 من العهد، لم تجعل جميعها في الواقع حقوقاً لا يجوز تقييدها. ومن الأسباب التي تجعل حقوقاً معينة غير قابلة للتقييد هو أن تعليق إعمالها يكون غير ذي صلة بالمراقبة المشروعة لحالة الطوارئ الوطنية (ومن ذلك مثلاً عدم جواز السجن بسبب العجز عن الوفاء بدين المنصوص عليه في المادة 11). وثمة سبب آخر هو أن التقييد قد يكون في الواقع مستحيلاً (كما في حالة حرية الوجدان). وفي الوقت نفسه، لا يجوز تقييد بعض الأحكام وذلك لسبب محدد هو أنه بدونها لا تكون هناك سيادة للقانون. فالتحفظ على أحكام المادة 4 التي تنص تحديداً على التوازن الذي يجب إقامته بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد في أوقات الطوارئ يندرج في هذه الفئة. ويتسم بهذا الطابع أيضاً بعض الحقوق غير القابلة للتقييد والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال التحفظ عليها لأنها من القواعد القطعية – ومن الأمثلة على ذلك حظر التعذيب والحرمان من الحياة تعسفياً[22]. وفي حين أنه ليس هناك ترابط تلقائي بين التحفظات على أحكام لا يجوز تقييدها والتحفظات التي تتنافى مع غاية العهد وغرضه، فإنه يقع على عاتق الدولة عبء ثقيل لتبرير مثل هذه التحفظات.

11. والعهد لا يتألف من الحقوق المحددة فيه فحسب بل إنه يشمل أيضاً ضمانات داعمة هامة. وتوفر هذه الضمانات الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالتالي فإنها تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لغاية العهد وغرضه. وينطبق بعض هذه الضمانات على المستوى الوطني وبعضها الآخر على المستوى الدولي. ولذلك فإن التحفظات التي يراد بها إزالة هذه الضمانات لا تكون مقبولة. وهكذا فإنه لا يمكن لأية دولة أن تضع تحفظاً على الفقرة 3 من المادة 2 تذكر فيه أنها لا تعتزم توفير أي سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان. فمثل هذه الضمانات تشكل جزءاً لا يتجزأ من بنية العهد وتدعم فعاليته. كما أن العهد يتوخى، من أجل تعزيز بلوغ أهدافه المحددة، أن يسند إلى اللجنة دور الرصد. والتحفظات التي ترمي إلى تجنب

هذا العنصر الأساسي في تصميم العهد، وهو عنصر موجه أيضاً نحو تأمين التمتع بالحقوق، إنما تتنافى أيضاً مع غاية العهد وغرضه. فلا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق عدم تقديم تقرير تبحثه اللجنة. إذ إن دور اللجنة في إطار العهد، سواء بمقتضى المادة 40 أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين، يستتبع بالضرورة تفسير نصوص العهد وإرساء أحكام يستند إليها. وبالتالي فإن أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام في العهد يكون أيضاً منافياً لغاية هذه المعاهدة وغرضها.

12. إن المقصود بالعهد هو أن الحقوق الواردة فيه ينبغي أن تكون مكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية دولة طرف. ولهذه الغاية، قد يكون من الضروري تلبية بعض المتطلبات القائمة. فقد يستلزم الأمر تعديل القوانين الوطنية على النحو المناسب لكي تراعي متطلبات العهد، وإنشاء آليات على المستوى المحلي من أجل إتاحة إمكانية إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد على هذا المستوى. وكثيراً ما تكشف التحفظات عن نزوع الدول إلى العزوف عن تغيير قانون معين. وفي بعض الأحيان يصل هذا الاتجاه إلى مستوى السياسة العامة. ومما يثير القلق بصفة خاصة التحفظات ذات الصيغة الواسعة التي تؤدي أساساً إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تتطلب إحداث أي تغيير في القانون الوطني من أجل ضمان الامتثال للالتزامات المحددة بموجب العهد. وبذلك لا تقبل أية حقوق أو التزامات دولية حقيقية. وعندما لا يكون هناك وجود لأحكام تضمن المطالبة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم المحلية، وعندما لا تكون هناك كذلك إمكانية متاحة لتقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول، تكون جميع العناصر الأساسية للضمانات المنصوص عليها في العهد قد أزيلت.

13. وتنشأ هنا مسألة ما إذا كانت التحفظات جائزة في إطار البروتوكول الاختياري الأول، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان أي تحفظ من هذا القبيل يتنافى مع غاية العهد وغرضه أو مع غاية وغرض البروتوكول الاختياري الأول نفسه. ومن الواضح أن البروتوكول الاختياري الأول يمثل بحد ذاته معاهدة دولية متميزة عن العهد ولكنها مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. وإن غاية البروتوكول وغرضه هما الاعتراف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتبحث البلاغات التي ترد من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته دولة من الدول الأطراف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد والدول تقبل الحقوق الأساسية للأفراد على أساس العهد وليس على أساس البروتوكول الاختياري الأول. وتتمثل وظيفة هذا البروتوكول في تمكين اللجنة من اختيار صحة

الادعاءات المتعلقة بتلك الحقوق. وبالتالي فإن أي تحفظ على التزام للدولة باحترام وضمان حق من الحقوق الواردة في العهد يدرج في إطار البروتوكول الاختياري الأول ولا يكون قد سبق إدراجه فيما يتعلق بالحقوق ذاتها في إطار العهد لا يؤثر على واجب تلك الدولة بالامتثال لالتزامها الأساسي. إذ لا يمكن إبداء تحفظ على العهد من خلال إدراجه في إطار البروتوكول الاختياري، ولكنه يمكن استخدام مثل هذا التحفظ لضمان عدم قيام اللجنة بفحص مدى امتثال الدولة لذلك الالتزام في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وبالنظر إلى أن غاية وغرض البروتوكول الاختياري الأول يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق الملزمة بالنسبة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافياً لغاية وغرض البروتوكول الاختياري الأول، حتى وإن لم يكن منافياً لغاية وغرض العهد. إذ إن التحفظ الذي يدرج لأول مرة، في إطار البروتوكول الاختياري الأول، على التزام أساسي يوحي بأن ما تقصده الدولة المعنية بذلك هو منع اللجنة من إبداء آرائها فيما يتعلق بمادة معينة من مواد العهد في حالة فردية معينة.

14. وترى اللجنة أن التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة في إطار البروتوكول الاختياري الأول لا تتفق مع غايته وغرضه. فاللجنة يجب أن تكون هي صاحبة الرأي في إجراءاتها الخاصة حسبما هو محدد في البروتوكول الاختياري وفي نظامها الداخلي. ومع ذلك فقد أبديت تحفظات تهدف إلى حصر اختصاص اللجنة في الأفعال والأحداث التي تقع بعد سريان البروتوكول الاختياري الأول بالنسبة للدولة. وفي رأي اللجنة أن هذا لا يشكل تحفظاً بل إنه يمثل في الغالب بيانا يتفق مع الاختصاص العادي للجنة من حيث النطاق الزمني. وفي الوقت نفسه، تصر اللجنة على اختصاصها حتى في مواجهة مثل هذه البيانات أو الملاحظات حينما تكون الأحداث أو الأفعال التي وقعت قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الأول قد ظلت تؤثر على حقوق أحد الضحايا بعد ذلك التاريخ. وقد أدرجت تحفظات تؤدي من الناحية الفعلية إلى إضافة مبرر آخر لعدم جواز قيام اللجنة، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 5، بالنظر في بلاغ ما حينما يكون الموضوع ذاته قد سبق أن بحث في إطار إجراء مماثل آخر. وإذا كان الالتزام الأساسي يتمثل هنا في ضمان استعراض حقوق الإنسان المقررة للأفراد من قبل طرف ثالث مستقل، فإن اللجنة ترى أنه حيثما يكون الحق القانوني والموضوع متطابقين بموجب العهد وأي صك دولي آخر، لا يكون في هذا التحفظ إخلال بغاية البروتوكول الاختياري الأول وغرضه.

15. إن الهدف الأساسي للبروتوكول الاختياري الثاني هو توسيع نطاق الالتزامات

الأساسية المتعهد بها في إطار العهد، من حيث صلتها بالحق في الحياة، من خلال حظر الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام[23]. ويتضمن هذا البروتوكول نصاً يتعلق بالتحفظات يحدد ما هو مسموح به. فالفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول تنص على قبول نوع واحد من التحفظات وهو أن تحتفظ الدولة بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب. وثمة التزامان إجرائيان يقعان على عاتق الدول الأطراف الراغبة في إبداء هذا التحفظ. فالفقرة 1 من المادة 2 تلزم مثل هذه الدولة بإبلاغ الأمين العام، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، بالأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب. ومن الواضح أن الغرض من ذلك هو تحقيق هدفي التحديد والشفافية. وترى اللجنة أن التحفظ الذي لا يقترن بهذا الإبلاغ لا يكون له أثر قانوني. وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها. وترى اللجنة أنه لا يجوز للدولة السعي إلى الاستفادة من هذا التحفظ (أي اعتبار الإعدام مشروعاً في زمن الحرب) ما لم تمتثل للالتزام الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 2.

16. وترى اللجنة أن من المهم تحديد الهيئة التي لها السلطة القانونية للبت فيما إذا كانت تحفظات محددة متفقة مع غاية العهد وغرضه. وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بصورة عامة، أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (1951) أن الدولة التي تعترض على تحفظ على أساس تعارضه مع غاية المعاهدة وغرضها، يمكنها من خلال هذا الاعتراض، أن تعتبر المعاهدة غير سارية بينها وبين الدولة المتحفظة. وتتضمن الفقرة 4 من المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أحكام أكثر اتصالا بهذه الحالة فيما يتعلق بقبول التحفظات والاعتراض عليها. وهي تتيح للدولة إمكانية الاعتراض على تحفظ تبديه دولة أخرى. وتتناول المادة 21 الآثار القانونية لاعتراضات الدول على التحفظات التي تبديها دول أخرى. فالتحفظ أساساً يستبعد إعمال الأحكام المتحفظ عليها بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى. ويؤدي الاعتراض على ذلك إلى عدم إعمال التحفظ بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة إلا في الحدود التي لم يشملها الاعتراض.

17. وكما هو مبين أعلاه، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي التي تقدم تعريفا للتحفظات وكذلك لتطبيق معيار الغاية والغرض في حالة عدم وجود أية أحكام محددة أخرى. ولكن اللجنة تعتقد أن أحكام هذه الاتفاقية بشأن

دور اعتراضات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. فهذه المعاهدات، ومنها العهد على وجه التحديد، لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات فيما بين الدول، بل هي تعنى بتمتع الأفراد بحقوقهم. فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول ليس له مكان هنا، لربما باستثناء السياق المحدود للتحفظات على الإعلانات بشأن اختصاص اللجنة بمقتضى المادة 41. وبالنظر إلى أن إعمال القواعد التقليدية بشأن التحفظات ليس ملائماً بالنسبة للعهد، فان الدول كثيراً ما لا تجد أية أهمية قانونية أو حاجة للاعتراض على التحفظات. ولا يمكن أن يستدل من عدم وجود احتجاج من قبل الدول أن التحفظ يتفق أو لا يتفق مع غاية العهد وغرضه. وقد كانت الاعتراضات المثارة عارضة، وقد أبديت من قبل بعض الدول دون غيرها وعلى أسس لا تكون محددة دائماً وعندما يتم إبداء اعتراض، فإنه كثيراً ما لا يحدد أي أثر قانوني بل إنه يوضح أحياناً أن الطرف المعترض لا يعتبر مع ذلك أن العهد غير سار بين الأطراف المعنية. وباختصار فإن هذا النمط غير واضح إلى حد يجعل من غير المأمون أن يفترض أن الدولة التي لم تعترض على تحفظ معين ترى أن هذا التحفظ مقبول. وفي رأي اللجنة أنه بالنظر إلى المميزات الخاصة للعهد بوصفه معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، فإن مسألة ما يترتب على الاعتراضات من آثار فيما بين الدول تظل موضع تساؤل. إلا أن الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر بعض الإرشادات للجنة في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع غاية العهد وغرضه.

18. ويقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع غاية العهد وغرضه وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست، كما ذكر أعلاه، مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة نطاق واجبها في بحث مدى امتثال دولة ما بموجب المادة 40 أو النظر في بلاغ يقدم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، فإن عليها بالضرورة أن تعتمد رأياً بشأن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع غاية العهد وغرضه مع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع غاية العهد وغرضه يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة. وإن النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقاً بالنسبة للطرف المتحفظ بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة

عامة قابلاً للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ.

19. ويجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم عقدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبذلك لا يجوز أن تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام العهد وأن تبين بعبارات محددة نطاق تحفظها. وعند النظر في مدى توافق التحفظات المحتملة مع غاية العهد وغرضه، ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الأثر الإجمالي لمجموعة من التحفظات وكذلك تأثير كل تحفظ منها على سلامة العهد التي تظل تمثل اعتبارا أساسياً. ولا ينبغي للدول أن تبدي عدداً مفرطاً من التحفظات بحيث ينصب قبولها في الواقع على عدد محدود من التزامات حقوق الإنسان وليس على العهد في حد ذاته. ولكي لا تفضي التحفظات إلى حالة مستديمة لا تطبق فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإنها ينبغي ألا تؤدي بصورة منتظمة إلى التقليل من الالتزامات المتعهد بها بحيث تقتصر على تلك القائمة حاليا في معايير القانون الداخلي الأقل تشدداً. كما ينبغي ألا تسعى الإعلانات التفسيرية أو التحفظات إلى تجريد الالتزامات المحددة بموجب العهد من دلالاتها المستقلة بالإشارة إلى مطابقتها للأحكام القائمة في القانون المحلي أو إلى عدم قبولها إلا بقدر ما تكون مطابقة لهذه الأحكام. وينبغي للدول ألا تحاول، من خلال التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، أن تقرر أن معنى نص من نصوص العهد مطابق لذلك المعنى الذي فسرته به أية هيئة أخرى منشأة بموجب معاهدة دولية.

20. وينبغي للدول أن تستحدث إجراءات لضمان اتفاق كل تحفظ مع غاية العهد وغرضه. ومن المرغوب فيه أن تقوم الدولة التي تبدي تحفظاً بالإشارة في عبارات محددة إلى التشريعات أو الممارسات المحلية التي تعتقد أنها غير متوافقة مع التزامات العهد المتحفظ عليها وبيان الفترة الزمنية التي تحتاج إليها لجعل قوانينها وممارساتها الخاصة متوافقة مع العهد أو الأسباب التي تجعلها غير قادرة على جعل قوانينها وممارساتها متوافقة مع العهد. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل إعادة النظر في ضرورة الإبقاء على التحفظات بصورة دورية واضعة في اعتبارها أي ملاحظات وتوصيات تقدمها اللجنة أثناء النظر في تقاريرها. وينبغي سحب التحفظات في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة إلى اللجنة معلومات عن الإجراءات المتخذة لمراجعة التحفظات أو إعادة النظر فيها أو سحبها.

المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع (المادة 25)[24]

التعليق العام رقم 25 (الدورة السابعة والخمسون – 1996)

1. إن المادة 25 من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة 25 أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

2. وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة 1(1) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة 25 حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقا فردية، إلى عدد من الشكاوى تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.

3. وتحمي المادة 25 حقوق "كل مواطن"، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها). فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة

كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

4. وينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.

5. ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة 25 في المشاركة في الشؤون العامة.

6. ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية. وتؤيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة، أيضاً، عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقاً للفقرة (ب). ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة سلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب، حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، ألا يميزوا بين المواطنين بناء على الأسس المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة.

7. ويفترض ضمنياً في المادة 25 أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون

في الواقع سلطة حكومية وأنهم بالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنياً، أيضاً، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقاً للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب).

8. كما يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات.

9. وتنص الفقرة (ب) من المادة 25 على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد استنادا إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

10. ويجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون، ولا ويجوز أن يخضع هذا الحق إلا لتقييدات معقولة، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطا للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية.

11. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المشردين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات

تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة.

12. وتشكل حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات شروطاً أساسية أيضاً لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة، من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل، مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار إليها في هذه الفقرة.

13. وينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً للأحكام التي تضبط حق الانتخاب، وشرحاً لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. وكذلك، ينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، وللتدابير الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل.

14. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتشرح في تقاريرها الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية. فإن كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. وينبغي ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد.

15. وتُكفل للمتمتعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق الترشيح والاستفادة من فرص تقلد المناصب إعمالا فعالاً. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. وينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. وينبغي عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح

نفسه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتوضح ما لديها من أحكام تشريعية تسمح بمنع أفراد جماعة أو فئة من الناس من ترشيح أنفسهم لتقلد المناصب.

16. وينبغي أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية. وينبغي، في حال وجود مبررات معقولة تدعو إلى اعتبار بعض المناصب الترشيحية على أنها تتعارض مع شغل مراكز معينة (أي في القضاء، أو بالنسبة إلى مناصب عسكرية من الرتب العالية، أو في الإدارة العامة)، ألا تقيد التدابير المتخذة لتفادي تضارب المصالح الحقوق المحمية بموجب الفقرة (ب) تقييداً لا لزوم له. وينبغي أن تحدد في القوانين استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين.

17. وينبغي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشيح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسبا إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (1) من المادة 5 من العهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب.

18. وينبغي أن تتضمن تقارير الدول شرحاً للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبين جميع التقييدات الموضوعة على شغل مناصب معينة والمؤهلات المطلوبة لشغلها. ويجب أن توضح التقارير شروط التعيين، أي الحد الأدنى المطلوب للسنّ، وأي مؤهلات أو تقييدات أخرى. ويجب أن تذكر التقارير ما إذا كانت هناك تقييدات تستثني انتخاب بعض الأشخاص من ذوي المراكز في الخدمة العامة (بما في ذلك مناصب في الشرطة أو القوات المسلحة) لشغل مناصب عامة معينة. وينبغي شرح الأسباب والإجراءات القانونية المعتمدة لفصل شاغلي المناصب المنتخبين.

19. ويجب، وفقاً للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان، مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في

التعبير عن مشيئته. وينبغي تمكين الناخبين من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

20. وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد. ويجب أن تضمن، أيضاً، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. وينبغي توفير المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما ينبغي السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

21. وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

22. وينبغي أن تبين تقارير الدول ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقية

وحرة ودورية، وكيف يَضمن وينفِّذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين. وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع. وكذلك ينبغي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية، وتبين كيف يضمن القانون سرية عملية الاقتراع وأمانها وصحتها. وينبغي أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عملياً خلال الفترة المشمولة في التقرير.

23. وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة 25 حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. ويجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة. وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة العامة، وإتاحة الوظائف الثابتة، تحرر من يشغل منصباً في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 25، أمراً يتسم بأهمية بالغة.

24. وينبغي تضمين تقارير الدول شرحاً لشروط تولي المناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد أو العزل من الوظيفة، فضلاً عن وصف الآليات القضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات. وكذلك، يجب أن تبين التقارير كيفية استيفاء شرط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

25. ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعا تاماً بالحقوق المضمونة بموجب المواد 19 و21 و22 من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه،

بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية.

26. إن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والالتحاق بهذه المنظمات، يعتبر إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة 25. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تؤدي دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة 25 الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.

27. ومراعاة لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من العهد، لا يجوز تفسير أي حقوق معترف بها ومحمية بموجب المادة 25، على أنها تنطوي على الحق في القيام بعمل أو إقرار أي عمل يهدف إلى القضاء على الحقوق والحريات المحمية بموجب العهد أو تقييدها إلى حد أبعد مما هو منصوص عليه في هذا العهد.

استمرارية الالتزامات[25]

التعليق العام رقم 26 (الدورة الحادية والستون – 1997)

1. لا يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أي حكم بشأن إنهائه ولا ينص على أي نقض له أو انسحاب منه. ولذلك يجب النظر في إمكانية الإنهاء أو النقض أو الانسحاب في ضوء قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق، التي تتجلى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى هذا الأساس، لا يخضع العهد للنقض أو للانسحاب منه ما لم يثبت أن الأطراف انتوت الإقرار بإمكانية النقض أو الانسحاب أو أن يرد ضمناً حق يخول القيام بذلك بحكم طبيعة المعاهدة.

2. وإن عدم إقرار الأطراف في العهد بإمكانية النقض، وكون عدم الإشارة إلى النقض لم يكن مجرد إغفال من جانب الأطراف، هما أمران تظهرهما حقيقة أن المادة 41(2) من العهد تسمح لدولة طرف بسحب قبولها لاختصاص اللجنة بالنظر في رسائل تهم الدول عن طريق توجيه إشعار مناسب بهذا المعنى، في حين أنه ليس هناك أي حكم يتعلق بنقض العهد في حد ذاته أو بالانسحاب منه. وفضلا عن ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الذي تم التفاوض عليه واعتماده بالتزامن مع العهد، يسمح للدول الأطراف بنقضه. ويضاف إلى ذلك، وعلى سبيل المقارنة، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في السنة السابقة لاعتماد العهد، تسمح صراحة بالنقض. وعليه، يمكن الخلوص إلى أن واضعي العهد تعمدوا استبعاد إمكانية النقض. والاستنتاج نفسه ينطبق على البروتوكول الاختياري الثاني، الذي أغفلت صياغته عمداً شرط النقض.

3. وفضلاً عن ذلك، فمن الواضح أن العهد ليس من قبيل المعاهدات التي تنطوي ضمناً، بحكم طبيعتها، على الحق في النقض. وإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أعد واعتمد هو والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وقت واحد، يتخذ العهد شكل معاهدة لإضفاء طابع قانوني على حقوق الإنسان العالمية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الصكوك الثلاثة غالباً ما يشار إليها بوصفها "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". إن العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية على هذا النحو لا يتصف بالطابع المؤقت الذي تتسم به معاهدات ترى الإقرار بحق في النقض بالرغم من غياب نص محدد بهذا المعنى.

4. إن الحقوق المجسدة في العهد هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبنت على الدوام، كما تشهد بذلك ممارساتها الدائبة، وجهة النظر القائلة بأن السكان، فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد، تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكاً لسكانه، برغم ما يطرأ من تغيير على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحولها إلى دولة خلف أو أي إجراء لاحق تتخذه الدولة الطرف ويستهدف حرمانهم من الحقوق التي يضمنها العهد.

5. ولذلك، تعتقد اللجنة اعتقادا جازماً بأن القانون الدولي لا يسمح لدولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أو خلفت دولة أخرى فيه أن تنقض هذا العهد أو تنسحب منه.

حرية التنقل (المادة 12)[26]

التعليق العام رقم 27 (الدورة السابعة والستون – 1999)

1. تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد كما يتضح من تجربة اللجنة في فحص تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد في كثير من الأحيان. وقد أشارت اللجنة أيضاً في تعليقها العام رقم 15 ("وضع الأجانب بموجب العهد"، 1986) إلى الصلة الخاصة بين المادتين 12 و13.

2. والقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة 12 يجب ألاَّ تُبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12، الفقرة 3، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

3. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة 12، آخذة في الحسبان المسائل المطروقة في هذا التعليق العام. ويجب أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.

حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (الفقرة 1)

4. يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة بالنسبة للأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة، ولكن وضعه أصبح متفقاً مع القانون بعد ذلك، أن وجوده داخل إقليم تلك الدولة يجب أن يعتبر قانونياً[27] لأغراض المادة 12. وما أن يصبح الشخص موجوداً بصفة

قانونية داخل دولة ما، فإن أي قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 12، وكذلك أي معاملة مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون، لا بد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12[28]. ولذا، من المهم أن تشير الدول الأطراف في تقاريرها إلى الحالات التي تعامل فيها الأجانب معاملة مختلفة عن معاملة مواطنيها في هذا الصدد، وإلى مبررات هذا الاختلاف في المعاملة.

5. وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية. وطبقاً للفقرة 1 من المادة 12، يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما. وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع أحكام الفقرة 3.

6. ويجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من أي تدخل، سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. ولهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 12.

7. ورهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 12، فإن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم. بيد أن الاحتجاز القانوني يمس بشكل أكثر تحديداً الحق في الحرية الشخصية وتشمله المادة 9 من العهد. وفي بعض الظروف قد تنطبق المادتان 12 و9 معاً[29].

حرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده (الفقرة 2)

8. لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بموجب المادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في

تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني. وبالنظر إلى أن نطاق الفقرة 2 من المادة 2، ليس مقصوراً على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة، فإن الأجنبي الذي يطرد من البلد بموجب القانون يحق له أيضاً أن يختار الدولة التي يقصدها رهناً بموافقة تلك الدولة[30].

9. وتُفرض التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق التي تكفلها الفقرة 2 من المادة 12[31]. ونظراً لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق مناسبة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة. وإصدار جوازات السفر هو عادة من واجب دولة جنسية الفرد. ورفض الدولة إصداره أو تمديد فترة صلاحيته لمواطن مقيم في الخارج قد يحرمه من الحق في مغادرة بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر[32]. وليس مبرراً للدولة أن تزعم أن مواطنها يستطيع أن يعود إلى بلدها بدون جواز سفر.

10. وكثيراً ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيراً عكسياً على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده. ولذا، من المهم للغاية أن تُبَلِّغ الدول الأطراف عن جميع القيود القانونية والعملية التي تطبقها على حق المغادرة بالنسبة لمواطنيها وبالنسبة للأجانب، حتى يتسنى للجنة تقييم اتساق تلك القواعد والممارسات مع أحكام الفقرة 3 من المادة 12. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تُضمِّن تقاريرَها معلومات عن التدابير التي تفرض جزاءات على وسائط النقل الدولية التي تنقل إلى إقليمها أشخاصاً لا يحملون الوثائق المطلوبة في الحالات التي تمس فيها هذه التدابير حق مغادرة بلد آخر.

القيود (الفقرة 3)

11. تنص الفقرة 3 من المادة 12 على ظروف استثنائية يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2. فالفقرة 3 تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض، وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد (انظر الفقرة 18 أدناه).

12. ولا بد للقانون نفسه من أن يحدد الأوضاع التي يجوز فيها الحد من الحقوق. ولذا ينبغي أن تحدد تقارير الدول القواعد القانونية التي توضع القيود على أساسها. فالقيود التي لا ينص عليها القانون، أو التي لا تتسق مع متطلبات الفقرة 3 من المادة 12، ستمثل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2.

13. وينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة 3 من المادة 12، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود (انظر الفقرة 1 من المادة 5)؛ ويجب أن تُقْلَب العلاقة بين الحق والقيد، بين القاعدة والاستثناء. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم.

14. والفقرة 3 من المادة 12 تشير بوضوح إلى أنه لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

15. ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية. وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية.

16. وكثيراً ما أخفقت دول في إثبات أن تطبيق قوانينها المقيدة للحقوق المكفولة في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 يتسق مع جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 12. فتطبيق القيود، في أي حالة فردية، يجب أن يستند إلى أسس قانونية واضحة، ويجب أن يلبي شرط الضرورة ومتطلبات التناسب. وعلى سبيل المثال، فإن هذه الشروط لن تلبى إذا مُنع فرد ما من مغادرة بلد ما لمجرد أنه يحمل "أسرار الدولة"، أو إذا مُنع فرد ما من السفر داخلياً بدون إذن صريح. ومن الجهة الأخرى، فإن الشروط يمكن استيفاؤها بفرض قيود على دخول مناطق عسكرية لأسباب متعلقة بالأمن القومي، أو قيود على حرية الإقامة في مناطق يسكنها سكان أصليون أو مجتمعات أقلياتُ[33].

17. وإن الحواجز القانونية والبيروقراطية المتعددة الجوانب والتي تؤثر بدون داعٍ

على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في التنقل بحرية ومغادرة بلد ما، بما في ذلك مغادرة بلدهم، واختيار مكان إقامتهم، هي مصدر قلق رئيسي. وقد انتقدت اللجنة، فيما يتعلق بحق التنقل داخل بلد ما، الأحكام التي تتطلب من الأفراد تقديم طلب للسماح لهم بتغيير إقامتهم أو التماس موافقة السلطات المحلية في المكان المقصود، بالإضافة إلى التأخيرات في البت في هذه الطلبات المكتوبة. وممارسات الدول مفعمة بكمية من العقبات التي تزيد من صعوبة مغادرة البلد، خاصة بالنسبة لمواطنيها. وتشمل هذه القواعد والممارسات جملة أمور، منها مثلاً: عدم إمكانية وصول مقدمي الطلبات إلى السلطات المختصة وانعدام المعلومات المتعلقة بالمتطلبات؛ واشتراط تقديم طلب من أجل استمارات خاصة يمكن عن طريقها الحصول على وثائق تقديم الطلبات المناسبة لإصدار جواز سفر؛ وضرورة تقديم بيانات داعمة لمقدم الطلب من مستخدميه أو من أفراد أسرته؛ وإعطاء وصف دقيق لطريق السفر؛ وإصدار جوازات السفر فقط بعد دفع رسوم باهظة تتجاوز إلى حد كبير تكاليف الخدمة المقدمة من الإدارة؛ والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر؛ والقيود على أفراد الأسرة المسافرين جماعة؛ واشتراط تقديم مبلغ مالي كعربون للعودة إلى الوطن أو إبراز تذكرة عودة؛ واشتراط إبراز دعوة من الدولة المقصودة أو من أشخاص يعيشون هناك؛ وإزعاج مقدمي الطلبات، مثلاً بالتخويف بالعنف البدني أو التهديد بالاعتقال أو فقدان الوظيفة أو طرد الأطفال من المدارس أو من الجامعات؛ ورفض إصدار جواز سفر بزعم أن مقدم الطلب سيلحق الضرر بسمعة البلد الطيبة. وفي ضوء هذه الممارسات، ينبغي للدول الأطراف أن تستوثق من أن جميع القيود التي تفرضها تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام الفقرة 3 من المادة 12.

18. ويجب أن يكون تطبيق القيود المسموح بها بموجب الفقرة 3 من المادة 12 متسقاً مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. وبالتالي فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 عن طريق أي تمييز أياً كان نوعه، سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النَسَب أو لأي سبب آخر، إنما يشكل انتهاكاً واضحاً للعهد. وقد لاحظت اللجنة خلال فحصها تقارير الدول عدة حالات تطبق فيها تدابير تمنع المرأة من التنقل بحرية أو من مغادرة البلد إلا بموافقة شخص ذكر أو برفقته، وهي حالات تمثل انتهاكاً للمادة 12 أيضاً.

حق الشخص في الدخول إلى بلده (الفقرة 4)

19. إن حق الشخص في الدخول إلى بلده ينطوي على اعتراف بعلاقة الشخص

الخاصة بذلك البلد. وهذا الحق له عدة أوجه. فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضاً المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم. وهو يعني ضمناً أيضاً حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى.

20. ولا تميز صيغة الفقرة 4 من المادة 12 بين المواطنين والأجانب ("لا يجوز حرمان أحد ..."). وبالتالي فإن الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق يمكن تحديد هوياتهم فقط بتفسير عبارة "بلدِه"[34]. ونطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وهو ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي – أي الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالتجنُّس. إنه يشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه. وينطبق هذا مثلاً على حالة مواطني بلد ما جُرِّدوا فيه من جنسيتهم بإجراءٍ يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وعلى حالة أشخاص أُدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرموا من جنسية هذا الكيان الجديد. ويضاف إلى ذلك أن صياغة الفقرة 4 من المادة 12 تسمح بتفسير أوسع قد يشمل فئات أخرى من الأشخاص المقيمين فترات طويلة الأجل، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم على هذا النحو. وبالنظر إلى أن عوامل أخرى قد تؤدي في ظروف معينة إلى إقامة صلات وثيقة ودائمة بين الشخص والبلد، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها معلومات عن حقوق المقيمين الدائمين في العودة إلى بلد إقامتهم.

21. ولا يجوز بأي حال حرمان شخص ما تعسفاً من الحق في الدخول إلى بلده. والغرض من الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء من جانب الدولة، سواء كان تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً؛ فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعيَّنة. وترى اللجنة أنه قلَّما تكون هناك ظروف – إذا وجدت أصلاً – يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تُقْدِم – بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر – على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده.

المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)[35]

التعليق العام رقم 28 (الدورة الثامنة والستون – 2000)

1. قررت اللجنة تحديث تعليقها العام بشأن المادة 3 من العهد وتبديل التعليق العام رقم 4 (الدورة الثالثة عشرة، 1981) على ضوء الخبرة التي اكتسبتها في أنشطتها على مدى الـ 20 سنة الماضية. ويسعى هذا التنقيح إلى مراعاة الأثر الهام لهذه المادة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان التي يحميها العهد.

2. وتنص المادة 3 على حق جميع الناس في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، على أساس من المساواة. ويضعف الأثر الكامل لهذا الحكم إذا حُرم أي شخص من التمتع بأي حق على نحو كامل وعلى أساس من المساواة. وبناء عليه، ينبغي للدول أن تسعى إلى كفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

3. ويقتضي الالتزام بضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق المعترف بها في العهد، على النحو المبيّن في المادتين 2 و3 من العهد، أن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لتمكين كل شخص من التمتع بهذه الحقوق. وتشمل هذه الخطوات إزالة العقبات أمام المساواة في التمتع بهذه الحقوق، وتثقيف السكان وموظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتعديل القوانين المحلية بحيث يتيسر تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في العهد. وينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية باعتماد تدابير للحماية فحسب، بل أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات فيما يتعلق بالدور الفعلي للمرأة في المجتمع حتى يتسنى للجنة معرفة ما هي التدابير التي اتخذت أو التي كان ينبغي اتخاذها، بالإضافة إلى الأحكام التشريعية، لتنفيذ هذه الالتزامات، والتقدم المحرز والمصاعب التي نشأت والخطوات المتخذة للتغلب عليها.

4. وتقع على الدول الأطراف مسؤولية كفالة التساوي في التمتع بحقوق الإنسان ودون أي تمييز. وتخول المادتان 2 و3 للدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك حظر التمييز بسبب الجنس، لوضع حد للتصرفات التمييزية، في القطاعين العام والخاص على السواء، التي تعوق التساوي في التمتع بحقوق الإنسان.

5. وإن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر مترسخ في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية. وتتجلى المرتبة الدنيا التي تحتلها المرأة في بعض البلدان في تزايد حالات اختيار جنس المولود قبل الولادة وإجهاض الأجنة الإناث. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات المناسبة بشأن تلك الجوانب من الممارسات المستمدة من التقاليد والتاريخ والثقافة والمواقف الدينية التي تهدد، أو التي يمكن أن تهدد، الامتثال للمادة 3، وأن تبين ما هي التدابير التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها للتغلب على هذه العوامل.

6. وينبغي للدول الأطراف، بغية الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 3، أن تضع في الاعتبار العوامل التي تعوق تمتع المرأة والرجل على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومن أجل تمكين اللجنة من الحصول على صورة كاملة لوضع المرأة في كل دولة طرف فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الواردة في العهد. يحدد التعليق العام هذا بعض العوامل التي تؤثر على تمتع المرأة على أساس من المساواة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ويحدد نوع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بهذه الحقوق.

7. وينبغي حماية التساوي في تمتع المرأة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ (المادة 4). وينبغي للدول الأطراف التي تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد في أوقات الطوارئ العامة، كما هو منصوص عليها في المادة 4، أن تقدم معلومات إلى اللجنة عن أثر هذه التدابير على وضع المرأة وأن تثبت أنها ليست تمييزية.

8. وتكون المرأة ضعيفة بوجه خاص في أوقات النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة. وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بجميع التدابير التي تتخذ في ظل هذه الأوضاع لحماية النساء من الاغتصاب والاختطاف وغيرهما من أشكال العنف القائم على الجنس.

9. ووفقاً للمادة 3، تتعهد الدول لدى انضمامها إلى العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد، ووفقاً للمادة 5، ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط

أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة 3، أو إلى فرض قيود عليها غير واردة في العهد. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز أن يكون هناك أي قيد على تمتع المرأة على أساس من المساواة بجميع الحقوق الأساسية المعترف بها أو القائمة تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، أو أي استثناء من تمتعها بها، بذريعة كون العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

10. وينبغي للدول الأطراف، لدى تقديم تقاريرها عن الحق في الحياة الذي تحميه المادة 6، أن تقدم بيانات عن معدلات المواليد وحالات الحمل ووفيات النساء ذات الصلة بالولادة. وينبغي تقديم بيانات تفصيلية بحسب الجنس عن معدلات المواليد لدى الأطفال على أساس كل جنس على حدة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تدابير تتخذها الدولة لمساعدة النساء لمنع حالات الحمل غير المرغوبة، ولضمان ألا يضطررن إلى إجراء عمليات إجهاض في الخفاء تهدد حياتهن. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن التدابير التي تتخذها لحماية النساء من ممارسات تنتهك حقهن في الحياة، مثل قتل المواليد الإناث وحرق الأرامل والقتل بسبب "المهور". وتود اللجنة أيضاً الحصول على معلومات بشأن آثار الفقر والحرمان التي تعاني منها النساء بصفة خاصة والتي يمكن أن تهدد حياتهن.

11. ولتقييم الامتثال للمادة 7 من العهد، وكذلك المادة 24 التي تنص على توفير حماية خاصة للأطفال، تود اللجنة الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. وتريد اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر سبل الإجهاض الآمن للنساء اللاتي تحملن نتيجة الاغتصاب. وينبغي للدول الأطراف أن تزود اللجنة أيضاً بمعلومات عن التدابير التي تتخذها لمنع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري. وينبغي للدول الأطراف التي يجري فيها تشويه الأعضاء الجنسية أن تقدم معلومات عن نطاق هذه الممارسة والتدابير التي تتخذها للقضاء عليها. وينبغي أن تشمل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن جميع هذه المسائل التدابير التي تتخذ لحماية النساء اللاتي تُنتهك حقوقهن بموجب المادة 7، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية.

12. وينبغي للدول الأطراف، مراعاة لالتزاماتها بموجب المادة 8، أن تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي تتخذها للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، داخل البلد أو عبر الحدود، والإكراه على ممارسة البغاء. وينبغي لها أيضاً أن تقدم

معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال، بما في ذلك النساء والأطفال الأجانب، من العبودية، المقنعة بقناع الخدمة المنزلية أو غيرها من أنواع الخدمة الشخصية، ضمن أمور أخرى. وينبغي للدول الأطراف التي يتم توظيف وجلب النساء والأطفال منها، والدول الأطراف التي يجلبون إليها، أن تقدم معلومات عن التدابير الوطنية أو الدولية التي اتخذتها لمنع انتهاك حقوق النساء والأطفال.

13. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي قواعد محددة تتعلق بما ينبغي أن ترتديه المرأة في الأماكن العامة. وتشدد اللجنة على أن هذه القواعد يمكن أن تنطوي على انتهاك لعدد من حقوق الإنسان المكفولة في العهد، مثل: المادة 26 بشأن عدم التمييز؛ والمادة 7، إذا فرض عقاب جسدي تنفيذاً لهذه القواعد؛ والمادة 9، إذا عُوقب على عدم الامتثال للقواعد بتوقيف الشخص؛ والمادة 12، إذا كانت حرية التنقل خاضعة لهذه القيود؛ والمادة 17، التي تكفل لجميع الأشخاص الحق في الخصوصية دونما تدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني؛ والمادتان 18 و19، إذا جرى إخضاع النساء لشروط تتعلق بالملبس ولا تتمشى مع دينهن أو حقهن في التعبير عن الذات؛ وأخيراً، المادة 17، إذا كانت الشروط المتعلقة بالملبس تتعارض مع الثقافة التي يمكن أن تدعي المرأة الانتماء إليها.

14. وفيما يتعلق بالمادة 9، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي قوانين أو ممارسات يمكن أن تحرم المرأة من حريتها على نحو تعسفي أو على أساس من عدم المساواة، مثل حبسها في البيت[36].

15. وفيما يتعلق بالمادتين 7 و10، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم جميع المعلومات التي تضمن أن حقوق الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم يجري حمايتها للرجال والنساء على قدم المساواة. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تبين ما إذا كان يتم الفصل بين الرجال والنساء في السجون، وما إذا كانت حراسة النساء تقوم بها حارسات فقط. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات أيضاً بشأن الامتثال لقاعدة فصل المتهمات من الفتيات الجانحات عن الراشدات وبشأن أي تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث المحرومين من حريتهم، كالقدرة على الاستفادة من برامج إعادة التأهيل والتعليم والزيارات الزوجية والأسرية. وينبغي أن تعامل الحوامل المحرومات من حريتهن معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهن المتأصلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتهن لأطفالهن المولودين حديثاً؛ وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التسهيلات الموفرة لضمان ذلك وعن الرعاية الطبية والصحية لهؤلاء الأمهات وأطفالهن.

16. وفيما يتصل بالمادة 12، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي أحكام قانونية أو ممارسات تقيد حق المرأة في حرية التنقل، مثل ممارسة السلطات الزوجية على الزوجة أو السلطات الأبوية على البنات الراشدات؛ والمتطلبات القانونية أو بحكم الواقع التي تمنع النساء من السفر، مثل شرط موافقة طرف ثالث على إصدار جواز السفر أو أي نوع آخر من وثائق السفر لامرأة راشدة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم معلومات عن التدابير التي تتخذها لإلغاء هذه القوانين والممارسات ولحماية المرأة منها، بما في ذلك الإشارة إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة[37].

17. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن منح النساء الأجنبيات، الحق في تقديم أسباب ضد إبعادهن، ولإعادة النظر في حالتهن، على أساس من المساواة، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 13. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون من حقهن تقديم أسباب تستند إلى انتهاكات محددة للعهد، على أساس الجنس، مثل الانتهاكات المشار إليها في الفقرتين 10 و11 أعلاه.

18. وينبغي أن تقدم للدول الأطراف معلومات تتيح للجنة التأكد مما إذا كانت المرأة تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليهما في المادة 14، على قدم المساواة مع الرجل. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة عما إذا كانت هناك أحكام قانونية تمنع المرأة من الوصول إلى المحاكم بصفة مباشرة ومستقلة[38]، وما إذا كان يمكن للمرأة أن تقدم أدلة بصفتها شاهدة على قدم المساواة مع الرجل؛ وما إذا كانت تتخذ تدابير لتأمين حصول المرأة على المساعدة القانونية، على أساس من المساواة، وبوجه خاص في الشؤون العائلية. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تبين ما إذا كانت تحرم فئات معينة من النساء الحق في افتراض البراءة بموجب الفقرة 2 من المادة 14، وبشأن التدابير التي اتُخذت لإنهاء هذا الوضع.

19. إن حق كل إنسان، في كل مكان، بأن يُعترف له بالشخصية القانونية، بموجب المادة 16 هو حق وثيق الصلة بالمرأة بوجه خاص، إذ كثيراً ما يجتزأ حقها هذا بسبب الجنس أو الوضع في إطار الزواج. إن هذا الحق يقتضي عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر. ويقتضي أيضاً ألا تعامل المرأة كشيء يمكن أن يُمنح إلى أسرة زوجها المتوفى مع ممتلكاته. وينبغي أن تقدم الدول معلومات بشأن القوانين والممارسات التي تمنع المرأة من أن تُعامل أو من التصرف بوصفها شخصية قانونية كاملة

وبشأن التدابير التي تُتخذ لإزالة القوانين أو الممارسات التي تسمح بمثل هذه المعاملة.

20. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات تتيح للجنة تقييم الآثار التي تترتب على أي قوانين أو ممارسات قد تعوق حق المرأة في التمتع بحرمة حياتها الخاصة وغيرها من الحقوق التي تحميها المادة 17 على قدم المساواة مع الرجل. ومن أمثلة التعدي على هذا الحق أن تؤخذ حياة المرأة الجنسية في الاعتبار لدى البت في مدى تمتعها بالحقوق والحماية القانونية، بما في ذلك حمايتها من الاغتصاب. ويتعلق أحد الميادين الأخرى التي يمكن أن تتقاعس فيها الدول عن مراعاة حقوق المرأة في حرمة حياتها الخاصة بوظيفتها الإنجابية، على سبيل المثال، عندما يكون هناك شرط للحصول على إذن من الزوج لاتخاذ قرار بشأن التعقيم؛ وعندما تُفرض شروط عامة لتعقيم المرأة، مثل أن يكون لها عدد معين من الأطفال أو أن تكون من سن معينة؛ أو عندما تفرض الدولة واجبا قانونيا على الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين بالإبلاغ عن حالات النساء اللاتي تُجرى لهن عمليات إجهاض. وفي هذه الحالات، قد تتعرض أيضاً حقوق أخرى في العهد للخطر، مثل الحقوق الواردة في المادتين 6 و7. ويمكن أن يتدخل في حرمة الحياة الخاصة للمرأة أيضاً جهات معينة، مثل أصحاب العمل الذين يطلبون اختبارا للحمل قبل تعيين أي امرأة. وينبغي للدول الأطراف أن تُبلغ عن أي قوانين أو إجراءات عامة أو خاصة تعوق تمتع المرأة بالحقوق الواردة في المادة 17 على أساس من المساواة، وعن التدابير التي تُتخذ لإزالة هذا التدخل ولحماية المرأة منه.

21. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الشخص في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، بما في ذلك حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده، وحماية هذه الحقوق بموجب القانون ومن حيث الممارسة لكل من الرجال والنساء، على قدم المساواة وبدون أي تمييز. ولا ينبغي إخضاع هذه الحريات، التي تحميها المادة 18 لقيود أخرى بخلاف القيود المسموح بها في العهد، ولا ينبغي تقييدها بقواعد تقتضي، ضمن أمور أخرى، الحصول على إذن من أطراف ثالثة، أو بتدخل من جانب الأب أو الزوج أو الأخ أو غيرهم. ولا يجوز الاعتماد على المادة 18 لتبرير أي تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين؛ ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن وضع المرأة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، وأن تبين ما هي الخطوات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها لمنع أي انتهاك لهذه الحريات والقضاء عليه فيما يتصل بالمرأة ولحماية حقها في ألا يمارس ضدها أي تمييز.

22. وفيما يتعلق بالمادة 19، ينبغي للدول الأطراف أن تحيط اللجنة علماً بأي قوانين أو عوامل أخرى يمكن أن تمنع المرأة من ممارسة حقوقها التي تحميها هذه المادة على أساس من المساواة. وبما أن نشر المواد الفاحشة والإباحية التي تصور النساء والفتيات كمواضيع للعنف أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية من شأنه أن يشجع هذه الأنواع من المعاملة تجاه النساء والفتيات، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير القانونية التي تتخذها لتقييد نشر هذه المواد.

23. ووفقاً للمادة 23 التي تناولها التعليق العام رقم 19(1990) على نحو مستفيض، يتعين على الدول أن تعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بالزواج. ومن حق الرجل والمرأة التعاقد على الزواج برضاهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، ويقع على عاتق الدول التزام بحماية التمتع بهذا الحق على أساس من المساواة. وهناك عوامل عديدة قد تمنع المرأة من اتخاذ قرار بالزواج دون إكراه. ويتعلق أحد هذه العوامل بالسن الأدنى للزواج. وينبغي للدول أن تحدد هذا السن وفقاً لمعايير متكافئة بين الرجل والمرأة. وينبغي أن تضمن هذه المعايير للمرأة القدرة على اتخاذ قرار مستنير وبدون إكراه. وهناك عامل آخر في بعض الدول، يتعلق إما بالقانون الوضعي أو بالقانون العرفي، يتمثل في تكليف وصي، يكون عادة من الذكور، بالموافقة على الزواج بدلا من المرأة نفسها، مما يمنع المرأة من الاختيار بكامل حريتها.

24. وأحد العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على حق المرأة في ألا تتزوج إلا إذا أعلنت عن رضاها الكامل وبدون إكراه، هو وجود مواقف اجتماعية تميل إلى تهميش المرأة ضحية الاغتصاب وتمارس ضغوطاً عليها كي توافق على الزواج. ويمكن أيضاً أن تؤدي القوانين التي تجيز إلغاء مسؤولية المُغْتَصِبْ الجنائية أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته إلى تقويض مسألة رضاء المرأة بالزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين ما إذا كان الزواج بالضحية يُلغي أو يُخفف المسؤولية الجنائية، وفي الحالة التي تكون فيها الضحية قاصراً، ما إذا كان الاغتصاب يخفض من سن الأهلية للزواج للضحية، لا سيما في المجتمعات التي يعاني فيها ضحايا الاغتصاب من تهميشهن من قبل المجتمع. وهناك جانب آخر يمكن أن يؤثر على الحق في الزواج، يظهر عندما تفرض الدول قيوداً على زواج المرأة من جديد، بينما لا تفرضها على الرجل. ويمكن أن يتأثر أيضاً حق كل شخص في اختيار زوجه بالقيود التي تفرضها القوانين والممارسات التي تمنع زواج المرأة التي تعتنق ديناً معيناً برجل لا دين له أو من دين مختلف. وينبغي للدول أن تقدم معلومات عن هذه القوانين والممارسات وعن التدابير التي تتخذها لإلغاء هذه

القوانين والقضاء على هذه الممارسات التي تعوق حق المرأة في ألا تتزوج إلا برضاها الكامل ودون إكراه. ويجدر بالذكر أيضاً أن المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحق في الزواج تعني أن تعدد الزوجات لا يتفق مع هذا المبدأ. إن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة، ويمثل تمييزاً غير مقبول ضد المرأة. وبناء عليه، ينبغي إلغاء هذه الممارسة بصفة نهائية أينما كان وجودها مستمراً.

25. ويتعين على الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 4 من المادة 23 كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق بحضانة الأطفال ورعايتهم وتعليمهم الديني والأخلاقي وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد وحيازة الممتلكات أو إدارتها، سواء كانت ملكية مشتركة أو ملكية خاصة لأي من الزوجين. وينبغي للدول الأطراف أن تراجع تشريعاتها لضمان تمتع المرأة المتزوجة بحقوق متساوية فيما يتعلق بحيازتها الممتلكات وإدارتها، بحسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدها بسبب الزواج، وحقوق الإقامة، وحق أي من الزوجين في الاحتفاظ باستخدام الاسم الأصلي لأسرته (أو لأسرتها) أو الاشتراك على أساس من المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة. وتنطوي المساواة خلال الزواج على أن يشترك الزوج والزوجة في المسؤولية والسلطة على قدم المساواة في إطار الأسرة.

26. وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمن المساواة فيما يتعلق بإنهاء الزواج، مما يستبعد إمكانية تطليق الزوجة. وينبغي أن تكون أسباب الطلاق وفسخ الزواج هي نفسها للرجل والمرأة، وكذلك فيما يتصل بجميع القرارات ذات الصلة بتقاسم الممتلكات والنفقة والوصاية على الأولاد. وينبغي أن يستند تقرير ضرورة الإبقاء على اتصال بين الأولاد والشخص غير الوصي عليهم من الأبوين إلى اعتبارات متساوية. وينبغي أن تتمتع المرأة أيضاً بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بالميراث إذا انحل الزواج نتيجة لوفاة أحد الزوجين.

27. ومن المهم، لدى الاعتراف بالأسرة في سياق المادة 23، قبول مفهوم الأشكال المختلفة للأسرة، بما في ذلك المتعاشران غير المتزوجين وأولادهما أو الأب المنفرد أو الأم المنفردة وأولادهما، وضمان معاملة متساوية للمرأة في هذه السياقات[39]. وإن الأسر المكونة من أحد الأبوين تضم غالباً امرأة منفردة ترعى طفلاً أو أكثر، وينبغي للدول الأطراف أن تحدد تدابير المساعدة المتخذة لتمكينها من الوفاء بوظيفتها كأم مسؤولة على أساس من المساواة مع الرجل الذي يكون في وضع ومماثل.

28. ينبغي أن ينفذ التزام الدول بحماية الأولاد (المادة 24) على أساس المساواة بين الصبية والفتيات. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تُعامل الفتيات على قدم المساواة مع الصبية في مجالات التعليم والغذاء والرعاية الصحية، وأن تقدم للجنة بيانات تفصيلية في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف أن تقضي على جميع الممارسات الثقافية أو الدينية التي تهدد حرية الأولاد من الإناث ورفاههن، وذلك من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة.

29. إن إعمال الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لا يتم على نحو كامل في كل مكان على أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكفل القانون للمرأة الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 على قدم المساواة مع الرجل وأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية لكي تعزز وتضمن مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الإيجابية المناسبة. هذا، وينبغي ألا تكون التدابير الفعالة التي تتخذها الدول الأطراف لضمان أن يكون بمقدور جميع الأشخاص المؤهلين للتصويت أن يمارسوا هذا الحق، تدابير تمييزية على أساس نوع الجنس. وتطلب اللجنة من الدول الأطراف أن تقدم معلومات إحصائية عن النسبة المئوية من النساء اللاتي تم انتخابهن ليتقلدن وظائف عامة، بما في ذلك البرلمان، والمناصب الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية وفي القضاء.

30. وكثيراً ما يكون التمييز ضد المرأة متداخلاً مع التمييز لأسباب أخرى مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب. وينبغي للدول أن تنظر في حالات التمييز التي تحدث لأسباب أخرى والتي تؤثر على المرأة بوجه خاص، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الآثار.

31. ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون وعدم الخضوع لأي تمييز، وهو الحق الذي تحميه المادة 26، أن تتخذ الدول إجراءات ضد التمييز من خلال الوكالات العامة والخاصة في جميع الميادين. والتمييز ضد المرأة في مجالات مثل قوانين التأمين الاجتماعي[40] وكذلك في مجال الجنسية أو حقوق غير المواطنين في أي بلد من البلدان[41]، حيث ينتهك هذا التمييز المادة 26. فارتكاب ما تسمى "بجرائم الشرف" التي تبقى بلا عقاب، يمثل انتهاكاً جسيماً للعهد وبوجه خاص للمواد 6 و14 و26. إن القوانين التي تفرض عقوبات أشد على المرأة من التي تفرض على الرجل بسبب الزنا أو غيره من الجرائم

تنتهك أيضاً حق المساواة في المعاملة. ولاحظت اللجنة أيضاً لدى استعراضها لتقارير الدول الأطراف أن نسبة كبيرة من النساء تعمل في مجالات لا تحميها قوانين العمل وأن الأعراف والتقاليد السائدة يُميِّزان ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بفرص الحصول على عمل أفضل أجراً وتساوي الأجر على العمل المتساوي في القيمة. وينبغي للدول الأطراف أن تستعرض تشريعاتها وممارساتها وأن تبادر بتنفيذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، من مثل حظر التمييز من جانب الجهات الخاصة في مجالات مثل العمل والتعليم والأنشطة السياسية وتوفير السكن والسلع والخدمات. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات بشأن جميع هذه التدابير وبشأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذا التمييز.

32. إن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بموجب المادة 27 من العهد فيما يتعلق بلغتهم وثقافاتهم ودينهم لا تسمح لأي دولة أو مجموعة أو شخص بانتهاك حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك حقها في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تشريعات أو ممارسات إدارية ذات صلة بالانتماء إلى أقلية يمكن أن تمثل انتهاكاً لتمتع المرأة بالحقوق الواردة في العهد على أساس من المساواة[42] وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتأمين تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وبالمثل، ينبغي للدول أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالممارسات الثقافية أو الدينية في إطار جماعات الأقليات التي تؤثر على حقوق المرأة. وينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً في تقاريرها إلى إسهام المرأة في الحياة الثقافية للجماعة التي تنتمي إليها.

عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة 4)[43]

التعليق العام رقم 29 (الدورة الثانية والسبعون – 2001)

1. تتسم المادة 4 من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد. ذلك أنها، من ناحية، تجيز للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد. ومن الناحية الأخرى، فإن المادة 4 تُخضع كلاً من تدبير عدم التقيد هذا ذاته وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات. إن استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ظله مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد يجب أن يكون هو الهدف الرئيسي للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو. وفي هذا التعليق العام، تسعى اللجنة باستبدالها لتعليقها العام رقم 5 المعتمد في الدورة الثالثة عشرة (1981) إلى مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بشروط المادة 4.

2. ويجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت. وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى المادة 4، يجب أن يتوفر شرطان جوهريان هما: أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ. والشرط الأخير أساسي للحفاظ على مبدأي المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما. ويتعين على الدول، عند إعلانها حالة طوارئ تترتب عليها آثار يمكن أن تستتبع عدم التقيد بأي حكم من أحكام العهد، أن تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ ولممارسة السلطات الاستثنائية؛ وتتمثل مهمة اللجنة في رصد ما إذا كانت القوانين المعنية تمكن من الامتثال للمادة 4 وتكفله. ولكي يتسنى للجنة تأدية مهمتها، ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تُضمِّن تقاريرها المقدمة بموجب المادة 40 معلومات كافية ودقيقة عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية.

3. ولا يمكن وصف كل اضطراب أو كارثة بأنه حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 4. غير أن قواعد القانون الإنساني الدولي تصبح واجبة التطبيق أثناء الصراع المسلح، سواء أكان دولياً أو غير دولي، وتساعد، إلى جانب أحكام المادة 4 والفقرة 1 من المادة 5 من العهد،

على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية. كما يشترط العهد، حتى في حالة الصراع المسلح، عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة وبقدر ما تشكل هذا التهديد. وإذا ما نظرت الدول الأطراف في مسألة اللجوء إلى المادة 4 في حالات غير حالة الصراع المسلح، يتعين عليها أن تدرس بعناية مسألة مبررات مثل هذا التدبير وسبب كونه أمراً ضرورياً ومشروعاً في هذه الظروف. وقد أعربت اللجنة في عدد من المناسبات عن قلقها إزاء الدول الأطراف التي يبدو أنها لم تتقيد بالحقوق التي يحميها العهد، أو التي يبدو أن قانونها المحلي يجيز عدم التقيد هذا في حالات لا تشملها المادة 4[44].

4. وأحد الشروط الأساسية لاتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بالعهد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 4، هو أن تتخذ مثل هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. ويتعلق هذا الشرط بفترة حالة الطوارئ المعنية والمنطقة الجغرافية المشمولة بها ونطاقها الموضوعي وبأية تدابير عدم تقيّد يُلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ. ويختلف عدم التقيد ببعض التزامات العهد في حالات الطوارئ اختلافاً واضحاً عن القيود أو الحدود التي تسمح بها أحكام عديدة من العهد حتى في الأوقات العادية[45]. وعلى الرغم من ذلك، فإن الالتزام بأن تكون حالات عدم التقيد بالأحكام في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، إنما يعكس مبدأ التناسب الذي يعد مألوفاً في حالة السلطات التي يجري بموجبها عدم التقيد بالأحكام وفرض القيود. وإضافة إلى ذلك، فإن مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبتها أيضاً مقتضيات الوضع. وهذا سيكفل عملياً أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما كانت صحة عدم التقيد به، لا يسري كلياً على تصرف الدولة الطرف. وأعربت اللجنة عند النظر في تقارير الدول الأطراف عن قلقها لعدم إيلاء اهتمام كافٍ لمبدأ التناسب[46].

5. ولا يمكن فصل القضايا المتعلقة بتوقيت ومدى عدم التقيد بالحقوق عن الحكم الوارد في الفقرة 1 من المادة 4 في العهد والذي ينص على أن أي تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى العهد يجب اتخاذها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. ويُلزم هذا الشرط الدول الأطراف بأن تقدم تبريراً دقيقاً ليس فقط لقرارها بإعلان حالة الطوارئ ولكن أيضاً لأية تدابير محددة ترتكز على هذا الإعلان. وإذا ما ادعت الدول أنها لجأت إلى الحق في عدم التقيد بالعهد بسبب حدوث كارثة طبيعية مثلاً أو

مظاهرات حاشدة تخللتها أعمال عنف أو حادث صناعي كبير، فإنها يجب أن تكون قادرة عندئذ على أن تبرر ليس فقط أن هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة ولكن أيضاً أن جميع تدابيرها التي لا تتقيد بالعهد قد اتخذتها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. وتعتقد اللجنة أن احتمال تقييد بعض حقوق العهد مثل حرية التنقل (المادة 12) أو حرية الاجتماع (المادة 21) يكفي بوجه عام في مثل هذه الحالات وأن مقتضيات الوضع لا تبرر أي حالة من حالات عدم التقيد بالأحكام المعنية.

6. إن إدراج بعض أحكام العهد في الفقرة 2 من المادة 4، على أنها أحكام لا يسري عليها عدم التقيد، لا يعني أن المواد الأخرى الواردة في العهد يمكن أن يسري عليها عدم التقيد متى شاءت الدول، حتى في حالة وجود تهديد لحياة الأمة. فالالتزام القانوني بأن يكون اتخاذ تدابير عدم التقيد كافة في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع إنما يوجب على كل من الدول الأطراف واللجنة إجراء تحليل دقيق وفقاً لكل مادة من مواد العهد واستناداً إلى تقييم موضوعي للوضع الراهن.

7. وتنص الفقرة 2 من المادة 4 بوضوح على أنه لا يجوز عدم التقيد بالمواد التالية: المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة) والفقرتان 1 و2 من المادة 8 (حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية)، والمادة 11 (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، والمادة 15 (مبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف)، والمادة 16 (لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)، والمادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين). فهذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الأحكام هي حقوق لا يجوز عدم التقيد بها بفضل كونها مدرجة في الفقرة 2 من المادة 4. وينطبق الأمر ذاته، فيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً لما نصت عليه الفقرة 6 من البروتوكول. ومن الجانب المفاهيمي، فإن وصف أي حكم من أحكام العهد بأنه حكم لا يجوز تقييده لا يعني عدم إمكانية تبرير فرض أية قيود أو حدود بشأنه على الإطلاق. وتبين الإشارة الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 إلى المادة 18، وهي

حكم يتضمن نصاً محدداً بشأن القيود الواردة في فقرتها 3، أن جواز فرض القيود لا علاقة له بمسألة عدم التقيد. وحتى في الأوقات التي تحدث فيها أشد حالات الطوارئ العامة خطورة، يجب على الدول التي تتدخل في حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده أن تبرر أفعالها بالرجوع إلى الاشتراطات المحددة في الفقرة 3 من المادة 18. وقد أعربت اللجنة في مناسبات عديدة عن قلقها إزاء الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفقاً للفقرة 2 من المادة 4، ذلك إما لأنه لم يتم التقيد بها أو لوجود خطر عدم التقيد بها بسبب أوجه قصور في النظام القانوني للدولة الطرف[47].

8. ووفقاً للفقرة 1 من المادة 4، فإن أحد الشروط لتوفر إمكانية تبرير أية حالة من حالات عدم التقيد بالعهد هو ألا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ورغم أن المادة 26 أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز (المواد 2 و3 والفقرة 1 من المادة 14، والفقرة 4 من المادة 23، والفقرة 1 من المادة 24، والمادة 25) لم ترد ضمن الأحكام التي لا يجوز تقييدها والمدرجة في الفقرة 2 من المادة 4، فثمة عناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أياً كانت الظروف. ويتعين، بصورة خاصة، الامتثال لنص الفقرة 1 من المادة 4 عند حدوث أي تمييز بين الأشخاص وقت اللجوء إلى تدابير لا تتقيد بالعهد.

9. وعلاوة على ذلك، تشترط الفقرة 1 من المادة 4 عدم تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي. ولا يمكن اعتبار المادة 4 من العهد بمثابة تبرير لعدم التقيد بالعهد في حال انطواء عدم التقيد المذكور على خرق للالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة، سواء أكانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو القانون الدولي العام. ويتجلى ذلك أيضاً في الفقرة 2 من المادة 5 من العهد التي تنص على عدم جواز فرض أي قيود أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في صكوك أخرى بذريعة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو لكون اعترافه بها أضيق مدى.

10. وعلى الرغم من أن مراجعة تصرف الدولة الطرف بموجب معاهدات أخرى ليس من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تملك اللجنة لدى اضطلاعها بالمهام المناطة بها بموجب العهد صلاحية أن تضع في الحسبان التزامات

دولية أخرى واقعة على الدولة الطرف عندما تنظر اللجنة في مسألة ما إذا كان العهد يجيز للدولة الطرف عدم التقيد بأحكام محددة منه. وعليه ينبغي للدول الأطراف، عندما تلجأ إلى الفقرة 1 من المادة 4 أو عندما تقدم تقارير بموجب المادة 40 عن الإطار القانوني المتصل بحالات الطوارئ، أن تقدم معلومات بشأن التزاماتها الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية الحقوق المعنية، ولا سيما الالتزامات الواجبة التطبيق في أوقات الطوارئ[48]. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب التطورات الحادثة في إطار القانون الدولي فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في حالات الطوارئ[49].

11. وتتعلق قائمة الأحكام التي يجوز تقييدها والمدرجة في المادة 4 بمسألة ما إذا كان لبعض التزامات حقوق الإنسان طابع القواعد الآمرة في القانون الدولي ولكنها ليست مماثلة لها. ويتعين النظر إلى الإعلان عن بعض أحكام العهد الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 على أنه جزئياً بمثابة إقرار بالطابع الآمر لبعض الحقوق الأساسية المكفولة في شكل تعاهدي في العهد (مثال ذلك، المادتان 6 و7). غير أن من الواضح أن بعض أحكام العهد الأخرى قد أُدرجت في قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها لأن عدم التقيد بهذه الحقوق في حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق (مثال ذلك، المادتان 11 و18). وإضافة إلى ذلك، فإن نطاق فئة القواعد الآمرة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة 2 من المادة 4. إذ لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة.

12. وعند تقييم النطاق المشروع لعدم التقيد بالعهد، يمكن العثور على معيار واحد في تعريف بعض انتهاكات حقوق الإنسان على أنها جرائم ضد الإنسانية. وإذا كان الفعل المرتكب تحت سلطة الدولة يشكل أساساً للمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة ضد الإنسانية ارتكبها أشخاص تورطوا في هذا الفعل، فلا يمكن عندئذ استخدام المادة 4 من العهد كتبرير لأن تعفي حالة الطوارئ الدولة المعنية من مسؤوليتها المتصلة بالتصرف ذاته. وعليه، فإن ما حدث مؤخراً من تدوين للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأغراض تتعلق بالولاية، له أهميته في تفسير المادة 4 من العهد[50].

13. ويوجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة 2 من المادة 4 عناصر تعتقد اللجنة أنه لا يمكن إخضاعها لعدم التقيد المشروع بموجب المادة 4. وتُعرض أدناه بعض الأمثلة التوضيحية بهذا الشأن:

أ. يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني. وعلى الرغم من أن هذا الحق، الذي تنص عليه المادة 10 من العهد، هو حق لم يُذكر على حدة في قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها والمذكورة في الفقرة 2 من المادة 4، فإن اللجنة تعتقد أن العهد يعبر هنا عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لا تخضع للتقيد. والإشارة إلى الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني في ديباجة العهد والصلة الوثيقة بين المادتين 7 و10 تؤيدان ذلك.

ب. ولا تخضع الأحكام التي تحظر أخذ الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يُعلن عنها لعدم التقيد. والطبيعة المطلقة لهذا الحظر، حتى في أوقات الطوارئ، تبررها وضعية هذه القواعد باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام.

ج. ومن رأي اللجنة أن الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات تشمل عناصر يجب احترامها في جميع الظروف. وينعكس ذلك في تحريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وفي إدراج شرط عدم التمييز في المادة 4 ذاتها (الفقرة 1)، وكذلك في طابع المادة 18 الذي لا يجوز عدم التقيد به.

د. ووفقاً لما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها شرعاً، والذي يتخذ شكل التشريد القسري بالطرد أو باتباع أساليب قسرية أخرى، دون الاستناد في ذلك إلى أُسس يجيزها القانون الدولي، هو أمر يشكل جريمة ضد الإنسانية[51]. ولا يمكن أبداً القبول بالحق المشروع بعدم التقيد بالمادة 12 من العهد، أثناء حالة الطوارئ، كمبرر لهذه التدابير.

هـ. كما أن إعلان حالة الطوارئ عملاً بالفقرة 1 من المادة 4 لا يجوز الاحتجاج به لتبرير قيام الدولة الطرف، بما يتنافى مع المادة 20، بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

14. إن الفقرة 3 من المادة 2 من العهد تقتضي من الدولة الطرف في العهد أن توفر سبل الانتصاف من أي انتهاك لأحكام العهد. ولا يرد هذا الشرط في قائمة الأحكام غير الجائز تقييدها التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 4، ولكنه يشكل التزاماً تعاهدياً يرد في صلب العهد برمته. بل وحتى إذا جاز للدولة الطرف أن تقوم، أثناء حالة طوارئ ما، بإدخال تعديلات على الأداء العملي لإجراءاتها المنظمة لسُبل الانتصاف القضائية أو سبل الانتصاف الأخرى، وأن تتخذ هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، فإنه يتعين عليها أن تمتثل بمقتضى الفقرة 3 من المادة 2 من العهد للالتزام الأساسي بتوفير سبيل انتصاف فعال.

15. ومن الخصائص المتأصلة في حماية الحقوق المعترف صراحة في الفقرة 2 من المادة 4 بأنها حقوق لا يجوز تقييدها، أنه يجب كفالتها بضمانات إجرائية كثيراً ما تشمل ضمانات قضائية. وقد لا تخضع أبداً أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها. وقد لا يُلجأ إلى المادة 4 بطريقة يمكن أن تؤدي إلى عدم التقيد بالحقوق التي لا يجوز تقييدها. وبالتالي، فإن المادة 6 من العهد، على سبيل المثال، هي برمتها مادة من غير الجائز تقييدها، وإن أية محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء فترة الطوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادتين 14 و15.

16. وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي مجسدة في المادة 4 في العهد، على أساس مبدأي المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحة القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، لا ترى اللجنة مبرراً لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى. وترى اللجنة أن مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. ولا يجوز إلا لمحكمة أن تُحاكم وتُدين أي فرد لارتكابه جريمة جنائية. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم تقييده بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد[52].

17. ويرد في الفقرة 3 من المادة 4، أن على الدول الأطراف أن تلزم نفسها بنظام للإخطار الدولي عندما تلجأ إلى استخدام سلطة عدم التقيد بموجب المادة

4. فالدولة الطرف التي تستخدم الحق في عدم التقيد يجب أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لا تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذه التدابير. وهذا الإخطار أساسي لا لتأدية مهام اللجنة فحسب، ولا سيما في تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، ولكن لتمكّن أيضاً الدول الأطراف الأخرى من رصد الامتثال لأحكام العهد. ونظراً للطابع الموجز لإخطارات كثيرة وردت في الماضي، تؤكد اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن الإخطار المقدم من الدول الأطراف معلومات كاملة بشأن التدابير المتخذة وتفسيراً واضحاً للأسباب التي دفعتها إلى ذلك، مشفوعة بوثائق كاملة تتعلق بقوانينها. ويكون مطلوباً من الدولة الطرف تقديم إخطارات إضافية إذا اتخذت فيما بعد تدابير أخرى بموجب المادة 4، كأن تُمدد مثلاً فترة حالة الطوارئ. وينطبق بالمثل اشتراط الإخطار الفوري فيما يتصل بإنهاء حالة عدم التقيد. غير أن هذه الالتزامات لم تُحترم دائماً: فلم تخطر الدول الأطراف غيرها من الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، بإعلانها حالة من حالات الطوارئ وبالتدابير الناجمة عنها والمتمثلة في عدم التقيد بحكم أو أكثر من أحكام العهد؛ وقد أهملت في بعض الأحيان الدول الأطراف مسألة تقديم إخطار بتغييرات تتعلق بإقليمها أو بتغييرات أخرى أثناء ممارستها لسلطات الطوارئ[53]. وقد نما في بعض الأحيان إلى علم اللجنة بطريقة عرضية وأثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف وجود حالة طوارئ ومسألة ما إذا كانت الدولة الطرف لم تتقيد بأحكام العهد. وتؤكد اللجنة ضرورة الالتزام بالإخطار الدولي الفوري كلما اتخذت الدولة الطرف تدابير لا تتقيد بمقتضاها بالتزاماتها بموجب العهد. إن واجب اللجنة بشأن رصد قوانين وممارسات الدولة الطرف لتقرير مدى امتثالها للمادة 4 لا يتوقف على ما إذا كانت الدولة الطرف قدمت إخطاراً أم لا.

التزامات الدول الأطراف
بتقديم التقارير بموجب المادة 40 من العهد[54]
التعليق العام رقم 30 (الدورة الخامسة والسبعون – 2002)

1. تعهدت الدول الأطراف بأن تقدم تقارير بمقتضى المادة 40 من العهد خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية، وبأن تقدم بعد ذلك تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك.

2. وتلاحظ اللجنة، كما يتضح من تقاريرها السنوية، أن عدداً قليلاً من الدول قدمت تقاريرها في الوقت المحدد. وقد قُدِّمت معظم التقارير متأخرة عن موعدها، وتراوحت مدة التأخير بين بضعة أشهر وعدة سنوات. وهناك بعض الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزامها بتقديم التقارير رغم الرسائل التذكيرية المتكررة التي أرسلتها إليها اللجنة.

3. وقد أعلنت دول أخرى أنها ستمثل أمام اللجنة ولكنها لم تفعل ذلك في الموعد المحدد.

4. ومن أجل معالجة هذه الحالات، اعتمدت اللجنة قواعد جديدة:

أ. إذا قدمت دولة طرف ما تقريراً ولكنها لم ترسل وفداً إلى اللجنة، يمكن للجنة أن تخطر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتزم فيه أن تنظر في التقرير، أو يمكن لها أن تمضي قدماً في النظر في التقرير في الجلسة التي يكون قد سبق تحديد موعدها؛

ب. عندما لا تكون الدولة الطرف قد قدمت تقريراً، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تخطر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتزم فيه بحث التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الحقوق المكفولة بمقتضى العهد:

'1' إذا كانت الدولة الطرف ممثلة بوفد، تشرع اللجنة، بحضور الوفد، في بحث التدابير المذكورة في الموعد المحدد؛

’2’ إذا لم تكن الدولة الطرف ممثلة، يجوز للجنة، إذا ما استنسبت ذلك، أن تقرر المضي قدماً في النظر في التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لإعمال الضمانات المنصوص عليها في العهد في الموعد المحدد أصلاً أو أن تخطر الدولة الطرف بموعد جديد.

ولأغراض تطبيق هذه الإجراءات، تجتمع اللجنة في جلسات علنية إذا كان الوفد حاضراً، وفي جلسات سرية إذا لم يكن الوفد حاضراً، وتتبع الطرائق المبينة في المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وفي النظام الداخلي للجنة.

5. وبعد اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية، يستخدم إجراء متابعة من أجل إجراء أو مواصلة أو استئناف الحوار مع الدولة الطرف. ولهذه الغاية، وبغية تمكين اللجنة من اتخاذ المزيد من الإجراءات، تعين اللجنة مقرراً خاصاً يقدم إليها تقاريره.

6. وعلى ضوء تقرير المقرر الخاص، تقيِّم اللجنة الموقف الذي اعتمدته الدولة الطرف وتحدد، عند الضرورة، موعداً جديداً للدولة الطرف لكي تقدم تقريرها التالي.

طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد[55]

التعليق العام رقم 31 (الدورة الثمانون – 2004)

1. يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 3، وهو يعكس المبادئ الواردة في ذلك التعليق ويفصِّلها. وقد تم تناول الأحكام العامة المتعلقة بعدم التمييز والواردة في الفقرة 1 من المادة 2 وذلك في التعليق العام رقم 18 والتعليق العام رقم 28، وينبغي قراءة هذا التعليق العام مقترناً بتلك الأحكام.

2. وفي حين أن المادة 2 قد صيغت على أساس التزامات الدول الأطراف تجاه الأفراد باعتبارهم أصحاب حقوق بموجب العهد، فإن لكل دولة من الدول الأطراف مصلحة قانونية في أداء كل دولة طرف أخرى لالتزاماتها. وهذا ناشئ عن كون 'القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان' تمثل التزامات تجاه الكافة وعن أن هناك، كما هو مبين في الفقرة الرابعة من ديباجة العهد، التزاماً بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن البعد التعاقدي لأي معاهدة ينطوي على التزام كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، تجاه كل دولة طرف أخرى، بالامتثال لما قطعته على نفسها من تعهدات بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة الدول الأطراف باستصواب إصدار الإعلان المتوخى في المادة 41. كما أنها تذكِّر تلك الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان بالفعل بما تنطوي عليه استفادتها من الإجراء المنصوص عليه في تلك المادة من قيمة محتملة. إلا أن مجرد وجود آلية رسمية مشتركة بين الدول فيما يتعلق بتقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصدد الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 41 لا يعني أن هذا الإجراء يمثل الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها للدول الأطراف أن تؤكد اهتمامها بأداء الدول الأطراف الأخرى. بل على العكس من ذلك، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة 41 ينبغي أن يُعتبَر إجراء مكملاً، لا مقلصاً، لاهتمام الدول الأطراف بأداء كل منها لالتزاماتها. وتبعاً لذلك، فإن اللجنة تنصح الدول الأطراف باعتماد الرأي الذي يعتبر أن انتهاكات الحقوق المشمولة بالعهد من قِبل أية دولة من الدول الأطراف يستحق اهتمامها. ولا ينبغي اعتبار توجيه النظر إلى الخروقات المحتملة للالتزامات المنصوص عليها بموجب العهد من قِبل الدول

الأطراف الأخرى ودعوتها إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تصرفاً غير ودي، بل إنه ينبغي أن يُعتبر تعبيراً عن مصلحة جماعية مشروعة.

3. وتُعرِّف المادة 2 نطاق الالتزامات القانونية المعقودة من قبل الدول الأطراف في العهد. ويُفرض التزام عام على الدول الأطراف بأن تحترم الحقوق المشمولة بالعهد وأن تكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها (انظر الفقرتين 9 و10 أدناه). وعملاً بالمبدأ المبين في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب على الدول الأطراف أن تنفذ، بحسن نية، الالتزامات المنصوص عليها بموجب العهد.

4. والالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة 2 بصورة خاصة، ملزِمة لكل دولة من الدول الأطراف. ذلك أن جميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات – الوطنية أو الإقليمية أو المحلية – هي ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف. والفرع التنفيذي الذي يقوم عادة بتمثيل الدولة الطرف على المستوى الدولي، بما في ذلك أمام اللجنة، قد لا يشير إلى قيام فرع آخر من فروع الحكومة بفعل يتناقض مع أحكام العهد، وذلك كوسيلة يراد بها إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن ذلك الفعل وما ترتب عليه من تعارض مع أحكام العهد. وهذا الفهم ينشأ مباشرة عن المبدأ الوارد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي لا يجوز بموجبه للدولة الطرف 'أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما'. وبالرغم من أن الفقرة 2 من المادة 2 تسمح للدول الأطراف بأن تعمل الحقوق المشمولة بالعهد وفقاً للعمليات الدستورية المحلية، فإن هذا المبدأ نفسه ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة الدول الأطراف ذات الهيكل الاتحادي بأحكام المادة 50 التي تقتضي أن تنطبق أحكام العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

5. وللالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد مفعول فوري بالنسبة لجميع الأطراف. فالفقرة 2 من المادة 2 ترسي الإطار الشامل الذي يجب أن يتم ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحدَّدة في العهد. وقد سبق للجنة أن أوضحت، كنتيجة لذلك، في تعليقها العام رقم 24، بأن التحفظات على المادة 2 تُعتبر متناقضة مع العهد عندما يُنظر إليها في ضوء أغراض العهد ومقاصده.

6. ويتسم الالتزام القانوني بموجب الفقرة 1 من المادة 2 بطابع سلبي وإيجابي على السواء. إذ يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد. وعند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد.

7. وتقتضي المادة 2 أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتثقيفية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية. وتعتقد اللجنة أن من المهم رفع مستوى الوعي بالعهد لا في صفوف الموظفين العموميين ووكلاء الدولة فحسب وإنما أيضاً في صفوف السكان ككل.

8. وتُعتبر الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 ملزِمة للدول الأطراف ومن ثم فإنه ليس لها، بصفتها هذه، أثر أفقي مباشر كمسألة من مسائل القانون الدولي. ولا يمكن النظر إلى العهد باعتباره بديلاً عن القانون الجنائي أو المدني المحلي. إلا أن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدى بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات. وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسب ما تقتضيه المادة 2، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من قِبل الدول الأطراف نتيجة لسماحها بارتكاب مثل هذه الأفعال من قِبل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن التحلي باليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. وتذكر اللجنة الدول بالترابط بين الالتزامات الإيجابية التي تفرضها المادة 2 والحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث خرق، حسب ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2. والعهد نفسه يتناول، في بعض مواده، بعض المجالات التي تُفرَض فيها التزامات إيجابية على الدول الأطراف من أجل معالجة أفعال الخواص من الأفراد أو الكيانات.

ومن الأمثلة على ذلك أن الضمانات التي تنص عليها المادة 17 في ما يتصل بحرمة الحياة الخاصة يجب أن تكون محمية بموجب القانون. كما أن المادة 7 تعني ضمناً أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية من أجل ضمان ألا يقوم الخواص من الأفراد أو الكيانات بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم. وفي المجالات التي تؤثر في الجوانب الأساسية للحياة العادية مثل العمل أو السكن، يجب حماية الأفراد من التمييز وذلك ضمن معنى المادة 26.

9. والمستفيدون من الحقوق المعترف بها في العهد هم الأفراد. وعلى الرغم من أن العهد لا يشير، باستثناء ما ورد في المادة 1، إلى حقوق الأشخاص الاعتباريين أو ما يماثلهم من الكيانات أو الجمعيات التضامنية، فإن العديد من الحقوق المعترف بها في العهد، مثل الحق في حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد (المادة 18)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22) أو حقوق أفراد الأقليات (المادة 27)، هي حقوق يمكن للمرء أن يتمتع بها بالاشتراك مع غيره. أما كون اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها يقتصر على تلك البلاغات التي يقدمها الأفراد أو التي تُقدَّم بالنيابة عنهم (المادة 1 من البروتوكول الاختياري (الأول)) فلا يمنع هؤلاء الأفراد من الادعاء بأن الأفعال أو الإغفالات التي تمس الأشخاص الاعتباريين وما يماثلهم من الكيانات تشكل انتهاكاً لحقوقهم هم.

10. ويجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل، بموجب الفقرة 1 من المادة 2، الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجَدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وهذا يعني أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها. وكما هو مبين في التعليق العام رقم 15 الذي اعتُمد في الدورة السابعة والعشرين (1986)، فإن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوجَدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي

تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلَّفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلم أو إحلال السلم على المستوى الدولي.

11. وكما يدل عليه ضمناً التعليق العام رقم 29، فإن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبَر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده.

12. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الذي تفرضه المادة 2 والذي يقتضي أن تحترم الدول الأطراف وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها يستتبع التزاماً بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصوَّر في المادتين 6 و7 من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق. وينبغي تنبيه السلطات القضائية والإدارية المختصة إلى ضرورة ضمان الامتثال للالتزامات التي يفرضها العهد فيما يتصل بهذه المسائل.

13. وتقتضي الفقرة 2 من المادة 2 أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات الضرورية لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد في إطار النظام المحلي. وهذا يستتبع وجوب أن تقوم الدول لدى تصديقها على العهد، ما لم تكن الحقوق المشمولة بالعهد محمية بالفعل بموجب قوانينها أو ممارساتها المحلية، بإدخال ما يلزم من التغييرات على قوانينها وممارساتها المحلية من أجل ضمان توافقها مع أحكام العهد. وحيثما تكون هناك اختلافات بين القانون المحلي وأحكام العهد، تقتضي المادة 2 أن تغيير القانون المحلي أو الممارسة المحلية من أجل الوفاء بالمعايير التي تفرضها الضمانات الأساسية التي ينص عليها العهد. وتسمح المادة 2 للدولة الطرف بأن تعمل على تحقيق ذلك وفقاً لهيكلها الدستوري المحلي، وبالتالي فإنها لا تقتضي انطباق العهد مباشرة في المحاكم من خلال إدماج أحكامه في القانون الوطني. إلا أن اللجنة ترى أن الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل

فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني المحلي. وتدعو اللجنة تلك الدول الأطراف التي لا يشكل فيها العهد جزءاً من النظام القانوني المحلي إلى النظر في إدماج العهد من أجل جعله جزءاً من القانون المحلي بغية تيسير الإعمال الكامل للحقوق المشمولة بالعهد حسبما تقتضيه المادة 2.

14. ثم إن الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 بأن يتم اتخاذ خطوات لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد هو اشتراط غير مقيَّد وذو مفعول فوري. فعدم الامتثال لهذا الالتزام لا يمكن أن يبرَّر بالاستناد إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية ضمن الدولة.

15. وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تكفل الدول الأطراف، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد، أن تتوفر للأفراد أيضاً سبل انتصاف ميسَّرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق. وينبغي تكييف سبل الانتصاف هذه على النحو المناسب بحيث تراعى حالات الضعف الذي تتسم به بعض فئات الأشخاص، وبخاصة الأطفال. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أن التمتع بالحقوق المعترف بها بموجب العهد يمكن أن يُكفَل على نحو فعال من قِبل السلطة القضائية بطرق عديدة مختلفة، بما في ذلك التطبيق المباشر للعهد، أو تطبيق الأحكام الدستورية أو غير ذلك من الأحكام القانونية المماثلة، أو الأثر التفسيري للعهد في تطبيق القانون الوطني. وثمة حاجة خاصة لوجود آليات إدارية من أجل إعمال الالتزام العام المتمثل في التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات مستقلة ونزيهة. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بصلاحيات مناسبة أن تسهم في تحقيق هذه الغاية. أما تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات فيمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. ويشكل وقف الانتهاك المستمر عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال.

16. وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة 3 من المادة 2. وبالإضافة إلى اشتراط الجبر

الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الردّ، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء.

17. وعلى العموم، فإن غايات العهد سوف تُقوَّض بدون وجود الالتزام الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المادة 2 والمتمثل في اتخاذ تدابير لمنع تكرر انتهاك العهد. وتبعاً لذلك، فإن من الممارسات المتكررة للجنة في الحالات التي تُعرَض عليها بموجب البروتوكول الاختياري أن تُضمِّن آراءها الحاجة إلى اتخاذ تدابير تتجاوز تلك المتصلة تحديداً بإتاحة سبل الانتصاف للضحايا، وذلك من أجل تجنب تكرر نوع الانتهاك الذي حدث. وهذه التدابير قد تتطلب إدخال تغييرات على قوانين الدولة الطرف أو ممارساتها.

18. وحيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة 15 عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وكما في حالات التخلف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وهذه الالتزامات تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة 6)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان 7 و9، والمادة 6 في أحيان كثيرة). والواقع أن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة تثير قلقاً مستمراً لدى اللجنة، قد تشكل عنصراً هاماً يسهم في تكرر حدوث هذه الانتهاكات. وعندما تُرتكَب هذه الانتهاكات كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، فإنها تشكل جرائم ضد الإنسانية (انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7).

وتبعاً لذلك، وحيثما يرتكب الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد والمشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول الأطراف أن تعفي مرتكبي هذه الانتهاكات من المسؤولية الشخصية مثلما حدث في

بعض حالات العفو (انظر التعليق العام رقم 20(44)) والحصانات القانونية المسبقة. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أي وضع رسمي يبرر اعتبار الأشخاص الذين قد يكونون متهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات متمتعين بالحصانة من المسؤولية القانونية. كما ينبغي إزالة المعوقات الأخرى أمام تحديد المسؤولية القانونية، ومن هذه المعوقات الاحتجاج بإطاعة أوامر الرؤساء أو قِصَر مُدد التقادم في الحالات التي ينطبق فيها مبدأ التقادم. كما ينبغي للدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض لكي يحال إلى القضاء أولئك الأشخاص الذين يُشتبَه بارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للعهد وتستوجب العقوبة بمقتضى القانون المحلي أو الدولي.

19. وترى اللجنة كذلك بأن الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال قد يقتضي في بعض الظروف أن تتخذ الدول الأطراف وتنفذ تدابير مؤقتة لكي تتجنب استمرار الانتهاكات وتسعى لأن تجبر، في أقرب فرصة ممكنة، أي ضرر يمكن أن يكون قد نجم عن هذه الانتهاكات.

20. وحتى في الحالات التي تكون فيها النظم القانونية للدول الأطراف مزودة رسمياً بسبل انتصاف فعالة، فإن انتهاكات للعهد تحدث رغم ذلك. ومن المفترض أن يعزى هذا إلى عدم تطبيق سبل الانتصاف تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية. وتبعاً لذلك، يطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها الدورية معلومات عن العقبات التي تعترض استخدام سبل الانتصاف القائمة استخداماً فعالاً.

الحق في المساواة
أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة[56]

التعليق العام رقم 32 (الدورة التسعون – 2007)

أولاً – ملاحظات عامة

1. هذا التعليق العام يحل محل التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون).

2. إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون. وتهدف المادة 14 من العهد إلى كفالة إقامة العدل كما ينبغي وهي تكفل في سبيل ذلك مجموعة من الحقوق المحددة.

3. –3 وتتسم المادة 14 بطابع معقد على نحو خاص، فهي تشتمل على ضمانات شتى ذات مجالات تطبيق مختلفة. ويرد في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة ضمان عام بشأن المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية ينطبق بصرف النظر عن طبيعة الإجراءات التي يُنظر فيها أمام هذه الهيئات. أما الجملة الثانية من الفقرة نفسها فتمنح الأفراد الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون إذا كانوا يواجهون أي اتهامات جنائية أو لدى الفصل في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية. ولا يجوز في هذه الإجراءات منع وسائط الإعلام والجمهور من حضور المحاكمة إلا في الدعاوى المحددة في الجملة الثالثة من الفقرة 1. وتتضمن الفقرات 2–5 من المادة الضمانات الإجرائية المتاحة للمتهمين بجرائم جنائية. وتكفل الفقرة 6 من المادة الحق الأساسي في التعويض في حالات وقوع خطأ قضائي في الدعاوى الجنائية. وتحظر الفقرة 7 أن يُحاكم شخص على جرم مرتين، وهي تكفل بالتالي التمتع بإحدى الحريات الأساسية، أي الحق في عدم التعرض للمحاكمة أو العقوبة مرة ثانية على جريمة سبق أن أُدين بها الفرد أو بُرِيء منها بحكم نهائي. ويتعين على الدول الأطراف في العهد أن تميّز بوضوح بين هذه الجوانب المختلفة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

4. وتشتمل المادة 14 على ضمانات يجب على الدول الأطراف أن تحترمها بصرف النظر عن تقاليدها القانونية وقوانينها الداخلية. وبينما ينبغي لهذه الدول أن تقدم تقارير عن كيفية تفسير هذه الضمانات في إطار النظام القانوني لكل منها، تلاحظ اللجنة أن تحديد المحتوى الجوهري للضمانات الواردة في العهد لا يمكن أن يترك لتقدير القانون المحلي وحده.

5. ومع أن إبداء تحفظات على بعض الفقرات الواردة في المادة 14 هو أمر مقبول، فإن التحفظ العام على الحق في المحاكمة العادلة يكون غير متوافق مع غاية العهد وغرضه[57].

6. ومع أن المادة 14 غير مدرجة في قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، ينبغي للدول التي لا تتقيد في ظل ظروف الطوارئ العامة بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة 14 كفالة أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد. وهكذا، فعلى سبيل المثال، بما أن المادة 6 بكاملها غير قابلة للانتقاص، يجب أن تكون أي محاكمة تقود إلى صدور حكم بالإعدام خلال حالة طوارئ متسقة مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادة 14[58]. وعلى المنوال نفسه، ونظراً إلى أن المادة 7 بأكملها غير قابلة للتقييد أيضاً، فإن أي أقوال أو اعترافات أو، من حيث المبدأ، أي أدلة أخرى يتم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً لهذا الحكم، لا يمكن الاحتجاج بها كدليل إثبات في أي إجراءات بموجب المادة 14، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ[59]، إلا إذا استخدمت إفادة أو اعتراف تم الحصول عليه بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 كدليل لإثبات حدوث تعذيب أو معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم[60]. ويُمنع منعاً باتاً الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض براءة المتهم[61].

ثانياً - المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية

7. يُكفل بصورة عامة في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14 الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ولا ينطبق هذا الضمان على المحاكم والهيئات القضائية المذكورة في الجملة الثانية من هذه الفقرة من المادة 14 فحسب، بل يجب أن يُراعى أيضا كلما أوكلت مهمة قضائية إلى هيئة قضائية ما بموجب قانون محلي[62].

8. إن الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز.

9. وتشمل المادة 14 حق الوصول إلى المحاكم للفصل في أية تهمة جزائية أو في الحقوق والالتزامات في أية دعوى مدنية. ويجب أن تُكفل إقامة العدل بفعالية في جميع هذه الدعاوى لضمان عدم حرمان أي شخص، من الناحية الإجرائية، من حقه في المطالبة بإنصافه. إن الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أن يكون متاحاً لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها القضائية بصرف النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية أو وضعهم كملتمسي لجوء أو لاجئين أو عمال مهاجرين أو أطفال غير مصحوبين أو غيرهم من الأشخاص. إن عدم تمكن أحد الأفراد بصورة منهجية من الوصول إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة سواء كان ذلك بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع يُعد مخالفاً للضمان الوارد في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 14[63]. كما يحظر هذا الضمان ممارسة أي عمليات تمييز في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية لا تستند إلى القانون ولا يمكن تبريرها استناداً إلى أسس موضوعية ومعقولة. ويُعد هذا الضمان قد انتُهِك إذا مُنع أشخاص بعينهم من تقديم دعاوى ضد أي أشخاص آخرين لأسباب مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر[64].

10. إن توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالباً ما يحدد ما إذا كان في مقدور شخص ما الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة. وعلى الرغم من أن المادة 14 تتناول بشكل صريح في الفقرة 3(د) مسألة ضمان تقديم المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية، فإنها تحث الدول على القيام في دعاوى أخرى بتقديم المساعدة القانونية مجاناً لمن ليس لديهم الوسائل الكافية لتحمل نفقاتها. وقد تُجبر الدول على ذلك بالنسبة لبعض الدعاوى. فعلى سبيل المثال، عندما يلتمس شخص حكم عليه بالإعدام إعادة النظر من الناحية الدستورية في مخالفات وقعت خلال محاكمة جنائية ولا يكون لديه ما يكفي لدفع نفقات المساعدة القانونية من أجل متابعة هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف، تكون الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية عملاً بالفقرة 1 من المادة 14 مقترنة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال على نحو ما ورد في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد[65].

11. وعلى المنوال نفسه، فإن فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة 1 من المادة 14[66]. فصرامة القانون بإلزام الطرف الخاسر دفع مصاريف الدعوى إلى الطرف الرابح من دون مراعاة ما يترتب على ذلك أو من دون توفير المساعدة القانونية قد يؤدي على وجه الخصوص إلى إضعاف قدرة الأشخاص على الدفاع بواسطة الإجراءات المتاحة لهم عن حقوقهم المكفولة بموجب العهد[67].

12. إن حق المساواة في الوصول إلى المحاكم، الوارد في الفقرة 1 من المادة 14، يتعلق بالوصول إلى محاكم ابتدائية ولا يتناول مسألة الحق في الاستئناف أو وسائل الانتصاف الأخرى[68].

13. والحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل أيضاً تكافؤ الفرص القانونية. ويعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه[69]. ولن يتحقق تكافؤ الفرص القانونية إذا سُمح، على سبيل المثال، بأن يقوم الادعاء فقط وليس المتهم بتقديم استئناف بشأن قرار بعينه[70]. كما ينطبق مبدأ المساواة بين الأطراف على الدعاوى المدنية ويتطلب عدة أمور منها، منح كل طرف فرصة الاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر[71]. وفي حالات استثنائية، يمكن أن يقتضي هذا الحق أيضاً تقديم المساعدة المتمثلة في توفير ترجمان مجاناً لطرف فقير من أطراف الدعوى لا يتمكن خلاف ذلك من المشاركة على قدم المساواة في إجراءات المحاكمة، أو إذا تعذر استجواب الشهود الذين قدمهم.

14. كما تتطلب المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية اتباع إجراءات قانونية مماثلة في التعامل مع الدعاوى المماثلة. فعلى سبيل المثال، إذا تم النظر في فئة معينة من الدعاوى باستخدام إجراءات جنائية استثنائية أو محاكم أو هيئات قضائية أُنشئت خصيصاً لهذا الغرض[72]، فلا بد من إعطاء أسباب موضوعية ومعقولة تبرر هذه التفرقة.

ثالثاً – المحاكمة العادلة والعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة

15. إن الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة

ونزيهة منشأة بحكم القانون هو حق مكفول، وفقاً للجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14، في الدعاوى المتعلقة بالفصل في الاتهامات الجنائية الموجهة ضد أفراد أو لدى الفصل في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية. وتتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يعاقب عليها بعقوبات يجب أن تعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي[73].

16. إن مفهوم الفصل في الحقوق والالتزامات في "دعوى مدنية" (ذات طابع مدني) هو أكثر تعقيداً. وقد صيغ بطرق مختلفة في شتى اللغات التي ترجم إليها العهد الذي تنص المادة 53 منه على تساوي حجية نصوصه، بينما لا تؤدي الأعمال التحضيرية إلى حل مشكلة التباين في النصوص الواردة بمختلف اللغات. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم "الدعوى المدنية" أو ما يعادل ذلك في النصوص الواردة باللغات الأخرى يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع الطرف أو المحفل المحدد الذي وفرته النظم القانونية المحلية للفصل في حقوق بعينها[74]. ويشتمل المفهوم على (أ) إجراءات قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات العقود، والملكية والضرر في مجال القانون الخاص، فضلاً عن (ب) المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري مثل إنهاء خدمات موظفي الخدمة المدنية لأسباب غير تأديبية[75]، وتحديد مزايا الضمان الاجتماعي[76] أو الحقوق التقاعدية للجنود[77]، أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي العامة[78] أو مصادرة الممتلكات الخاصة. ويشمل بالإضافة إلى ذلك (ج) إجراءات أخرى يجب تقديرها، مع ذلك، على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني.

17. ومن ناحية أخرى، فإن الحق في الوصول إلى محكمة أو هيئة قضائية على نحو ما ورد في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14 لا ينطبق في الحالات التي لا يحدد فيها القانون المحلي أي استحقاق للشخص المعني. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق في الحالات التي لا يمنح فيها القانون المحلي أي حق يتعلق بالترقية إلى وظيفة أعلى في سلك الخدمة المدنية[79]، أو حق التعين في منصب قاض[80] أو يعطي هيئة تنفيذية الحق في تخفيف عقوبة الإعدام[81]. وعلاوة على ذلك، لا يتم الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية إذا كان الأشخاص المعنيون واجهوا إجراءات اتُخذت ضدهم بصفتهم مرؤوسين لجهة إدارية أعلى، وذلك مثل الإجراءات التأديبية التي لا تصل إلى درجة عقوبات جنائية وتتخذ ضد موظف الخدمة

المدنية[82] أو أحد أفراد القوات المسلحة أو أحد السجناء. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق هذا الضمان على إجراءات تسليم المجرمين، والإبعاد، والترحيل[83]. وعلى الرغم من عدم وجود الحق في الوصول إلى محكمة أو هيئة قضائية، على نحو ما ورد في الجملة الثانية في الفقرة 1 من المادة 14، بالنسبة لهذه الدعاوى والدعاوى المماثلة، فثمة ضمانات إجرائية أخرى يمكن تطبيقها[84].

18. ويعني مفهوم "هيئة قضائية" في الفقرة 1 من المادة 14، بصرف النظر عن المسمى، هيئة منشأة بحكم القانون ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أو تتمتع في بعض الدعاوى باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية بواسطة إجراءات ذات طابع قضائي. ويُكفل في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14 وصول كل من توجه إليهم اتهامات جنائية إلى هذه الهيئات القضائية. وهذا الحق لا يمكن تقييده ويتعارض معه صدور أية إدانة جنائية عن جهة لا تعتبر هيئة قضائية. وبالمثل، فإن الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية لا بد أن يتم، في واحدة على الأقل من مراحل الإجراءات، في هيئة قضائية تستوفي مدلول هذه الجملة. وعدم قيام إحدى الدول الأطراف بإنشاء هيئة قضائية مختصة للفصل في هذه الحقوق والالتزامات أو عدم قيامها بالتمكين من الوصول إلى هذه الهيئات القضائية في دعاوى معينة، يشكل انتهاكاً للمادة 14 إذا كانت هذه القيود لا تستند إلى تشريعات محلية، أو غير ضرورية لمتابعة تحقيق أهداف مشروعة مثل إقامة العدل كما ينبغي، أو إذا كانت تقوم على استثناءات من سوابق قضائية مستمدة من القانون الدولي مثل الحصانات، على سبيل المثال، أو إذا كانت إمكانية الوصول المتاحة للفرد محدودة إلى درجة تؤدي إلى تقويض جوهر الحق المكفول.

19. إن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء[85]. ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية. وإذا أرادت الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي، فينبغي لها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء

الهيئة القضائية ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم[86]. كما لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها[87]. ومن الضروري حماية القضاة من تضارب المصالح والتخويف. وتستوجب المحافظة على استقلال القضاة صيانة وضعهم كما ينبغي بواسطة القانون، بما في ذلك مدة ولايتهم واستقلالهم وأمنهم وكفاية أجورهم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم وسن تقاعدهم.

20. ولا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون. كما يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة[88]. وينطبق الشيء ذاته، على سبيل المثال، عندما تقوم السلطة التنفيذية بفصل القضاة المتهمين بالفساد من دون اتباع أي من الإجراءات التي ينص عليها القانون[89].

21. وهناك جانبان لشرط الحيادية. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر[90]. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تُعد محاكمة ما نزيهة إذا تأثرت إلى حد كبير بمشاركة قاض كان ينبغي إعلان عدم أهليته بموجب القوانين المحلية[91].

22. وتنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة سواء كانت اعتيادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية. وتلاحظ اللجنة أن العديد من البلدان لديها محاكم عسكرية أو خاصة يمثل أمامها مدنيون. ومع أن العهد لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه ينص على أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة 14 وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها. كما تلاحظ اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام محاكم

عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة. وعليه، فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. وينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة[92]، نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبيّن فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم[93].

23. ولجأت بعض البلدان إلى استخدام هيئات قضائية خاصة تتألف من قضاة "لا يكشف عن هويتهم"، وذلك على سبيل المثال في إطار التدابير المتخذة لمحاربة الأنشطة الإرهابية. وعلى الرغم من قيام هيئة مستقلة بالتحقق من هوية ووضع القضاة في هذه المحاكم، فمشكلتها غالباً ما لا تكمن في عدم الكشف عن هوية القضاة ووضعهم فحسب، بل أيضاً فيما يحدث من تجاوزات مثل استبعاد الجمهور أو حتى المتهمين وممثليهم[94] من الإجراءات[95]؛ ومنع المتهمين من الحق في توكيل محام يختارونه بأنفسهم[96]؛ والتقييد الصارم لحق المتهمين في الاتصال بمحاميهم أو إنكار هذا الحق، لا سيما في حالات الحبس الانفرادي[97]؛ وتهديد المحامين[98]؛ وعدم منح الوقت الكافي لتجهيز الدفاع[99]؛ أو التقييد الشديد لحق استدعاء الشهود واستجوابهم أو إنكار هذا الحق، بما في ذلك منع استجواب فئات معينة من الشهود مثل، رجال الشرطة المسؤولين عن اعتقال المتهم والتحقيق معه[100]. والهيئات القضائية المكونة من قضاة تكشف أو لا تكشف هويتهم لا تستوفي، في هذه الظروف، المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، وخصوصاً شرط أن تكون الهيئة القضائية مستقلة وحيادية[101].

24. كما تنطبق المادة 14 حيثما تعترف دولة ما، في نظامها القانوني، باضطلاع المحاكم القائمة على القانون العرفي أو المحاكم الدينية بمهام قضائية أو تعهد إليها بهذه المهام. ويجب ضمان ألا تصدر عن هذه المحاكم أحكام ملزمة تعترف بها الدولة ما لم تتوافر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل مدنية وجنائية بسيطة، وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد، وأن تخضع الأحكام الصادرة عنها للتدقيق من قِبل محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد وأن يكون بمقدور الأطراف المعنيين

الاعتراض على أحكامها وفقاً لإجراءات تستوفي شروط المادة 14 من العهد. ولا تتعارض هذه المبادئ مع التزام الدولة العام بحماية الحقوق التي يكفلها العهد لأي شخص يتضرر من المحاكم العرفية والدينية.

25. ويشمل مفهوم المحاكمة العادلة ضمان إجراء محاكمة عادلة وعلنية. وتستلزم عدالة الإجراءات القضائية امتناع أي جانب عن التأثير أو ممارسة الضغوط أو التخويف أو التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أياً كانت الدوافع. وتكون جلسة المحاكمة غير عادلة، على سبيل المثال، إذا تساهلت المحكمة مع تصرف الجمهور في قاعة المحكمة بصورة عدوانية أو مساندة لأحد الأطراف في قضية جنائية، مما يتعارض مع الحق في الدفاع[102]، أو إذا تعرض أحد المتهمين إلى غير ذلك من مظاهر العداء التي تفضي إلى نتائج مماثلة. ومن الجوانب الأخرى التي تؤثر سلباً في عدالة المحاكمة، تصرف المحلفين بطريقة عنصرية[103] وتساهل الهيئة القضائية مع ذلك، أو اختيار هيئة المحلفين بصورة تعكس وجود تحامل عنصري.

26. وتكفل المادة 14 المساواة والعدالة من الناحية الإجرائية فقط ولا يمكن تفسيرها على أنها تكفل عدم وقوع خطأ من جانب الهيئة القضائية المختصة[104]. وعموماً، يعود إلى المحاكم في الدول الأطراف في العهد استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية[105]. وينطبق المعيار نفسه على التعليمات المحددة التي يصدرها القاضي للمحلفين في المحاكمة التي تتم بواسطة هيئة محلفين[106].

27. وسرعة المحاكمة هي أحد الجوانب المهمة التي تبين عدالتها. وبينما تتناول الفقرة 3(ج) من المادة 14 بصراحة التأخير الذي لا مسوغ له، فإن التأخير في الدعاوى المدنية الذي لا يمكن تبريره بمدى تعقيد القضية أو سلوك الأطراف ينتقص من مبدأ المحاكمة العادلة الوارد في الفقرة الأولى من هذا الحكم[107]. وعندما يكون سبب التأخير هو الافتقار إلى الموارد وسوء التمويل المزمن، فينبغي قدر الإمكان توفير موارد إضافية من الميزانية من أجل إقامة العدل[108].

28. ويجب أن تتم جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية أو بدعوى مدنية من حيث المبدأ بطريقة شفهية وعلنية. فعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل

نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم. ويجب على المحاكم إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب الحضور من الجمهور وأن تضع في اعتبارها جملة أمور منها، ما تحظى به القضية من أهمية ومدة الجلسة الشفهية[109]. ولا ينطبق شرط عقد الجلسة العلنية بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن أن تتم كتابة[110]، ولا على القرارات السابقة للمحاكمة التي يتخذها المدعون العامون والسلطات العامة الأخرى[111].

29. وتعترف الفقرة 1 من المادة 14 بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص. وحتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يجب الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأشخاص أحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

رابعاً – افتراض البراءة

30. وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. إن افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ. ومن واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[112]. وعادة لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمين خطيرين. ويتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الأخبارية التي تنال من افتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، لا يجب على الإطلاق أن يعتبر الاحتجاز السابق للمحاكمة مؤشراً للإدانة أو درجتها[113]. كما أن الحرمان من الخروج بكفالة[114] أو الاستنتاجات المتعلقة بالمسؤولية القانونية في الدعاوى المدنية[115] لا تأثير لهما على افتراض البراءة.

خامساً – حقوق الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية

31. تنص الفقرة 3(أ على حق كل من توجه إليه تهمة جنائية في إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وذلك أول ما ورد في المادة 14 من الضمانات الدنيا في الدعاوى الجنائية. وينطبق هذا الضمان على جميع حالات التهم الجنائية، بما في ذلك تلك الموجهة ضد أشخاص غير محتجزين، لكنه لا ينطبق على عمليات التحقيق الجنائي السابقة لتوجيه الاتهامات[116]. وتكفل الفقرة 2 من المادة 9 من العهد بصورة مستقلة الإبلاغ بأسباب التوقيف[117]. ويقتضي الحق في الإعلام بالتهمة "سريعاً" الإبلاغ بالمعلومات فور توجيه التهمة الجنائية رسمياً بموجب القانون المحلي[118]، أو عند الإعلان عن أن الشخص قد أصبح متهماً بجريمة جنائية. ويمكن الوفاء بالشروط المحددة الواردة في الفقرة الفرعية 3(أ) إما بالنطق بالتهمة شفهياً – إذا كانت ستؤكد خطياً في وقت لاحق – أو الإبلاغ بها خطياً شريطة أن تشير المعلومة إلى القانون والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة. وفي حالة المحاكمات الغيابية، تقتضي الفقرة 3(أ) من المادة 14، بصرف النظر عن غياب المتهم، اتخاذ جميع الخطوات الواجبة لإبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة ضدهم وإخطارهم بالمحاكمة[119].

32. وتنص الفقرة الفرعية 3(ب) على أن المتهمين يجب أن يُعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحامين يختارونهم بأنفسهم. ويشكل هذا الحكم أحد العناصر الهامة لضمان المحاكمة العادلة وهو تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية[120]. وثمة قضايا يكون فيها المتهم فقيراً وبحاجة إلى أن توفر له الترجمة الفورية مجاناً خلال فترة ما قبل المحاكمة وفترة المحاكمة[121] لتأمين الاتصال بينه وبين المحامي. ويعتمد تعريف "الوقت الكافي" على ملابسات كل واحدة من الدعاوى. ويجب على المحامي أن يطلب تأجيل المحاكمة إذا شعر بصورة معقولة أن الوقت الممنوح لتجهيز الدفاع غير كافٍ[122]. ولا تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن تصرفات محامي الدفاع إلا إذا تبيّن للقاضي أن تصرفات المحامي لا تتوافق مع مصالح العدالة[123]. وثمة التزام بالموافقة على طلبات التأجيل المعقولة، لا سيما إذا كان المتهم يواجه تهمة جنائية خطيرة وتوجد حاجة إلى وقت إضافي لتجهيز الدفاع[124].

33. ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام

المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة[125]. وينبغي اعتبار أن الأدلة النافية للتهمة لا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضاً الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (نحو تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً). وفي حالة ادعاء أن الأدلة تم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الادعاء. وإذا كان المتهم لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحاكمة ويمثله محامٍ يعرف تلك اللغة، فيكفي أن تتاح للمحامي الوثائق ذات الصلة الموجودة في ملف القضية[126].

34. ويقتضي الحق في الاتصال بمحامٍ منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة. وينبغي أن يتمكّن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات[127]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمكن المحامون من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لأخلاقيات المهنة المعترف بها عموماً من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات.

35. وحق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3(ج) من المادة 14، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان عدم حرمانهم من الحرية، في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضاً خدمة مصلحة العدالة. ويجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات كل دعوى[128]، على أن تُراعى في الأساس تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. ويجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة خروجهم بكفالة[129]. ولا يتعلق هذا الضمان بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي[130]. ويجب أن تتم جميع المراحل سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف "دون تأخير لا مبرر له".

36. وتشتمل الفقرة 3(د) من المادة 14 على ثلاثة ضمانات متميزة. أولاً، يقتضي الحكم أن يحاكم المتهمون حضورياً. وقد يُسمح في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً مراعاة لإقامة العدل كما ينبغي، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة

قبل وقت كاف. وعليه، فإن هذه المحاكمات تتعارض مع الفقرة 3(د) من المادة 14 إلا إذا اتخذت الخطوات الضرورية لاستدعاء المتهمين في الوقت المناسب وإبلاغهم مقدماً بتاريخ ومكان المحاكمة ودعوتهم للحضور[131].

37. وثانياً، إن حق أي متهم بجريمة جنائية في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بهذا الحق على نحو ما ورد في الفقرة 3(د) من المادة 14 يشير إلى نوعين من الدفاع لا يستبعد أحدهما الآخر. فالأشخاص الذين يستعينون بمحامين لديهم الحق في توجيه المحاميين بشأن سير المحاكمات، في حدود المسؤولية المهنية، وفي الإدلاء بإفاداتهم بالأصالة عن أنفسهم. وفي الوقت نفسه تُعد صياغة العهد واضحة في جميع اللغات الرسمية، من حيث إنها تنص على أن للمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بشخصه "أو بواسطة محامٍ من اختياره"، وينص بالتالي على إمكانية أن يرفض المتهم قيام محام بتمثيله. بيد أن الحق في الدفاع عن النفس بلا محام ليس حقاً مطلقاً. فمصلحة العدالة قد تتطلب في محاكمات معينة تعيين محامٍ للمتهم دون رضاه، لا سيما في حالة استمرار المتهم في إعاقة سير المحاكمة، أو إذا كان المتهم يحاكم بتهمة خطيرة ولكنه عاجز عن التصرف بما يخدم مصلحته، أو إذا تعلق الأمر، عند الاقتضاء، بحماية شهود يخشى من تعرضهم للمزيد من المعاناة أو التخويف إذا لزم استجوابهم من قِبل المتهم. بيد أن القيود المفروضة على رغبة المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه لابد أن تخدم هدفاً موضوعياً ومهماً بما فيه الكفاية وألا تذهب إلى أبعد مما هو ضروري لحماية مصالح العدالة. وعليه، فإن على القانون المحلي تجنب وضع أي قيود مطلقة ضد حق الشخص في الدفاع عن نفسه في الدعاوى الجنائية من دون الاستعانة بمحامٍ[132].

38. وثالثاً، تكفل الفقرة 3(د) من المادة 14 حق المتهم في أن تزوده المحكمة بمن يقدم له المساعدة القانونية كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وتُعد فداحة الجريمة مهمة لاتخاذ قرار ما إذا كان من الضروري تعيين محامٍ "خدمة لمصلحة العدالة"[133]، كأن تكون هناك فرصة موضوعية للنجاح في مرحلة الاستئناف[134]. ومن البديهي في الدعاوى المتعلقة بعقوبة الإعدام، أن يحصل المتهم على المساعدة الفعالة من محام خلال جميع مراحل المحاكمة[135]. أما المحامي الذي توفره السلطات المختصة على أساس هذا الحكم فيجب أن يكون فعالاً في تمثيله للمتهم. وخلافاً لما عليه الحال عند الاستعانة بمحامين خاصين[136]، فإن سوء تصرف المحامي بصورة واضحة أو عدم أهليته،

مثل قيامه بسحب طلب الاستئناف من دون تشاور في دعوى تتعلق بحكم بالإعدام[137]، أو تغيبه عن جلسة لاستماع أحد الشهود في هذه الدعاوى[138] قد يترتب عليه تحميل الدولة المعنية مسؤولية انتهاك الفقرة 3(د) من المادة 14، شريطة أن يكون قد تبين للقاضي أن سلوك المحامي مخالف لمصلحة العدالة[139]. كما يكون هذا الحكم قد تعرض للانتهاك إذا أقدمت المحكمة أو أي سلطات أخرى ذات صلة على منع المحامين المعينين من القيام بواجبهم على أكمل وجه[140].

39. وتكفل الفقرة 3(هـ) من المادة 14 حق الشخص المتهم في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام. وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، يُعد هذا الضمان مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الإدعاء. بيد أن هذه الفقرة لا تمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسلّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وفي إطار هذه الحدود، ومراعاة للقيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة 7[141]، يعود بصورة أساسية إلى المجالس التشريعية المحلية للدول الأطراف تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة.

40. كما أن الحق في تزويد المتهم بترجمان مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، على نحو ما ورد في الفقرة 3(و) من الفقرة 14، يجسد جانباً آخر من جوانب العدل وتكافؤ الفرص القانونية في المحاكم الجنائية[142]. ويكون هذا الحق حاضراً في جميع المراحل الشفهية من المحاكمة وينطبق على الأجانب والمواطنين على السواء. ومع ذلك، فإن المتهمين الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الرسمية للمحكمة لا يحق لهم من حيث المبدأ الحصول على ترجمان مجاناً إذا كانت معرفتهم باللغة الرسمية كافية لقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بفعالية[143].

41. وأخيراً، تكفل الفقرة 3(ز) من المادة 14 ألا يُكرَه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني

عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قِبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة 7 من العهد بغية انتزاع اعترافات[144]. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم[145]، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته[146].

سادساً – الأحداث

42. تنص الفقرة 4 من المادة 14 على أنه ينبغي في حالة الأحداث مراعاة جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لتعزيز العمل على إعادة تأهيلهم. ويجب أن يتمتع الأحداث على الأقل بالضمانات والحماية نفسها الممنوحة للبالغين بموجب المادة 14 من العهد. وإضافة إلى ذلك، يحتاج الأحداث لحماية خاصة. وينبغي في الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص إبلاغهم بصورة مباشرة بالتهم الموجهة إليهم أو إبلاغهم، عند الاقتضاء، عن طريق الآباء أو الأوصياء الشرعيين، وتوفير المساعدة المناسبة لتحضير وعرض دفاعهم؛ ومحاكمتهم على وجه السرعة في محاكمة عادلة بحضور محامٍ أو غيره من المعنيين بتقديم المساعدة الملائمة والآباء أو الأوصياء الشرعيين، إلا إذا اعتبر ذلك مخالفاً لمصالح الطفل الفضلى، ويُراعى على وجه الخصوص سن الطفل أو وضعه. وينبغي قدر الإمكان تجنب الاحتجاز قبل وأثناء المحاكمة[147].

43. ويتعين على الدول اتخاذ تدابير لإقامة نظام ملائم للقضاء الجنائي للأحداث لكي تضمن معاملة الأحداث بطريقة تتناسب مع سنهم. ومن الضروري تحديد السن الدنيا التي لا يُقدم الأطفال والأحداث قبلها للمحاكمة على جرائم جنائية؛ وهذه السن الدنيا يجب أن تراعي عدم النضوج البدني والعقلي.

44. وينبغي كلما أمكن، اتخاذ تدابير خلاف الإجراءات الجنائية مثل، الوساطة بين الجاني والضحية، وعقد لقاءات مع أسرة الجاني، والإرشاد أو خدمة المجتمع أو البرامج التعليمية، خصوصاً إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعزيز إعادة تأهيل الأحداث الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعالاً محظورة بموجب القانون الجنائي، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع متطلبات العهد وغيره من معايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

سابعاً – إعادة النظر بواسطة هيئة قضائية أعلى

45. تنص الفقرة 5 من المادة 14 على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى هيئة قضائية أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وهذا الضمان لا يقتصر على الجرائم الأخطر كما يتضح من النسخ التي صيغت بعدد من اللغات (جريمة، مخالفة، جنحة). وتعبير "وفقاً للقانون" في هذا الحكم لا يُراد به ترك حق إعادة النظر لتقدير الدول الأطراف، فهذا الحق معترف به في العهد وليس في القانون المحلي فحسب. ويتعلق هذا التعبير بالأحرى بتحديد أساليب إعادة النظر من قِبل هيئة قضائية أعلى[148]، فضلًا عن تحديد المحكمة المسؤولة عن إعادة النظر وفقاً للعهد. ولا تقتضي الفقرة 5 من المادة 14 أن توفر الدول الأطراف عدة هيئات الاستئناف[149]. بيد أن الإشارة إلى القانون المحلي في هذا الحكم يجب تفسيرها على أنها تعني حق المدان في الوصول بفعالية إلى هيئات استئناف أعلى إذا كان القانون المحلي ينص على ذلك[150].

46. ولا تنطبق الفقرة 5 من المادة 14 على إجراءات الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية[151] أو أي إجراء آخر لا يشكل جزءاً من عملية استئناف جنائي، مثل وسائل التظلم الدستورية[152].

47. ولا تكون الفقرة 5 من المادة 14 قد انتهكت إذا اعتبر قرار المحكمة الابتدائية نهائياً فحسب، بل أيضاً إذا لم يكن بالإمكان اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في إدانة صادرة عن محكمة استئناف[153] أو محكمة عليا[154] عقب حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى، وفقاً للقانون المحلي. وإذا كانت أعلى محكمة في بلد ما هي المحكمة الابتدائية والوحيدة، فإن عدم توافر حق إعادة النظر في الحكم لا يعوضه كون المتهم قد حوكم أمام الهيئة القضائية العليا في الدولة الطرف المعنية؛ فهذا النظام لا يتوافق بالأحرى مع العهد، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أبدت تحفظاً على هذه المسألة[155].

48. والحق في إعادة النظر في الإدانة أو الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، كما ورد في الفقرة 5 من المادة 14، يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى[156]. وإعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تعتبر كافية بموجب العهد[157]. بيد أن الفقرة 5 من

المادة 14 لا تستوجب إعادة المحاكمة بشكل كامل[158] طالما كانت الهيئة القضائية التي تضطلع بإعادة النظر قادرة على النظر في الأبعاد الوقائعية للدعوى. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، لا تكون أحكام العهد قد انتهكت عندما تنظر محكمة أعلى بدقة كبيرة في الادعاءات المقدمة ضد شخص مدان، وتدرس الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وتلك التي أُشير إليها في الاستئناف، فتجد ما يكفي من الأدلة الدامغة التي تبرر الإدانة في دعوى بعينها[159].

49. ولا يمكن أن يُمارس بفعالية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، إضافة إلى التعرف على الأقل في محكمة الاستئناف الأولى على المواد التي ينص فيها القانون المحلي على اللجوء إلى هيئات استئناف متعددة[160]، فضلًا عن الحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة[161]. ولا يتعذر التمتع بهذا الحق وتكون الفقرة 5 من المادة 14 قد انتهكت إذا تأخرت المحكمة الابتدائية الأعلى من دون مبررات في إعادة النظر في الحكم، الشيء الذي يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ج) من الحكم نفسه[162].

50. أما نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل فلا يستوفي شروط الفقرة 5 من المادة 14، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي[163].

51. ويكتسب الحق في الاستئناف أهمية خاصة في الدعاوى التي تصدر فيها أحكام بالإعدام. فعدم قيام المحكمة التي تضطلع بإعادة النظر في الحكم بتوفير المساعدة القانونية لشخص مدان معوز لا يشكل انتهاكاً للفقرة (د)3 من المادة 14 فحسب، بل يشكل انتهاكاً أيضاً للفقرة 5 من المادة 14، نظراً إلى أن الامتناع عن توفير المساعدة القانونية للاستئناف يستبعد بالفعل قيام المحكمة الأعلى بإعادة النظر بفعالية في الإدانة والحكم[164]. كما يُنتهك الحق في إعادة النظر في الإدانة إذا لم يُبلغ المتهمون بأن محامييهم لا ينوون عرض أي حجج أمام المحكمة، الشيء الذي يحرمهم بالتالي من فرصة السعي لتوكيل محاميين آخرين لكي يبحثوا هواجسهم على مستوى الاستئناف[165].

ثامناً – التعويض في حالات وقوع خطأ قضائي

52. تنص الفقرة 6 من المادة 14 من العهد على وجوب دفع تعويض، وفقاً

للقانون، للأشخاص الذين صدر بحقهم حكم نهائي يدينهم بجريمة جنائية وأُنزل بهم العقاب نتيجة لتلك الإدانة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو عنهم على أساس واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي[166]. ومن الضروري أن تقوم الدول الأطراف بوضع تشريعات تضمن دفع التعويضات التي ينص عليها هذا الحكم في غضون فترة زمنية معقولة.

53. ولا ينطبق هذا الضمان إذا ثبت أن المتهم يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم الإفصاح عن تلك الوقائع في الوقت المناسب؛ ويقع عبء الإثبات على الدولة في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، لا يُدفع تعويض عند إبطال الإدانة بواسطة استئناف، نحو أن تُبطل قبل أن يصبح الحكم نهائياً[167]، أو عند صدور عفو لأسباب إنسانية أو تقديرية، أو إذا كان العفو يستند إلى اعتبارات تتعلق بالإنصاف دون أن يعني ذلك ضمناً وقوع خطأ قضائي[168].

تاسعاً – عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

54. تنص الفقرة 7 من المادة 14 من العهد على أنه لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد، فتجسد بذلك مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. ويحظر هذا الحكم تقديم شخص ما مجدداً، بعد إدانته بجريمة معينة أو تبرئته منها، إلى المحكمة نفسها أو إلى هيئة قضائية أخرى لمحاكمته على الجريمة ذاتها؛ وبالتالي لا يمكن، على سبيل المثال، تقديم شخص ما إلى هيئة قضائية عسكرية أو خاصة لمحاكمته على الجريمة ذاتها التي برأته منها محكمة مدنية. ولا تمنع الفقرة 7 من المادة 14 إعادة محاكمة شخص أُدين غيابياً إذا طلب الشخص ذلك، بيد أنها تنطبق عند صدور حكم إدانة للمرة الثانية.

55. إن تكرار معاقبة المستنكفين الضميريين على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض المتتالي يرتكز إلى استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة لأسباب ضميرية[169].

56. ولا يُثار الحظر الوارد في الفقرة 7 من المادة 14 إذا قامت محكمة أعلى بإبطال الإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة[170]. وعلاوة على ذلك، لا يمنع هذا الحظر استئناف محاكمة جنائية تبررها ظروف استثنائية مثل، العثور على أدلة لم تكن متاحة أو معروفة عند صدور حكم البراءة.

57. وينطبق هذا الضمان على الجرائم الجنائية فقط وليس على الإجراءات التأديبية التي لا تصل إلى عقوبة على جريمة جنائية وفقاً لمدلول المادة 14 من العهد[171]. وعلاوة على ذلك، لا يكفل هذا الضمان عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في ظل الولاية القضائية لدولتين أو أكثر[172]. ولا ينبغي لهذا الفهم أن يقوض الجهود التي تبذلها الدول لوضع معاهدات دولية تمنع إعادة المحاكمة على جريمة جنائية مرتين[173].

عاشراً - الصلة بين المادة 14 وأحكام العهد الأخرى

58. تؤدي المادة 14، بوصفها مجموعة من الضمانات الإجرائية، دوراً مهماً في تنفيذ الضمانات الجوهرية الواردة في العهد التي يجب أن تراعى في سياق البت في التهم الجنائية والحقوق والالتزامات المتعلقة بشخص ما في دعوى مدنية. وهي وثيقة الصلة، من الناحية الإجرائية، بالحق في الحصول على سبيل فعال للتظلم المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وعموماً، لا بد من مراعاة هذا الحكم كلما وقع انتهاك للمادة 14[174]. ومع ذلك، وفيما يتعلق بحق الشخص في أن تقوم هيئة قضائية أعلى بإعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين بحقه، تُعد الفقرة 5 من المادة 14 بمثابة قانون خاص لإعمال الفقرة 3 من المادة 2 عندما تحتج بالحق في الوصول إلى هيئة قضائية على مستوى الاستئناف[175].

59. وثمة أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام. إن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تراع أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة (المادة 6 من العهد)[176].

60. وإساءة معاملة الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم جنائية وإكراههم على الاعتراف بالجُرم أو التوقيع عليه يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد التي تمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفقرة 3(ز) من المادة 14 التي تحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب[177].

61. إن القيام استناداً إلى المادة 9 من العهد باحتجاز أحد المشتبه في ارتكابهم جريمة ثم توجيه التهمة إليه من دون تقديمه إلى محاكمة، قد يشكل انتهاكا لمنع تأخير المحاكمات من دون مبررات المنصوص عليه في كل من الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد في وقت واحد[178].

62. والضمانات الإجرائية الواردة في المادة 13 من العهد تشمل مفهوم المحاكمة

وفقاً للأصول كما ورد في المادة 14[179]، وينبغي بالتالي تفسيرها في ضوء هذا الحكم الأخير. وفيما يتعلق بمهمة اتخاذ القرار التي يعهد بها القانون المحلي إلى إحدى الهيئات القضائية للبتّ في عمليات الترحيل أو الإبعاد، يُطبق ضمان مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، ومبادئ النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص القانونية الواردة ضمناً في هذا الضمان[180]. ومع ذلك، تُطبق جميع الضمانات ذات الصلة الواردة في المادة 14 في الحالات التي يكون فيها الإبعاد بمثابة عقوبة جزائية، أو التي يُعاقب فيها القانون الجنائي على عدم التقيد بأوامر الإبعاد.

63. والحقوق والضمانات الواردة في العهد التي لا ترتبط بالمادة 14 قد تتأثر ممارستها والتمتع بها بحسب طريقة التعامل مع الدعاوى الجنائية. وبالتالي فإن الإحجام لعدة سنوات عن توجيه الاتهامات لصحفي اتُهم بالتشهير، وهو جريمة جنائية، بسبب قيامه بنشر بعض المقالات، يشكل انتهاكا للفقرة 3(ج) من المادة 14 وقد يجعل المتهم في حيرة من أمره وفي حالة خوف مما يؤدي من دون مبررات إلى تقييد ممارسته للحق في حرية التعبير (المادة 19 من العهد)[181]. وبالمثل، فإن تأخير الإجراءات الجنائية لعدة سنوات خلافاً للفقرة 3(ج) من المادة 14 قد يشكل انتهاكاً لحق الشخص في مغادرة بلده على نحو ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 12 من العهد، إذا كان على المتهم البقاء في ذلك البلد طالما بقيت الدعوى معلقة[182].

64. وفيما يتعلق بالحق في فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة على نحو ما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 25 من العهد، فإن فصل القضاة من الخدمة بصورة تشكل انتهاكاً لهذا الحكم هو انتهاك لهذا الضمان مقترناً بالفقرة 1 من المادة 14 التي تنص على استقلال القضاء[183].

65. والقوانين الإجرائية التي تنطوي هي أو ينطوي تطبيقها على تمييز يقوم على أي من المعايير الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 أو في المادة 26، أو بطريقة تغفل المساواة بين المرأة والرجل، وفقاً للمادة 3، في التمتع بالضمانات الواردة في المادة 14 من العهد لا تشكل انتهاكاً للشرط الوارد في الفقرة الأولى من هذا الحكم التي تنص على "معاملة الجميع على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية" فحسب، بل وتشكل أيضاً ضرباً من التمييز[184].

التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[185]

التعليق العام رقم 33 (الدورة الرابعة والتسعون – 2008)

1. عتُمد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وهو نفس القرار الذي اعتُمد العهد بموجبه. ودخل كلٌ من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

2. ومع أن البروتوكول الاختياري يرتبط ارتباطاً عضوياً بالعهد، فإنه ليس نافذاً تلقائياً في جميع الدول الأطراف في العهد. فالمادة 8 من البروتوكول الاختياري تنصّ على أن الدول الأطراف في العهد لا تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري إلا إذا أعربت بصورة مستقلة عن قبولها الالتزام به تحديداً. وقد أصبحت غالبية الدول الأطراف في العهد أطرافاً في البروتوكول الاختياري أيضاً.

3. وتنص ديباجة البروتوكول الاختياري على أن غرضه هو "تعزيز إدراك مقاصد" العهد، وذلك بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من "تلقي البلاغات المقدمة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات أي حق من الحقوق المقررة في العهد، والنظر في هذه البلاغات". ويحدّد البروتوكول الاختياري إجراءً ويفرض على الدول الأطراف فيه التزامات ناشئة من هذا الإجراء، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب العهد.

4. وتنصّ المادة 1 من البروتوكول الاختياري على أن تعترف كل دولة طرف فيه باختصاص اللجنة في أن تتلقى البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المقررة في العهد وأن تنظر في تلك البلاغات. ويترتب على هذا الحكم أن تلتزم الدول الأطراف بعدم عرقلة الوصول إلى اللجنة وأن تمنع اتخاذ أي تدابير انتقامية بحق أي شخص يقدم بلاغاً إلى اللجنة.

5. وتقضي المادة 2 من البروتوكول الاختياري بأن على الأفراد الذين يقدمون بلاغات إلى اللجنة أن يستنفدوا قبل ذلك جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وعندما تعتبر دولة طرف، في ردها على بلاغ ما، أن هذا الشرط لم يستوف، فإن عليها أن تحدد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة التي لم يستنفدها صاحب البلاغ.

6. وبالرغم من أن مصطلح "صاحب البلاغ" لم يرِد في البروتوكول الاختياري ولا في العهد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستخدمه للإشارة إلى الشخص الذي يقدّم البلاغ إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. كما تستخدم اللجنة مصطلح "البلاغ" الوارد في المادة 1 من البروتوكول الاختياري بدلاً من مصطلح "الشكوى" أو "الالتماس"، بالرغم من أن هذا المصطلح الأخير هو المستخدم في الهيكل الإداري الحالي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث يتولى فرعٌ يسمّى "فريق الالتماسات" التجهيز الأولي للبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

7. وتعكس المصطلحات المستخدمة كذلك طبيعة دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتمثل في تلقي البلاغات والنظر فيها. وإذا قررت اللجنة أن البلاغ مقبول وفرغت من النظر فيه في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية، فإنها تقوم بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى صاحب البلاغ[186].

8. ويتمثل الالتزام الأول للدولة الطرف التي يقدّم فرد ما دعوى ضدها بموجب البروتوكول الاختياري في الرد على البلاغ في غضون مهلة الأشهر الستة المحددة في الفقرة 2 من المادة 4. وتقوم الدولة المعنية، في غضون تلك المهلة، بتقديم شروح أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة وتشير إلى أي تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها. ويتوسع النظام الداخلي للجنة في تفصيل هذه الأحكام، بما في ذلك إمكانية النظر في مسألتي مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية كلٍ على حدة في حالات استثنائية[187].

9. وعندما ترد الدولة الطرف على بلاغ يبدو متعلقاً بمسألة تكون قد نشأت قبل أن يصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة إليها (قاعدة الاختصاص الزمني)، فإن عليها أن تحتج بهذا الظرف صراحةً، وأن تعلّق على "الأثر المستمر" الممكن لانتهاك حدث في الماضي.

10. ويتضح من خبرة اللجنة أن الدول لا تتقيد دوماً بهذا الالتزام. بيد أن الدولة المعنية عندما لا ترد على بلاغ ما أو ترد عليه رداً ناقصاً فإنها تُضعف موقفها، لأن اللجنة تكون مضطرة حينئذ إلى النظر في البلاغ دون أن تتوفر لها المعلومات الكاملة المتعلقة به. وقد تخلص اللجنة، في مثل هذه الظروف، إلى أن الادعاءات الواردة في البلاغ صحيحة إذا بدا أن جميع الملابسات المذكورة تثبت صحتها.

11. وفي حين أن وظيفة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى النظر في البلاغات الفردية ليست وظيفة هيئة قضائية بهذا المعنى، فإن الآراء التي تصدرها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري تنطوي على بعض السمات الرئيسية للقرار القضائي. فهي آراء يجري التوصل إليها بروح قضائية، بما في ذلك اشتراط حياد أعضاء اللجنة واستقلالهم، والدقة في تفسير لغة العهد، والطابع الحاسم للقرارات.

12. ويصف المصطلح المستخدم في الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري قرارات اللجنة بأنها "آراء"[188]. وتتضمن هذه القرارات استنتاجات اللجنة بشأن الانتهاكات التي يدّعي صاحب البلاغ حدوثها، وإذا خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك بالفعل، فإنها تحدّد سبيل للانتصاف من الانتهاك المذكور.

13. وتمثل آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري رأياً قاطعاً ذا حجية صادراً عن الهيئة المنشأة بموجب العهد نفسه والمكلفة بتفسير أحكامه. وتستمد هذه الآراء طابعها وأهميتها من الدور الأساسي للجنة بموجب العهد والبروتوكول الاختياري كليهما.

14. وتتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بأن "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته الرسمية المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". ويشكل هذا الحكم أساساً للصيغة التي تستخدمها اللجنة دائماً في آرائها في الحالات التي تخلص فيها إلى حدوث انتهاك:

> "ووفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال. وقد أقرّت الدولة الطرف، إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة

في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك. وتودّ اللجنة في هذا الصدد أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة".

15. وتستمد آراء اللجنة طابعها كذلك من التزام الدول الأطراف بالعمل بنية حسنة، سواء فيما يتعلق بمشاركتها في الإجراء الذي يحدده البروتوكول الاختياري أو فيما يتعلق بالعهد نفسه. وينشأ واجب التعاون مع اللجنة من تطبيق مبدأ تنفيذ جميع الالتزامات التعاهدية بنية حسنة[189].

16. وقد قررت اللجنة، في عام 1997، بموجب نظامها الداخلي، أن تعيّن عضواً من أعضائها مقرراً خاصاً لمتابعة الآراء[190]. ويقوم هذا العضو، عن طريق المراسلات الخطية وفي كثير من الأحيان أيضاً عن طريق الاجتماعات الشخصية مع الممثلين الدبلوماسيين للدولة الطرف المعنية، بحثّ الدولة الطرف على الامتثال لآراء اللجنة ومناقشة العوامل التي قد تعرقل إعمال تلك الآراء. وقد أدّى هذا الإجراء، في عدد من الحالات، إلى القبول بآراء اللجنة وتنفيذها في حين لم تتلق اللجنة رداً عندما كانت في السابق تكتفي بإحالة الآراء.

17. ومن الجدير بالذكر أن امتناع دولة طرف عن تنفيذ آراء اللجنة في قضية ما يصبح أمراً معروفاً على الملأ عن طريق نشر قرارات اللجنة في منشورات منها تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة.

18. وقد امتنعت بعض الدول الأطراف، التي أحيلت إليها آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغات التي تخصها، عن قبول آراء اللجنة، كلياً أو جزئياً، أو سعت إلى إعادة فتح القضية. وفي عدد من هذه الحالات، بدرت هذه المواقف من دول أطراف لم تشارك في الإجراء ولم تف بالتزامها بالرد على البلاغات بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري. وفي حالات أخرى، جاء الرفض، الكلي أو الجزئي، لآراء اللجنة بعد أن شاركت الدولة الطرف في الإجراء وبعد أن نظرت اللجنة في حججها على أتمّ وجه. وفي جميع هذه الحالات، تعتبر اللجنة الحوار القائم بينها وبين الدولة الطرف حواراً متواصلاً

بهدف تنفيذ آرائها. ويضطلع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بإجراء هذا الحوار، ويقدم إلى اللجنة تقارير منتظمة عن التقدم المحرز.

19. وقد يطلب صاحب البلاغ أو تقرر اللجنة من تلقاء نفسها اتخاذ تدابير معينة، عندما يبدو أن الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف أو هددت باتخاذه قد يلحق بصاحب البلاغ أو الضحية ضرراً لا يمكن جبره، ما لم تلغ الدولة الطرف ذلك الإجراء أو تعلّقه ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ. ومن الأمثلة على ذلك فرض عقوبة الإعدام والإخلال بواجب عدم الإعادة القسرية. ولكي يتسنى للجنة تلبية هذه الاحتياجات في إطار البروتوكول الاختياري، فقد أنشأت، بموجب نظامها الداخلي، إجراءً يقتضي اتخاذ تدابير حماية مؤقتة في الحالات التي تستدعي ذلك[191]. والامتناع عن تنفيذ هذه التدابير المؤقتة يتعارض مع التزام التقيد بنية حسنة بإجراء النظر في البلاغات الفردية المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري.

20. وتفتقر معظم الدول إلى تشريعات محددة تتيح إدماج آراء اللجنة في نظامها القانوني المحلي. بيد أن القوانين المحلية لبعض الدول الأطراف تنصّ على دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تخلص هيئات دولية إلى حدوثها. وفي جميع الأحوال، يجب على الدول الأطراف أن تستخدم كل ما لديها من وسائل لإعمال الآراء التي تصدرها اللجنة.

حرية الرأي وحرية التعبير (المادة 19)[192]

التعليق العام رقم 34 (الدورة الثانية بعد المائة – 2011)

ملاحظات عامة

1. يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 10 (الدورة التاسعة عشرة).

2. حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع[193]. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها.

3. وحرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

4. وتندرج المواد 17 و18 و25 و27 في طائفة المواد المتعددة التي تنص على ضمانات تتعلق بحرية الرأي و/أو حرية التعبير. وتشكل حرية الرأي وحرية التعبير القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال، تمثل حرية التعبير جزءاً لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت.

5. وإذا روعيت الشروط المحددة الواردة في الفقرة 1 من المادة 19، فضلاً عن العلاقة بين الرأي والفكر (المادة 18)، فإن أي تحفظ على الفقرة 1 يكون متعارضاً مع موضوع العهد وغرضه[194]. وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن حرية الرأي لا ترد بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها عملاً بأحكام المادة 4 من العهد، تجدر الإشارة إلى أنه "توجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة 2 من المادة 4، عناصر تعتقد اللجنة بأنه لا يمكن إخضاعها بموجب المادة 4 لعدم التقيد المشروع"[195]. وأحد هذه العناصر هو حرية الرأي، لأن عدم التقيد بها أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق[196].

6. وبمراعاة العلاقة بين حرية التعبير والحقوق الأخرى الواردة في العهد، وعلى الرغم من أن التحفظات على عناصر معينة في الفقرة 2 من المادة 19 يجوز أن تكون مقبولة، فإن تحفظاً عاماً على الحقوق الواردة في الفقرة 2 يكون متعارضاً مع موضوع العهد وغرضه[197].

7. والتقيد باحترام حرية الرأي وحرية التعبير ملزم لكل دولة طرف ككل. وفي وسع جميع فروع الدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها، وطنياً أو إقليمياً أو محلياً، أن تتحمل مسؤولية الدولة الطرف[198]. ويمكن أيضاً أن تتحمل الدولة الطرف هذه المسؤولية في ظل بعض الظروف التي تتعلق بأعمال الكيانات شبه الحكومية[199]. ويتطلب هذا الالتزام أيضاً من الدول الأطراف أن تضمن حماية الأشخاص من أية أعمال يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية أو أي كيانات خاصة وتؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي وحرية التعبير بقدر ما تكون هذه الحقوق الواردة في العهد قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات[200].

8. ويكون على الدول الأطراف ضمان إعمال الحقوق الواردة في المادة 19 من العهد في القانون الداخلي للدولة بصورة تتلاءم مع التوجيهات الصادرة عن اللجنة في تعليقها العام رقم 31 المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف موافاة اللجنة بالقواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والممارسات الإدارية والقرارات القضائية فضلاً عن الممارسات السياساتية ذات الصلة وغيرها من الممارسات القطاعية المتعلقة بالحقوق التي تخضع للحماية بموجب المادة 19، وفقاً للتقارير التي تقدم عملاً بالمادة 40، وبمراعاة المسائل التي نوقشت في هذا التعليق العام. وينبغي أن تدرج الدول الأطراف أيضاً معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك تلك الحقوق.

حرية الرأي

9. تقتضي الفقرة 1 من المادة 19 حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو

تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة 1[201]. وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 19[202].

10. ويُحظّر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه[203]. وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بالضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه.

حرية التعبير

11. تقتضي الفقرة 2 أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 19 وأحكام المادة 20[204]. كما يشمل الحق الخطاب السياسي[205] والتعليقات الذاتية[206] والتعليق على الشؤون العامة[207] واستطلاع الرأي[208] ومناقشة حقوق الإنسان[209] والصحافة[210] والتعبير الثقافي والفني[211] والتدريس[212] والخطاب الديني[213]. ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري. بل إن نطاق الفقرة 2 يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية[214]، على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 19 وأحكام المادة 20.

12. وتنص الفقرة 2 على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية[215]. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف[216] والمنشورات[217] والملصقات واللافتات[218] والملابس والوثائق القانونية[219]، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

حرية التعبير والإعلام

13. لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة

وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية[220]. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها[221]. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام[222]. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام[223].

14. وكوسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية واللغوية في تلقي مجموعة كبيرة من المعلومات والأفكار، ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة.

15. وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليدين لوسائط الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها.

16. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عمل خدمات البث الإذاعي العامة بصورة مستقلة[224]، وأن تكفل في هذا الخصوص استقلالية تلك الخدمات وحريتها في تحرير مادتها. وينبغي للدول الأطراف أن توفر التمويل على نحو لا ينال من استقلال هذه الخدمات.

17. وتناقش المسائل المتصلة بوسائط الإعلام بمزيد من التفصيل في الجزء الذي يتناول القيود المفروضة على حرية التعبير من هذا التعليق العام.

الحق في الحصول على المعلومات

18. تشمل الفقرة 2 من المادة 19 حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها. والهيئات العامة هي الهيئات المبينة في الفقرة 7 من هذا التعليق العام. ويمكن أن تشمل تسمية تلك الهيئات كيانات أخرى أيضاً إذا كانت تلك الكيانات تضطلع بوظائف عامة. وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإن حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة 25 من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة[225]، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام[226]. وتناول العهد أيضاً في أجزاء أخرى منه عناصر الحق في الحصول على المعلومات. وعلى نحو ما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم 16 فيما يتعلق بالمادة 17 من العهد، فإنه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بطريقة مفهومة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزّنة في أضابير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، ماهيّة هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جُمِعت أو جُهِزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها. ووفقاً للمادة 10 من العهد لا يفقد السجين حقه في الاطلاع على سجلاته الطبية[227]. وقد حددت اللجنة في التعليق العام رقم 32 المتعلق بالمادة 14 مجموعة متنوعة من الاستحقاقات التي يتمتع بها المتهمون بجرائم جنائية والتي تتيح لهم الحصول على المعلومات[228]. وعملاً بأحكام المادة 2 ينبغي أن يتلقى الأشخاص معلومات تتعلق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد بوجه عام[229]. وبموجب المادة 27، ينبغي للدولة الطرف عند اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في نمط حياة إحدى فئات الأقلية أو ثقافتها، أن تتخذ هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات وتشاور مع الجماعة المتأثرة[230].

19. ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية

التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات[231]. وينبغي أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة متسقة مع العهد. وينبغي ألا تشكل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات. وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات. وينبغي توفير الترتيبات اللازمة للطعن في حالات الرفض المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات فضلاً عن حالات عدم الاستجابة للطلبات.

حرية التعبير والحقوق السياسية

20. تناولت اللجنة باستفاضة في التعليق العام رقم 25 المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، أهمية حرية التعبير في إدارة الشؤون العامة والممارسة الفعالة للحق في الاقتراع. ومن الضروري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية. ويفترض ذلك وجود صحافة ووسائط إعلام أخرى تكون حرة وقادرة على التعليق على القضايا العامة وعلى إطلاع الرأي العام دون رقابة أو تقييد[232]. ويوجه اهتمام الدول الأطراف في هذا السياق إلى الإرشادات الواردة في التعليق العام رقم 25 فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير وحمايتها.

تطبيق المادة 19(3)

21. تنص الفقرة 3 صراحةً على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء[233]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أحكام الفقرة 1 من المادة 5 من العهد التي تنص على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

22. وتنص الفقرة 3 على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرَض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب[234]. ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة 3، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه[235].

23. وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة 3 لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[236]. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة 19، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل[237]. وكثيراً ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم[238]. ويتعرض لذلك أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون[239]. وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها[240] ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالاً مناسبة من الجبر[241].

24. ويجب أن تكون القيود محددة بنص القانون. وقد يشمل القانون قوانين تتعلق بالامتيازات البرلمانية[242] وقوانين انتهاك حرمة المحكمة[243] ونظراً إلى أن أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصاً خطيراً من حقوق الإنسان، فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد[244].

25. ولأغراض الفقرة 3، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها[245] ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير[246]. ويجب أن ينص القانون على

توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

26. ويجب أن تكون القوانين المقيِّدة للحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 19، بما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة 24، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة 3 من المادة 19 من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه[247]. ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية[248].

27. ويقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة على حرية التعبير[249]. وإذا كان على اللجنة فيما يتعلق بدولة طرف معينة أن تنظر فيما إذا كان القيد المعين الذي فرضته هذه الدولة الطرف قد تم بموجب القانون، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن القانون والإجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون[250].

28. وأول الأسباب المشروعة لفرض القيود الواردة في الفقرة 3 هو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ويشمل تعبير "الحقوق"، حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة. وعلى سبيل المثال، يكون من المشروع تقييد حرية التعبير لحماية الحق في التصويت المنصوص عليه في المادة 25، فضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في المادة 17 (انظر الفقرة 37)[251]. ويجب أن تُصاغ هذه القيود بعناية: أي أنه بينما يجوز حماية الناخبين من أشكال التعبير التي تشكِّل تخويفاً أو قسراً، فإن هذه القيود يجب ألا تعوِّق المناقشة السياسية، بما في ذلك على سبيل المثال الدعوة إلى مقاطعة الاقتراع غير الإلزامي[252]. ويتعلق تعبير "الآخرين" بالأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة[253]. ولذلك، يجوز على سبيل المثال، الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقداتها الدينية[254] أو إثنيتها[255].

29. والسبب المشروع الثاني هو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

30. ويجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة[256] والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي سواء، أكانت

موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية، أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة 3. وعلى سبيل المثال، يتنافى مع الفقرة 3 الاحتجاج بهذه القوانين للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات[257]. ومن غير المناسب عموماً أن يشمل نطاق اختصاص هذه القوانين أيضاً فئات معينة من المعلومات كالفئات المتعلقة بالقطاع التجاري والقطاع المصرفي والتقدم العلمي[258]. وقد إرتأت اللجنة في إحدى الحالات أن التقييد الذي فرض على إصدار بيان لدعم منازعة عمالية، بما في ذلك الدعوة إلى إضراب وطني، غير جائز بالاستناد إلى أسباب حماية الأمن القومي[259].

31. ويجوز في بعض الظروف وعلى أساس الحفاظ على الأمن العام، القيام على سبيل المثال بتنظيم إلقاء الخطب في مكان عام معين[260]. ويمكن فحص مسألة انتهاك حرمة إجراءات المحكمة فيما يتصل بأشكال التعبير في ضوء اعتبارات النظام العام. وتمشياً مع الفقرة 3، يجب إثبات أن الإجراءات والعقوبات المفروضة مبررة في إطار ممارسة المحكمة لسلطتها في الحفاظ على سلامة الإجراءات[261]. ويجب ألا تستخدم تلك الإجراءات بأية وسيلة من الوسائل لتقييد ممارسة الحقوق المشروعة في الدفاع.

32. ولاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 22 أن "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة ... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد". ويجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

33. ويجب أن تكون القيود "ضرورية" لأغراض مشروعة. ولذلك، وعلى سبيل المثال، فإن فرض حظر على إعلان تجاري بلغة واحدة من أجل حماية لغة جماعة معينة ينتهك شرط الضرورة إذا كان بالإمكان توفير الحماية بطرق أخرى لا تحد من حرية التعبير[262]. ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أن إحدى الدول الأطراف امتثلت لشرط الضرورة عندما نقلت مدرساً في إحدى المناطق التعليمية إلى وظيفة أخرى غير التدريس لأنه قام بنشر مواد تنطوي على العداء لجماعة دينية، وذلك من أجل حماية حق الأطفال الذين ينتمون إلى عقيدة تلك الجماعة وحريتهم[263].

34. ويجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة. وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها ... ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية"[264]. ويجب أيضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمعٍ ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي[265].

35. وعندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد[266].

36. وتحتفظ اللجنة لنفسها بتقييم ما إذا كانت هناك في حالة معينة ظروف تستدعي ضرورة فرض قيود على حرية التعبير[267]. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أن نطاق هذه الحرية لا يمكن تقييمه بالإشارة إلى "هامش تقديري"[268]. ولكي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بهذه المهمة، يجب على الدولة الطرف، في الحالة المعينة، أن تثبت بطريقة محددة، الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي ينال من أي أساس من الأسس الواردة في الفقرة 3 الذي دفعها إلى فرض قيود على حرية التعبير[269].

نطاق محدودية القيود المفروضة على حرية التعبير في بعض المجالات المحددة

37. من بين القيود المفروضة على الخطاب السياسي التي تعتبر مصدر قلق للجنة حظر استطلاع الرأي من منزل إلى آخر[270]، والقيود التي تفرض على عدد ونوع المواد المكتوبة التي قد توزع أثناء الحملات الانتخابية[271]، وحجب المصادر أثناء الفترات الانتخابية بما في ذلك وسائط الإعلام المحلية والدولية والتعليقات السياسية[272] والحد من إمكانية وصول الأحزاب المعارضة والسياسيين إلى وسائط الإعلام[273]. وينبغي أن يكون فرض أي قيد متلائماً مع الفقرة 3. بيد أنه يكون من المشروع للدولة الطرف أن تحد من استطلاعات الرأي السياسية التي تسبق الانتخابات مباشرة حفاظاً على سلامة العملية الانتخابية[274].

38. وعلى النحو المشار إليه في الفقرتين 13 و20 فيما يخص محتوى الخطاب السياسي، لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد[275]. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد[276]. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية[277]. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية[278] وإهانة الموظف العمومي[279] وعدم احترام السلطات[280] وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة[281] وحماية شرف الموظفين العموميين[282] وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري[283].

39. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكون الإطاران التشريعي والإداري لتنظيم وسائط الإعلام متفقين مع أحكام الفقرة 3[284]. وينبغي أن تراعي القواعد التنظيمية الفروق بين قطاعي وسائط الإعلام المطبوعة والمذاعة وبين الإنترنت، وأن تلاحظ في الوقت نفسه أيضاً الطريقة التي تتلاقى بها مختلف وسائط الإعلام. ويتنافى رفض السماح بنشر الصحف وغيرها من وسائط الإعلام المطبوعة مع المادة 19، إلا إذا جاء هذا الرفض في الظروف الخاصة التي تتعلق بتطبيق الفقرة 3. ولا يمكن أن تشمل هذه الظروف الخاصة على الإطلاق فرض حظر على منشور معين، إلا إذا كانت هناك إمكانية لحظر محتوى معين غير قابل للاقتطاع حظراً مشروعاً بموجب الفقرة 3. ويجب على الدول الأطراف أن تتجنب فرض شروط صعبة ورسوم باهظة على ترخيص وسائط الإعلام الإذاعية، بما في ذلك في المحطات المجتمعية والمحطات التجارية[285]. وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية[286] وواضحة[287] وشفافة[288] وغير تمييزية وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد[289]. وينبغي أن توفر النظم المتعلقة بالترخيص بالبث الإذاعي بوسائط الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات السمعية والبصرية الأرضية والساتلية تخصيصاً عادلاً لفرص النفاذ والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية. وتوصي الدول الأطراف التي لم تنشء بالفعل بعد هيئة للترخيص بالبث

الإذاعي بأن تنشئ هيئة عامة ومستقلة للترخيص بالبث الإذاعي تتمتع بسلطة دراسة طلبات الإذاعة ومنح التراخيص[290].

40. وتكرر اللجنة الملاحظة التي أبدتها في التعليق العام رقم 10 بأنه "نظراً لتطور وسائط الإعلام الجماهيري الحديثة، يلزم اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض هذه الرقابة على وسائط الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير". وينبغي للدولة ألا تفرض رقابة احتكارية على وسائط الإعلام وينبغي لها أن تعزز تعددية تلك الوسائط[291]. ونتيجة لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أي هيمنة غير ملائمة في وسائط الإعلام أو منع تمركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكارية قد تضّر بتنوع المصادر والآراء.

41. وينبغي توخي الحيطة لضمان عدم استخدام نظم الإعانات الحكومية لوسائط الإعلام أو طلبات بث الإعلانات الحكومية[292] في أغراض إعاقة ممارسة حرية التعبير[293]. وإضافة إلى ذلك، يجب ألا توضع وسائط الإعلام الخاصة في وضع أقل لا تنال فيه نصيبها من الفرص مقارنة بوسائط الإعلام العامة في مسائل مثل الحصول على وسائل النشر أو التوزيع والحصول على الأخبار[294].

42. كما إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة[295] لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير.

43. ولا ينبغي أن يسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة 3. وينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة 3. ويتعارض أيضاً مع الفقرة 3 منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة[296].

44. والصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى، وتتعارض النظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة 3. ولا يُسمح بنظم الاعتماد المقيّد إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتياز للوصول إلى أماكن و/أو مناسبات معينة. وينبغي أن تطبق هذه النظم بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة 19 ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية وبمراعاة أن الصحافة مهنة تتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة.

45. ويتعارض عادة مع الفقرة 3 القيام بتقييد حرية الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يلتمسون ممارسة حقهم في حرية التعبير ويرغبون في السفر خارج الدولة الطرف (كالأشخاص الذين يرغبون في السفر لحضور اجتماعات تتعلق بحقوق الإنسان)[297]، وجعل دخول الصحفيين الأجانب إلى الدولة الطرف حكراً على صحفيين ينتمون إلى بلدان معينة[298] أو تقييد حرية حركة الصحفيين والمحققين في مجال حقوق الإنسان داخل الدولة الطرف (بما في ذلك توجههم إلى المواقع المتأثرة بالنزاع ومواقع الكوارث الطبيعية والمواقع التي يدعى تعرضها لانتهاكات لحقوق الإنسان). وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأن أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول للصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات[299]، وأن تحترم ذلك.

46. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متمشية مع الفقرة 3. وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب"[300] و"النشاط المتطرف"[301] فضلًا عن جرائم "الإشادة بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريره" لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. ويجب أيضاً تفادي فرض قيود مفرطة على سبل الحصول على المعلومات. وتؤدي وسائط الإعلام دوراً حاسماً في إعلام الجمهور بأعمال الإرهاب، وينبغي عدم الحد بلا مبرر من قدرتها على العمل. وفي هذا الخصوص، ينبغي عدم معاقبة الصحفيين بسبب قيامهم بوظائفهم المشروعة.

47. ويجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة 3 وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير[302]. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل

الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية[303]. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح[304]. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير[305]. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون[306].

48. وباستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19 فضلاً عن مواد، مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها[307].

49. وتتعارض القوانين التي تعاقب على التعبير عن الآراء المتعلقة بالوقائع التاريخية مع الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب العهد فيما يتعلق باحترام حرية الرأي وحرية التعبير[308]. ولا يجيز العهد فرض حظر عام على حرية التعبير عن آراء خاطئة أو تفسيرات غير صحيحة لأحداث الماضي. وينبغي ألا تفرض على الإطلاق قيود على الحق في حرية الرأي، وفيما يتعلق بحرية التعبير ينبغي ألا تتجاوز القيود المفروضة الحدود المسموح بها في الفقرة 3 أو المنصوص عليها في المادة 20.

العلاقة بين المادة 19 والمادة 20

50. لا تتعارض المادة 19 مع المادة 20 وتكمل كل منهما الأخرى. وتخضع جميع الأعمال التي تتناولها المادة 20 للتقييد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 19. وعلى هذا الأساس، فإن القيد الذي يُبّرر بالاستناد إلى المادة 20 يجب أن يتفق أيضاً مع الفقرة 3 من المادة 19[309].

51. ويميز الأعمال التي تتناولها المادة 20 عن الأعمال الأخرى التي قد تخضع للتقييد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 19 هو أنه فيما يخص الأعمال التي تتناولها المادة 20، يشير العهد إلى الرد المحدد المطلوب من دولة ما: أي أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون. وضمن هذا النطاق فقط يمكن اعتبار المادة 20 قاعدة قانونية خاصة بالنسبة إلى المادة 19.

52. ولا تُلزم الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة 20. وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة 19.

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 9)[310]

التعليق العام رقم 35 (الدورة الثانية عشرة بعد المائة – 2014)

أولاً – ملاحظات عامة

1. يستعاض بهذا التعليق العام عن التعليق العام رقم 8 (الدورة السادسة عشرة)، الذي اعتمدته اللجنة في عام 1982.

2. وتقر المادة 9 كلاً من الحرية الشخصية والأمن الشخصي وتوفر لهما الحماية. وتنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تمتع جميع الأفراد بالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وهو أول حق أساسي يحميه الإعلان العالمي، مما يدل على عظم أهمية المادة 9 من العهد للأفراد وللمجتمع بأسره على حد سواء. وللحرية والأمن الشخصي قيمة عالية في حد ذاتهما، بالإضافة إلى أن سلب الحرية وانعدام الأمن الشخصي يشكلان وسيلتين أساسيتين استخدمتا على مر العصور لإعاقة التمتع بالحقوق الأخرى.

3. وتتعلق الحرية الشخصية بالانعتاق من الحبس البدني وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب[311]. ويتعلق الأمن الشخصي بعدم الإصابة بالضرر البدني والعقلي، أو كفالة السلامة الجسدية والعقلية، وفقاً للمناقشة التالية لهذه المسألة الواردة في الفقرة 9 أدناه. وتكفل المادة 9 تلك الحقوق للجميع. ويشمل لفظ "الجميع" ضمنياً، البنات والأولاد والجنود والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، وكذلك الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين ومن يدانون بارتكاب جرائم ومن يشاركون في أنشطة إرهابية.

4. وتتضمن الفقرات من 2 إلى 5 في المادة 9 ضمانات محددة لحماية الحرية والأمن الشخصي. وتنطبق بعض أحكام المادة 9 (جزء من الفقرة 2 والفقرة 3 بأكملها) فقط في حالة توجيه اتهامات جنائية. إلا أن بقية الأحكام تنطبق على جميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم، وبخاصة الضمانة الهامة الواردة في الفقرة 4، أي الحق في الاستعراض القضائي لقانونية سلب الحرية.

5. ويعني سلب الحرية فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق، وليس مجرد تقييد حرية التنقل وفقاً لما ورد في المادة 12[312]. وتشمل أمثلة سلب الحرية الاحتجاز لدى الشرطة، وتحديد الإقامة[313]، والحبس الاحتياطي، والسجن بعد الإدانة، والإقامة الجبرية[314]، والاحتجاز الإداري، والعلاج القسري[315]، والتحفظ على الأطفال في مؤسسات، وتقييد الحركة ضمن مساحة محدودة في المطارات[316]، علاوة على النقل القسري[317]. وتشمل أيضاً فرض مزيد من القيود على شخص محتجز بالفعل، مثل الإيداع في الحبس الانفرادي أو استخدام أدوات لتقييد الحركة البدنية[318]. ولا تعتبر القيود التي تفرض أثناء الخدمة العسكرية، والتي تمثل سلباً للحرية في نظر المدنيين، سلباً فعلياً للحرية إذا لم تتجاوز مقتضيات الخدمة العسكرية العادية أو تحيد عن مجريات الحياة العادية في سياق العمل في صفوف القوات المسلحة في الدولة الطرف المعنية[319].

6. ولا يحدث سلب الحرية الشخصية بالموافقة الطوعية. ولا يدخل الأفراد الذين يذهبون طواعية إلى مراكز الشرطة للمشاركة في التحقيقات، والذين يدركون أنهم أحرار ويستطيعون الخروج في أية لحظة، في عداد الأشخاص الذين تسلب حريتهم[320].

7. ويقع على عاتق الدول الأطراف واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحرية الشخصية من السلب على يد أطراف ثالثة[321]. ويجب على الدول الأطراف حماية الأفراد من الاختطاف أو الاحتجاز من قبل المجرمين الأفراد أو المجموعات غير النظامية، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية، الناشطة داخل أقاليمها. كما تجب عليها حماية الأفراد من سلب الحرية غير القانوني على يد منظمات لا تملك الصفة القانونية، مثل أرباب العمل والمدارس والمستشفيات. وينبغي أن تفعل الدول الأطراف ما في وسعها لاتخاذ التدابير المناسبة من أجل حماية الأفراد من سلب الحرية داخل أقاليمها بفعل دول أخرى[322].

8. وفي حالة تفويض الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التابعة للقطاع الخاص صلاحية ممارسة سلطة الاعتقال والاحتجاز من قبل دولة طرف، تظل الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن الامتثال إلى أحكام المادة 9 وكفالة تطبيقها. ويجب عليها أن تحدد تلك السلطات بشكل دقيق وتفرض عليها رقابة صارمة وفعالة، بغرض كفالة عدم إساءة استخدامها وضمان ألا تؤدي إلى اعتقال أو احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي أو غير قانوني. ويجب عليها أيضاً توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا في حالة حدوث اعتقال أو احتجاز تعسفي أو غير قانوني[323].

9. ويكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، بغض النظر عمّا إذا كان الضحية محتجزاً أو غير محتجز، مثل انتهاك المسؤولين في الدول الأطراف للحق في الأمن الشخصي في حالة إلحاقهم الأذى البدني بشخص ما دون مبررات[324]. ويُلزم الحق في الأمن الشخصي الدول الأطراف أيضاً باتخاذ تدابير مناسبة للتصدي إلى تهديدات القتل التي توجه إلى أشخاص في مجال العمل العام، وبشكل أعم اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أية أطراف فاعلة حكومية أو خاصة[325]. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ في آن واحد تدابير لمنع الإصابات المستقبلية وأخرى ذات أثر رجعي بشأن الإصابات الماضية، من خلال إنفاذ القوانين الجنائية مثلاً. وعلى سبيل المثال، يجب على الدول الأطراف التصدي بشكل ملائم لأنماط العنف الذي يمارس على فئات معينة من الضحايا مثل تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والانتقام من الشهود، والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وترويض منتسبي التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، والعنف ضد الأطفال، والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية[326]، والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[327]. وينبغي أيضاً أن تمنع الدول الأطراف الاستخدام غير المبرر للقوة في مجال إنفاذ القانون والتعويض عنه[328]، وأن توفر الحماية لسكانها من الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن الخاصة، والحماية من المخاطر الناجمة عن توافر الأسلحة النارية بشكل مفرط[329]. ولا يعالج حق الفرد في الأمن الشخصي جميع مخاطر الصحة البدنية أو العقلية ولا يرتبط بالآثار الصحية غير المباشرة التي تلحق بمن يخضعون لإجراءات قانونية مدنية أو جنائية[330].

ثانياً - الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

10. لا يملك الفرد حقاً مطلقاً في الحرية الشخصية. وتعترف المادة 9 بأن سلب الحرية له مبرراته في بعض الأحيان، مثل حالة إنفاذ القوانين الجنائية. وتنص الفقرة 1 على أنه لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون.

11. وتحظر الجملة الثانية من الفقرة 1 اعتقال الأشخاص أو احتجازهم بشكل تعسفي، بينما تحظر الجملة الثالثة سلب الحرية بصورة غير قانونية، أي حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتتداخل حالتا الحظر في ما بينهما، من حيث أن الاعتقال أو الاحتجاز

قد يكون مخالفاً للقانون الساري لكن ليس تعسفياً، أو قد يكون مسموحاً به من الناحية القانونية لكنه تعسفي، أو قد يكون تعسفياً وغير قانوني في ذات الوقت. ويكون الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً أيضاً إذا لم يكن له أي أساس قانوني[331]. ويعتبر حبس السجناء غير المأذون به لفترة أطول من مدة عقوبتهم إجراء تعسفياً أيضاً[332]؛ وينطبق الشيء نفسه على التمديد غير المأذون به لأشكال الاحتجاز الأخرى. ويعتبر استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور أمر قضائي بإطلاق سراحهم إجراء تعسفياً وغير قانوني كذلك[333].

12. وقد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك. ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة[334]، علاوة على عناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب. وعلى سبيل المثال، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي بتهمة جنائية معقولاً وضرورياً في جميع الظروف[335]. وفي ما عدا العقوبات التي توقعها المحاكم لفترات محددة من الزمن، يكون أي قرار بإبقاء شخص ما رهن أي شكل من أشكال الاحتجاز تعسفياً إذا لم يخضع لإعادة تقييم دورية لمبررات استمرار الاحتجاز[336].

13. ويشير مصطلح "الاعتقال" إلى أي توقيف للأشخاص كبداية لسلب حريتهم، ويشير مصطلح "الاحتجاز" إلى سلب الحرية الذي يبدأ بالاعتقال ويستمر منذ لحظة الإيداع في الحبس حتى لحظة الإفراج[337]. ولا يشترط في الاعتقال بالمعنى المقصود في المادة 9 أن يكون الاعتقال إجراء رسمياً وفقاً للتعريف الوارد في القوانين المحلية[338]. وفي حالة فرض مدة إضافية من سلب الحرية على شخص يوجد بالفعل في الحبس، مثل الاحتجاز بتهمة جنائية لا علاقة لها بالعقوبة التي يقضيها، يكون بدء تلك المدة الإضافية بمثابة اعتقال أيضاً[339].

14. ولا يعدد العهد الأسباب المسموح بها لسلب الحرية الشخصية. وتنص المادة 9 صراحة على أنه يجوز حبس الأفراد على التهم الجنائية، وتحظر المادة 11 صراحة السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي[340]. ويجب أيضاً أن يكون القانون هو أساس إنشاء الأنظمة الأخرى التي تشتمل على سلب الحرية، وأن تصحبها إجراءات لمنع الاعتقال التعسفي. ويجب ألا تقوّض الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون الحق في الحرية الشخصية[341]. ويجب ألا يشكل النظام وسيلة للتهرب من القيود المفروضة على نظام

العدالة الجنائية، بإتاحة إمكانية إنزال عقوبة تعادل العقوبة الجنائية دون توفير الحماية الواجبة[342]. ومع أن ظروف الاحتجاز منصوص عليها في المادتين 7 و10 بشكل رئيسي، فقد يكون الاعتقال تعسفياً إذا كانت الطريقة التي يعامل بها المعتقلون لا تتفق مع الغرض الذي يفترض أنهم محبوسين لأجله[343]. ويشكل فرض عقوبة قاسية بالسجن بتهمة ازدراء المحكمة دون تبرير مناسب وبلا ضمانات إجرائية مستقلة فعلاً تعسفياً[344].

15. وطالما استمرت الدول الأطراف في فرض الاعتقال لأسباب أمنية (يطلق عليه أحياناً اسم الاعتقال أو الحبس الإداري) دون أن تفكر في رفع دعاوى قضائية بتهم جنائية[345]، فسيشكل ذلك في نظر اللجنة مخاطر شديدة لحدوث سلب تعسفي للحرية[346]. ومن شأن مثل هذا الاحتجاز أن يشكل في العادة حبساً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. وفي حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد الماثل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص الذين ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاظم هذا العبء بشكل طردي مع طول فترة الاحتجاز. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تبرهن على أن الاحتجاز لا يستمر لأكثر من الفترة الضرورية وجوباً، وأن طول مدة الاحتجاز الإجمالي محدد، وأن الدولة تحترم بشكل كامل وفي جميع الحالات الضمانات المنصوص عليها في المادة 9. ويشكل الاستعراض الفوري والمنتظم من قبل محكمة أو أية هيئة قضائية أخرى ذات طبيعة مماثلة من حيث الاستقلال والحياد، ضمانة ضرورية لتهيئة تلك الظروف، وكذلك الحال في ما يختص بالحصول على مشورة قانونية مستقلة، ويحبذ أن يختار الشخص المحتجز بنفسه الجهة التي تقدم المشورة، وفي ما يختص بالإفصاح للمحتجز عن جوهر الأدلة التي يستند إليها اتخاذ القرار، على أقل تقدير[347].

16. وتشمل الأمثلة الصارخة للاحتجاز التعسفي اعتقال أفراد أسرة شخص يدّعى ارتكابه فعلاً إجرامياً دون أن يكونوا هم متهمين بارتكاب أية مخالفات، واحتجاز الرهائن، والاعتقال بغرض ابتزاز الرشاوى أو لأغراض إجرامية مماثلة أخرى.

17. وتشكل إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهد أفعالاً تعسفية، بما في ذلك ممارسة الحق في

حرية الرأي والتعبير (المادة 19)[348]، وحرية التجمع (المادة 21)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، وحرية الدين (المادة 18)، والحق في الخصوصية (المادة 17). ويشكل الاعتقال أو الاحتجاز على أسس تمييزية فيها انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 2، ولأحكام المادة 3 أو المادة 26 فعلاً تعسفياً أيضاً من حيث المبدأ[349]. ويكون إنزال عقوبة جنائية بأثر رجعي من خلال الاحتجاز على نحو يمثل انتهاكاً للمادة 15 اعتقالاً تعسفياً[350]. وينتهك الاختفاء القسري العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية ويمثل احتجازاً تعسفياً خطيراً بوجه خاص. ويشكل الحكم بالسجن إثر محاكمة غير عادلة بشكل واضح إجراءً تعسفياً، لكن لا يؤدي انتهاك الضمانات الإجرائية المحددة في المادة 14 للمتهمين بأفعال جنائية إلى حدوث اعتقال تعسفي في جميع الأحوال[351].

18. ولا يكون الاحتجاز في سياق إجراءات مكافحة الهجرة تعسفياً في حد ذاته، لكن يجب أن يكون مبرراً باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف المحيطة به، كما تجب إعادة تقييمه بمرور الوقت[352]. ويجوز احتجاز طالبي اللجوء الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك[353]. ويكون استمرار احتجازهم ريثما يُبت في طلباتهم فعلاً تعسفياً، إن لم توجد أسباب خاصة تستدعي استمرار احتجاز شخص بعينه، مثل احتمال فرار ذلك الشخص، أو أن يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكاب أفعال تهدد الأمن الوطني[354]. ويجب أن يستعرض القرار العوامل ذات الصلة بكل حالة على حدة، لا أن يستند إلى قاعدة إلزامية بشأن فئة واسعة النطاق من الأشخاص؛ ويجب أن يؤخذ فيه بعين الاعتبار اتباع وسائل أقل انتهاكاً للخصوصية لتحقيق ذات الغايات، مثل التبليغ الإلزامي إلى السلطات أو الضمانات أو أية شروط أخرى لمنع هروب الأشخاص المعنيين؛ كما يجب أن تخضع القرارات لإعادة التقييم والاستعراض القضائي بصفة دورية[355]. ويجب أن يراعى في القرارات المتعلقة باحتجاز المهاجرين أيضاً تأثير الاحتجاز على صحتهم البدنية أو العقلية[356]. ويتعين أن ينفذ أي احتجاز ضروري في مرافق مناسبة وتتوفر فيها شروط الصحة العامة، وألا تكون المرافق ذات صفة عقابية، كما يتعين عدم استخدام السجون لذلك الغرض. ولا يجيز عدم قدرة دولة طرف على تنفيذ أمر إبعاد أي فرد بسبب انعدام الجنسية أو غير ذلك من العقبات استمرار احتجاز ذلك الشخص إلى أجل غير مسمى[357]. ولا يجوز سلب حرية الأطفال إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، على أن تراعى مصلحتهم الفضلى بسبيل

الأولوية فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وظروفه، وأن تراعى أيضاً حالات الضعف الحاد وضرورة توفير الرعاية للقاصرين غير المصحوبين بذويهم[358].

19. وينبغي أن تنقح الدول الأطراف القوانين والممارسات التي عفا عليها الزمن في مجال الصحة العقلية من أجل تجنب الاحتجاز التعسفي. وتؤكد اللجنة على الضرر الكامن في أي إجراء لسلب الحرية، وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص بوجه خاص في حالات العلاج القسري. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية المناسبة أو خدمات بديلة في مرافق مجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، بغرض إتاحة بدائل أقل تقييداً من الحبس[359]. ولا يشكل العجز في حد ذاته مبرراً لسلب الحرية، بل يجب أن يكون أي إجراء لسلب الحرية ضرورياً ومتناسباً، بغرض حماية الشخص المعني من أي ضرر جسيم أو منع إصابة الآخرين[360]. ويجب تطبيقه فقط كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن يكون مصحوباً بالضمانات الإجرائية والموضوعية الملائمة التي ينص عليها القانون[361]. ويتعين أن تكفل الإجراءات احترام آراء الفرد وتضمن أن يؤدي أي ممثل قانوني واجبه ويدافع عن رغبات ومصالح الفرد المعني بأمانة[362]. ويجب على الدولة الطرف أن تقدم لأي شخص قيد العلاج في مرفق صحي خدمات العلاج وإعادة التأهيل التي تخدم الغرض الذي يبرر الاحتجاز[363]. ويجب أن يخضع سلب الحرية إلى إعادة التقييم على فترات مناسبة فيما يتعلق بضرورة استمراره[364]. وتجب مساعدة الأفراد في الحصول على سبل انتصاف فعالة للدفاع عن حقوقهم، بما في ذلك إجراء استعراض قضائي أولي ودوري لقانونية الاحتجاز، ومنع ظروف الاحتجاز غير المتوافقة مع أحكام العهد[365].

20. ويتفق العهد مع مجموعة متنوعة من أنظمة إصدار الأحكام في القضايا الجنائية. ويحق للسجناء المدانين قضاء مدة عقوبتهم وفقاً لأحكام القوانين المحلية. ويجب الامتثال إلى القانون عند النظر في الإفراج المشروط أو غيره من أشكال الإفراج المبكر[366]. ويجب ألا يرفض منح الإفراج على أساس تعسفي بالمعنى المقصود في المادة 9. وإذا منح الإفراج وفقاً لشروط معينة ثم ألغي بسبب ادعاء بمخالفة تلك الشروط، يجب أيضاً أن يخضع الإلغاء لأحكام القانون وألا يكون تعسفياً، ويجب على وجه الخصوص ألا يكون غير متناسب مع خطورة المخالفة. ويجوز أن يؤخذ التنبؤ بالسلوك المستقبلي للسجين كعامل في اتخاذ القرار بمنح الإفراج المبكر أو رفضه[367].

21. وفي حالة اشتمال العقوبة الجنائية على فترة احتجاز عقابية تليها فترة احتجاز

غير عقابية تهدف إلى حماية سلامة أفراد آخرين[368]، يجب، عند انقضاء فترة السجن العقابية، ولأغراض تجنب التعسف، أن تكون فترة الاحتجاز الإضافية مبررة بأسباب قاهرة ناجمة عن خطورة الجرائم التي ارتكبت واحتمال أن يرتكب الشخص المحتجز جرائم مماثلة في المستقبل. وينبغي أن تستخدم الدول هذا النوع من الاحتجاز كملاذ أخير فقط، ويجب عليها أن تكفل إجراء استعراضات دورية منتظمة من قبل هيئة مستقلة، من أجل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان استمرار الاحتجاز له ما يبرره[369]. ويجب على الدول الأطراف توخي الحذر وتوفير ضمانات مناسبة في تقييم المخاطر المستقبلية[370]. ويجب أن تكون ظروف هذا الاحتجاز مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع[371]. وفي حالة إكمال السجين فترة العقوبة المفروضة بسبب إدانته، تحظر المادتان 9 و15 فرض عقوبة إضافية بأثر رجعي ولا يجوز للدولة الطرف التحايل على ذلك الحظر من خلال فرض فترة احتجاز تعادل العقوبة بالسجن تحت مسمى الاحتجاز المدني[372].

22. وتنص الجملة الثالثة من الفقرة 1 من المادة 9 على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون ووفقاً للإجراءات القانونية. ويجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية لتجنب الإفراط في توسيع نطاق تفسيرها أو تفسيرها أو تطبيقها بشكل تعسفي[373]. ويشكل سلب الحرية دون إذن قانوني فعلاً غير قانوني[374]. ويشكل استمرار الاحتجاز برغم صدور أمر قضائي نافذ (واجب التطبيق) بالإفراج، أو صدور عفو وفق الأصول، فعلاً غير قانوني أيضاً[375].

23. وتقتضي المادة 9 أن تكون إجراءات تنفيذ سلب الحرية المأذون بها قانوناً منصوصاً عليها في القانون أيضاً، ويتعين على الدول أن تكفل الامتثال إلى إجراءاتها المنصوص عليها في قوانينها. وتقتضي المادة 9 كذلك الامتثال إلى الأنظمة المحلية التي تحدد إجراءات الاعتقال عن طريق تحديد المسؤولين المأذون لهم بتنفيذ عمليات الاعتقال[376]، أو تحديد الحالات التي تستدعي صدور أمر قضائي بالاعتقال[377]. وتقتضي المادة أيضاً الامتثال إلى الأنظمة المحلية التي تحدد متى يجب الحصول على إذن من قاض أو أي موظف آخر بتمديد فترة الاحتجاز[378]، وتحدد الأماكن التي يجوز فيها احتجاز الأفراد[379] ومتى يجب أن يمثل الشخص المحتجز أمام محكمة[380]، وتوضح الحدود القانونية لمدة الاحتجاز[381]. كما تقتضي الامتثال للأنظمة المحلية

التي توفر ضمانات هامة للأشخاص المحتجزين، مثل إدراج الاعتقال في السجلات[382] والسماح بالحصول على خدمات محام[383]. ولا تكون انتهاكات الأنظمة الإجرائية المحلية بالضرورة موضع تساؤل بموجب المادة 9[384].

ثالثاً – الإشعار بأسباب الاعتقال وأية اتهامات جنائية

24. تنص الفقرة 2 من المادة 9 على استيفاء شرطين لصالح الأشخاص الذين تسلب حريتهم. أولاً، إخطارهم، في وقت القبض عليهم، بالأسباب التي أدت إلى اعتقالهم وثانياً، إخطارهم دون إبطاء بأية تهمة توجه لهم. وينطبق الشرط الأول على نطاق واسع من أسباب سلب الحرية على اختلافها. ونظراً إلى أن "الاعتقال" يعني بدء سلب الحرية، فإن هذا الشرط ينطبق بغض النظر عن اتباع الطرائق الرسمية أو عدم اتباعها في عملية الاعتقال، وبغض النظر عن قانونية السبب الذي يستند إليه الاعتقال أو عدم مشروعيته[385]. وينطبق الشرط الثاني الإضافي فقط على المعلومات المتعلقة باتهامات جنائية[386]. وفي حالة كون الشخص المعني محتجز بالفعل بتهمة جنائية معينة في وقت صدور الأمر باعتقاله لمواجهة تهمة جنائية لا علاقة لها بالتهمة الأولى، يجب تبليغه دون إبطاء بالمعلومات المتعلقة بالتهمة الجديدة[387].

25. ويتمثل أحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إخطار جميع الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب الاعتقال في تمكينهم من طلب الإفراج عنهم إذا كانوا يعتقدون أن الأسباب المذكورة باطلة أو لا أساس لها[388]. ويجب أن تتضمن الأسباب أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدَّعى أنه ضحية، وليس فقط الأسس القانونية العامة للاعتقال[389]. وتتعلق "الأسباب" بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع غير الموضوعية لدى من ينفذ الاعتقال[390].

26. ويستوفي الإخطار الشفوي بأسباب الاعتقال الشرط المذكور. ويجب توضيح الأسباب بلغة يفهمها الشخص المعتقل[391].

27. ويجب تقديم تلك المعلومات للشخص المعني فور القبض عليه. غير أن عملية التبليغ قد تتعذر في ظل ظروف استثنائية. ومثال ذلك ضرورة تأخير الإخطار إلى حين حضور مترجم شفوي، لكن يجب أن يقتصر أي تأخير من هذا القبيل على الحد الأدنى من الوقت الذي لا مناص منه[392].

28. وفي حالة فئات معينة من الأشخاص الضعفاء، يشترط إخطار الشخص المعتقل بالأسباب مباشرة لكن لا يُكتفى بالإخطار فقط. وفي حالة القبض على الأطفال، ينبغي أيضاً تقديم إخطار بالاعتقال وتوضيح أسبابه مباشرة إلى الآباء وأولياء الأمور، أو ممثليهم القانونيين[393]. وفيما يختص ببعض الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، يتعين أيضاً تقديم إخطار بالاعتقال وتوضيح أسبابه مباشرة للأشخاص الذين ينوبون عنهم أو لأفراد الأسرة المناسبين. وقد تكون هناك حاجة إلى وقت إضافي من أجل تحديد الطرف الثالث المعني والاتصال به، لكن ينبغي تقديم الإخطار في أقرب وقت ممكن.

29. ويتعلق الشرط الثاني في الفقرة 2 بالإخطار بالتهم الجنائية، حيث يجب إخطار الأشخاص المعتقلين بغرض التحقيق معهم في جرائم يدعى أنهم ارتكبوها أو بغرض الاحتجاز السابق لمحاكمة جنائية، بالجرائم التي يشتبه في ارتكابهم لها دون إبطاء. وينطبق هذا الحق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية[394].

30. وتقتضي الفقرة 2 أن يخطر الشخص المعتقل "دون إبطاء" بأية اتهامات، لكن ليس بالضرورة "في وقت القبض عليه". وفي حالة وجود اتهامات معينة محددة بالفعل، يجوز للشخص المسؤول عن تنفيذ الاعتقال أن يخطر الشخص المعتقل بكل من أسباب الاعتقال والاتهامات، أو أن تشرح السلطة المختصة الأسس القانونية للاعتقال عقب ذلك بساعات. ويجب توضيح الأسباب بلغة يفهمها الشخص المعتقل[395]. ويتيح اشتراط تقديم إخطار بالاتهامات وفقاً لأحكام الفقرة 2 فرصة تحديد ما إذا كان الاحتجاز المؤقت إجراءً سليماً أم لا، ولذلك لا تشترط الفقرة 2 تبليغ الشخص المعتقل بتفاصيل كثيرة عن التهمة، على نحو ما يقتضي الحال في وقت لاحق من أجل التحضير للمحاكمة[396]. وفي حالة ما إذا كانت السلطات قد أبلغت بالفعل الشخص المعني قبل اعتقاله بالاتهامات التي يجري التحقيق فيها، لا تشترط الفقرة 2 تكرار تقديم الإخطار بالاتهامات الرسمية دون إبطاء، طالما أُخطِر الشخص المعني بأسباب الاعتقال[397]. وتنطبق ذات الاعتبارات على النحو المذكور في الفقرة 28 أعلاه على الإخطار دون إبطاء بالمعلومات المتعلقة بأية اتهامات جنائية عند القبض على قاصرين أو أشخاص آخرين من الفئات الضعيفة.

رابعاً – الرقابة القضائية على الاحتجاز المرتبط باتهامات جنائية

31. تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 3 على الأشخاص "المعتقلين أو المحتجزين بتهمة جنائية"، بينما تتعلق الجملة الثانية بالأشخاص "الذين ينتظرون المحاكمة" بتهمة جنائية. وتنطبق الفقرة 3 في ما يختص بالدعاوى الجنائية العادية والمحاكمات العسكرية والأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية[398].

32. وتقتضي الفقرة 3 أولاً، أن يمثل جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاض أو أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً ممارسة وظائف قضائية. وينطبق هذا الشرط في جميع الحالات بدون استثناء ولا يتوقف على اختيار الشخص المحتجز للمثول أو قدرته على تأكيد رغبته في ذلك[399]. وينطبق هذا الشرط حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي[400]. ويتمثل القصد من منح هذا الحق في كفالة قيام رقابة قضائية على احتجاز الأشخاص قيد التحقيق الجنائي أو المحاكمة بتهمة جنائية[401]. وفي حالة كون الشخص المعني محتجز بالفعل بتهمة جنائية معينة في وقت صدور الأمر باعتقاله لمواجهة تهمة جنائية لا علاقة لها بالتهمة الأولى، يجب أن يمثل ذلك الشخص أمام قاض دون إبطاء بغرض مراقبة عملية الاحتجاز الجديدة[402]. والشيء الطبيعي في الممارسات السليمة للسلطة القضائية هو أن تمارس تلك السلطة على يد جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها[403]. وبذلك، لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية بموجب الفقرة 3[404].

33. ومع أن المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية[405]، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني[406]. وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة[407]؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[408]. ومن شأن إطالة فترة الاحتجاز لدى سلطات إنفاذ القانون دون رقابة قضائية أن يزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر[409]. وتضع القوانين في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية دقيقة تقل أحياناً عن 48 ساعة، وينبغي أيضاً عدم تجاوز تلك الحدود. ويتعين تطبيق معيار صارم بشكل خاص بشأن عدم الإبطاء في حالة القاصرين، مدة 24 ساعة مثلاً[410].

34. ويجب أن يمثُل الفرد شخصياً أمام القاضي أو الموظف الذي يملك صلاحية ممارسة السلطة القضائية[411]. ويتيح وجود المحتجزين الشخصي في جلسة الاستماع فرصة الاستفسار عن طريقة معاملتهم في الحجز[412] وييسر نقلهم الفوري إلى مراكز حبس احتياطي في حالة صدور أمر باستمرار الاحتجاز، ويشكل بذلك ضمانة لإعمال الحق في الأمن الشخصي ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحق للفرد الحصول على مساعدة قانونية في جلسة الاستماع التي تلي ذلك، وفي الجلسات اللاحقة التي يقيّم القاضي فيها قانونية أو ضرورة الاحتجاز، وينبغي من حيث المبدأ أن يقدِّم المساعدة القانونية محام من اختيار الشخص المعني[413].

35. ويشكل الحبس الانفرادي الذي يمنع المثول أمام قاض دون إبطاء انتهاكاً للفقرة 3 بطبيعته[414]. وقد ينتهك الحبس الانفرادي أيضاً حقوقاً أخرى منصوصاً عليها في العهد رهناً بفترته الزمنية، بما في ذلك أحكام المواد 6 و7 و10 و14[415]. وينبغي أن تسمح الدول الأطراف للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محام وتيسر لهم ذلك منذ بداية احتجازهم[416].

36. وعند مثول الفرد أمام القاضي، يجب على القاضي أن يقرر ما إذا كان يجب إطلاق سراحه أو إيداعه في الحبس من أجل مواصلة التحقيق معه، أو ريثما يقدم إلى المحاكمة. ويجب على القاضي أن يأمر بالإفراج عن الشخص إن لم يكن هناك أساس قانوني يستدعي استمرار احتجازه[417]. وإذا تقرر إجراء تحقيقات إضافية أو تقديم الفرد إلى المحاكمة، وجب على القاضي أن يقرر ما إذا كان يجب إطلاق سراحه (بشروط أو بدون شروط) إلى حين اتخاذ إجراءات أخرى لأن احتجازه ليس ضرورياً، وتعالج هذه المسألة بشكل أكمل الجملة الثانية في الفقرة 3. وترى اللجنة أن الحبس الاحتياطي لا ينبغي أن يشمل إعادة الفرد إلى الاحتجاز لدى الشرطة، بل يتعين إيداع الأفراد في مرافق مستقلة وتحت إشراف سلطات أخرى، حيث يتيسر التخفيف من مخاطر تعرض المحتجزين لانتهاك حقوقهم.

37. ويتمثل الشرط الثاني المذكور في الجملة الأولى من الفقرة 3 في أن الشخص المحتجز يملك الحق في أن يقدَّم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه. وينطبق ذلك الشرط على وجه التحديد على فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، أي الاحتجاز في الفترة ما بين وقت القبض على الشخص وموعد بدء نظر قضيته في محكمة ابتدائية[418]. وقد يضير الاحتجاز لفترة مطولة قبل المحاكمة بافتراض البراءة بموجب الفقرة 2 من المادة 14[419] أيضاً. ويجب أن

تبدأ في أسرع وقت ممكن محاكمة الأشخاص الذين لا يفرَج عنهم إلى حين تقديمهم للمحاكمة، بما يتوافق وكفالة حقهم في الدفاع عن أنفسهم[420]. ويجب تقييم معقولية أي تأخير في تقديم القضية إلى المحاكمة بناء على ظروف كل حالة على حدة، على أن تراعى في ذلك ملابسات القضية وسلوك المتهم أثناء الإجراءات وطريقة معالجة السلطتين التنفيذية والقضائية للمسألة[421]. وقد تبرِّر العوائق التي تحول دون استكمال التحقيق منح وقت إضافي[422]، لكن لا تشكل الظروف العامة المتعلقة بقلة عدد الموظفين أو نقص الميزانية مبرراً لذلك[423]. وفي حالة ضرورة التأخير، يجب على القاضي أن يعيد النظر في مسألة إيجاد بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة[424]. وينبغي تجنب احتجاز الأحداث قبل المحاكمة، وفي حالة احتجازهم يكون لهم الحق في أن يقدموا إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن وفقاً لأحكام الفقرة 2(ب) من المادة 10[425].

38. وتنص الجملة الثانية في الفقرة 3 من المادة 9 على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة. وتنص أيضاً على أنه يجوز أن يخضع الإفراج عن هؤلاء المحتجزين لشروط تضمن مثولهم أمام المحكمة، بما في ذلك مثولهم عند النظر في القضية وفي أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وحضورهم عند النطق بالحكم (حسب الاقتضاء). وتنطبق تلك الجملة على الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة بتهم جنائية، أي بعد توجيه الاتهام إلى الشخص، لكن شرطاً مماثلاً ينشأ في تلك المرحلة أيضاً بسبب حظر الاعتقال التعسفي المنصوص عليه في الفقرة 1[426]. ولا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال[427]، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام"[428]. ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية[429]؛ كما لا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة. ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية[430]. وفي حالة كون المتهم أجنبياً، يجب ألا يؤخذ ذلك على أنه سبب كاف للدلالة على أن المتهم قد يهرب من العدالة[431]. وإذا تقرر بصفة مبدئية أن الاحتجاز

السابق للمحاكمة أمر ضروري، يتعين إجراء استعراض دوري للحالة للتأكد مما إذا كان الاحتجاز لا يزال معقولاً وضرورياً في ضوء البدائل الممكنة[432]. وفي حالة تجاوز طول الفترة الزمنية لبقاء المتهم في الاحتجاز مستوى أطول عقوبة يمكن فرضها على الجرائم المنسوبة إليه، يتعين إطلاق سراحه. وينبغي تجنب احتجاز القاصرين قبل المحاكمة تماماً بقدر الإمكان[433].

خامساً - الحق في طلب اتخاذ إجراءات بغرض إنهاء الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي

39. تكفل الفقرة 4 من المادة 9 لجميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم بالاعتقال أو الاحتجاز الحق في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية الاعتقال أو الاحتجاز وتأمر بالإفراج عن الشخص المعني إذا كان الاعتقال أو الاحتجاز غير قانوني. وترسِّخ تلك الفقرة أيضاً مبدأ المثول أمام المحكمة[434]. ويجوز، في حالة وجود ظروف ملائمة، أن يقتصر استعراض الوقائع التي يستند إليها الاحتجاز على إعادة النظر في معقولية القرار السابق[435].

40. وينطبق هذا الحق في جميع حالات الاحتجاز الناجمة عن إجراء رسمي أو عملاً بتفويض رسمي، بما في ذلك الاحتجاز فيما يتصل بمحاكمة جنائية، والاحتجاز العسكري، والاحتجاز لدواعي أمنية، والاحتجاز لأغراض مكافحة الإرهاب، والعلاج القسري، والاحتجاز في سياق الهجرة، والاحتجاز من أجل تسليم المحرمين، وكذلك حالات الاحتجاز التي لا أساس لها على الإطلاق[436]. كما ينطبق أيضاً على الاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، والاحتجاز لأغراض تعليمية للأطفال الذين يخالفون القانون[437]، والأشكال الأخرى للاحتجاز الإداري[438]. ويشمل الاحتجاز بمعناه المقصود في الفقرة 4 الإقامة الجبرية والحبس الانفرادي أيضاً[439]. وإذا حكم على السجين، وفقاً لقرار قضائي صادر بعد الإدانة، بالحد الأدنى من عقوبة السجن المقررة، أو في حالة قضاء السجين الحد الأدنى من فترة عقوبة أطول، لا تشترط الفقرة 4 إجراء استعراض لاحق لحالة الاحتجاز[440].

41. ويتمثل الهدف من منح هذا الحق في كفالة الإفراج (المشروط أو غير المشروط)[441] من حالة احتجاز غير قانوني مستمر. وتتناول الفقرة 5 مسألة التعويض عن حالات الاحتجاز غير القانوني الذي انتهى بالفعل. وتشترط الفقرة 4 أن تملك المحكمة التي تُجري الاستعراض القضائي سلطة الأمر

بالإفراج عن المحتجزين بشكل غير قانوني[442]. وفي حالة صدور أمر قضائي نافذ بالإفراج عن شخص محتجز وفقاً لأحكام الفقرة 4، يجب الامتثال فوراً إلى ذلك الأمر، ويكون استمرار الاحتجاز في تلك الحالة فعلاً تعسفياً مخالفاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9[443].

42. وينطبق الحق في طلب بدء الإجراءات المذكورة من حيث المبدأ منذ لحظة الاعتقال، ولا يسمح بانقضاء أية فترة انتظار طويلة قبل بدء إجراءات الطعن في الاحتجاز لأول مرة[444]. وبشكل عام، يملك الشخص المحتجز الحق في المثول شخصياً أمام المحكمة، وبخاصة إذا كان مثوله يخدم مصلحة التحقيق في قانونية احتجازه أو يتيح فرصة طرح أسئلة بشأن إساءة معاملته[445]. ويشترط أن تملك المحكمة سلطة الأمر بإحضار الشخص المحتجز للمثول أمامها، بغض النظر عما إذا كان هو قد طلب المثول أمامها أو لا.

43. ويشمل الاحتجاز غير القانوني الاحتجاز الذي يبدأ بشكل مشروع ثم يصبح غير قانوني بسبب إكمال الفرد فترة عقوبة السجن أو تغير الظروف التي تبرر احتجازه[446]. وفي حالة صدور قرار من المحكمة بتأييد الظروف التي تبرر الاحتجاز، يتعين انقضاء فترة زمنية مناسبة، رهناً بطبيعة الظروف ذات الصلة، قبل أن يحق لذلك الفرد طلب إجراء استعراض آخر للأسباب نفسها[447].

44. ويشمل الاحتجاز "غير القانوني" كلاً من الاحتجاز التي ينتهك القوانين المحلية والاحتجاز الذي يتعارض مع متطلبات الفقرة 1 من المادة 9، أو يتعارض مع أي نص آخر ذي صلة في العهد[448]. وبينما قد تضع النظم القانونية المحلية أساليب مختلفة لكفالة إجراء استعراض قضائي للاحتجاز، تتطلب الفقرة 4 وجود وسيلة انتصاف قضائية لأية حالة احتجاز غير قانوني وفقاً للأسس المذكورة أعلاه[449]. وعلى سبيل المثال، قد تعتبر سلطة محكمة الشؤون الأسرية التي تخولها صلاحية الإفراج عن طفل من احتجاز لا يخدم مصلحته الفضلى مستوفية لمتطلبات الفقرة 4 في الحالات ذات الصلة[450].

45. وتمنح الفقرة 4 الفرد أحقية طلب اتخاذ إجراءات من قبل "محكمة"، وتكون تلك المحكمة في العادة خاضعة للسلطة القضائية. وفي حالات استثنائية، قد تسمح التشريعات باتخاذ إجراءات من قبل محكمة خاصة في ما يتعلق ببعض أشكال الاحتجاز، ويجب أن يكون تشكيل تلك المحكمة بموجب القانون وأن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو تتمتع بسلطة قضائية

مستقلة تخولها صلاحية البت في المسائل القانونية التي تنشأ أثناء نظر الدعاوى ذات الطبيعة القضائية[451].

46. وتترك الفقرة 4 خيار طلب اتخاذ الإجراءات للشخص المحتجز أو من ينوب عنه؛ وهي تختلف عن الفقرة 3 في أنها لا تقتضي بدء الاستعراض بصورة تلقائية من قبل السلطات التي تحتجز ذلك الفرد[452]. وتعتبر القوانين التي تستبعد فئة معينة من المحتجزين من الاستعراض الذي تقتضيه الفقرة 4 مخالفة لأحكام العهد[453]. وتشكل الممارسات التي تحول دون إجراء هذا الاستعراض بصورة فعالة، بما في ذلك الحبس الانفرادي، انتهاكاً للعهد أيضاً[454]. ويتطلب تيسير إجراء استعراض قضائي فعال أن تتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاتصال بمحام دون إبطاء وبشكل منتظم. ويتعين إخطار المحتجزين، بلغة يفهمونها، بحقهم في طلب بدء إجراءات لاتخاذ قرار بشأن قانونية احتجازهم[455].

47. ويحق للأشخاص الذين تسلب حريتهم ليس فقط طلب اتخاذ إجراءات قضائية بل والحصول على قرار بشأنها، ودون تأخير. ويشكل رفض أية محكمة مختصة اتخاذ قرار بشأن التماس للإفراج عن شخص محتجز انتهاكاً لأحكام الفقرة 4[456]. ويجب البت في تلك القضايا بأسرع وقت ممكن[457]. ولا يعتبر التأخير الذي تعود أسبابه إلى مقدم الالتماس تأخيراً من قبل الهيئة القضائية المعنية[458].

48. ولا ينص العهد على وجوب استئناف القرارات القضائية التي تؤيد قانونية الاحتجاز. وفي حالة إتاحة الدولة الطرف إمكانية الاستئناف أو مواصلة النظر في الالتماس، قد يحدث تأخير بسبب طبيعة الإجراءات، لكن يجب في جميع الأحوال ألا يكون مفرطاً[459].

سادساً - الحق في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي

49. تكفل الفقرة 5 من المادة 9 في العهد لجميع الأشخاص الذين يصبحون ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانوني الحق في الحصول على تعويض. وعلى غرار الفقرة 4، تقدم الفقرة 5 مثالاً تفصيلياً محدداً لسبيل انتصاف فعال بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتقتضي أن تتيحه الدول الأطراف. ولا يستعاض بسبل الانتصاف المذكورة عن سبل الانتصاف الأخرى التي قد

تصبح ضرورية حسب مقتضى الحال، بل يؤخذ بها جميعاً في ما يتعلق بضحايا الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وفق أحكام الفقرة 3 من المادة 2 في العهد[460]. وبينما تتيح الفقرة 4 وسيلة انتصاف سريعة في ما يتعلق بإطلاق سراح ضحايا الاحتجاز غير القانوني المتواصل، توضح الفقرة 5 أن أولئك الضحايا يملكون الحق أيضاً في الحصول على تعويض مالي.

50. وتلزم الفقرة 5 الدول الأطراف بوضع إطار قانوني يمكن من خلاله تقديم تعويضات للضحايا، باعتبار التعويض حقاً قانونياً واجب النفاذ وليس مِنَّة أو أمراً تقديرياً. ويجب ألا يقتصر وجود سبل الانتصاف على الأضابير فقط، بل يجب أن تعمل بفعالية، ويجب أن تُدفع التعويضات في غضون فترة زمنية معقولة. ولا تحدد الفقرة 5 تفاصيل الإجراءات، التي يجوز أن تشمل تدابير انتصاف بحق الدولة نفسها أو بحق موظفين حكوميين أفراد بوصفهم مسؤولين عن الانتهاكات، طالما أنها إجراءات فعالة[461]. ولا تقتضي الفقرة 5 وضع إجراء واحد لتقديم التعويضات عن جميع أشكال الاحتجاز غير القانوني، بل تشترط فقط وجود نظام فعال لإجراءات تتيح إمكانية الحصول على تعويضات في جميع الحالات التي تندرج تحت الفقرة 5. ولا تلزم الفقرة 5 الدول الأطراف بتعويض من يقعون ضحايا لأفعالهم الخاصة، بل تسمح للدولة المعنية بترك المبادرة إلى طلب بدء إجراءات التعويض للضحايا أنفسهم[462].

51. ويشمل عدم قانونية الاعتقال والاحتجاز بمعناه المقصود في الفقرة 5 حالات الاعتقال والاحتجاز التي تنشأ في إطار أية إجراءات جنائية أو غير جنائية، أو في حالة عدم وجود أية إجراءات على الإطلاق[463]. وقد تنشأ الطبيعة "غير القانونية" للاعتقال أو الاحتجاز عن مخالفة أحكام قانون محلي أو مخالفة أحكام العهد نفسه، مثل الاحتجاز التعسفي المطول والاحتجاز الذي يتعارض مع مقتضيات إجرائية واردة في فقرات أخرى من المادة 9[464]. بيد أن واقعة تبرئة متهم في قضية جنائية في نهاية المطاف، سواء في محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف، لا تعني في حد ذاتها أن أي احتجاز سابق لها "غير قانوني"[465].

52. ويتصل التعويض المالي المنصوص عليه في الفقرة 5 بالأضرار المالية وغير المالية الناتجة عن الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني على وجه التحديد[466]. وعندما ينشأ عدم قانونية الاعتقال عن انتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير، قد تتحمل الدولة الطرف التزامات إضافية بشأن تقديم تعويض أو جبر ضرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى المنتهكة، وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 2 في العهد[467].

سابعاً – العلاقة بين المادة 9 ومواد أخرى في العهد

53. تتداخل الضمانات الإجرائية والموضوعية الواردة في المادة 9 وتتفاعل في ذات الوقت مع ضمانات أخرى في العهد. وتشكل بعض أنماط السلوك بمفردها انتهاكاً للمادة 9 ومواد أخرى أيضاً من العهد، مثل التأخير في تقديم شخص محتجز بتهمة جنائية إلى المحاكمة، الذي قد يشكل انتهاكاً لكل من الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14. وفي بعض الأحيان يكتسب مضمون الفقرة 1 من المادة 9 مدلولاً من محتوى مواد أخرى؛ فقد يصبح الاعتقال تعسفياً من منطلق كونه عقاباً على ممارسة حرية التعبير مثلاً، مما يشكل انتهاكاً للمادة 19[468].

54. وتعزِّز المادة 9 أيضاً التزامات الدول الأطراف بموجب العهد والبروتوكول الاختياري فيما يتعلق بحماية الأفراد من الانتقام، عن طريق الترهيب الشخصي أو التهديد بسلب الحرية مثلاً[469]، لتعاونهم مع اللجنة أو اتصالهم بها.

55. وقد يتداخل الحق في الحياة، الذي تكفله المادة 6 من العهد، بما في ذلك الحق في حماية الحياة بموجب الفقر 1 من المادة 6، مع الحق في الأمن الشخصي المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 9. وقد ينظَر إلى الحق في الأمن الشخصي في نطاق واسع لدرجة أن يشمل أيضاً الإصابات التي لا تشكل تهديداً للحياة. وتؤدي أنماط الاحتجاز التعسفي المفرط الذي يشكل في حد ذاته تهديداً للحياة، وبخاصة حالات الاختفاء القسري[470]، إلى انتهاك الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وكذلك الحق في حماية الحياة.

56. ويؤدي الاعتقال التعسفي إلى نشوء مخاطر التعذيب وإساءة المعاملة، وقد أدرجت عدة ضمانات إجرائية في المادة 9 لتساعد على تقليل احتمالية حدوث تلك المخاطر. ويشكل الحبس الانفرادي المطول انتهاكاً للمادة 9، وينظر إليه بصفة عامة على أنه انتهاك للمادة 7[471]. ويوفِّر الحق في الأمن الشخصي الحماية لمصالح تتعلق بالسلامة البدنية والعقلية، وهي مصالح تحميها أيضاً المادة 7[472].

57. وقد يشكل إبعاد الفرد إلى بلد مع وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه مخاطر حقيقية بحدوث انتهاكات جسيمة لحريته أو أمنه الشخصي في ذلك البلد، مثل الاحتجاز التعسفي المطول، معاملة لا إنسانية على النحو الذي تحظره المادة 7 من العهد[473].

58. وهناك عدة ضمانات ضرورية للحماية من التعذيب وذات أهمية أيضاً لحماية الأشخاص في إطار أي شكل من أشكال الاحتجاز بغرض منع الاحتجاز التعسفي والتعدي على الأمن الشخصي[474]. والأمثلة التالية غير حصرية، وهي: وجوب حبس المحتجزين فقط في مرافق معترف بها رسمياً بوصفها مرافق احتجاز. ووجوب حفظ سجل رسمي مركزي بأسماء المحتجزين ومرافق الاحتجاز، وبأوقات وصول الأشخاص إلى تلك المرافق ومغادرتهم لها، علاوة على تدوين أسماء الموظفين المسؤولين عن احتجازهم، ووجوب إتاحة إمكانية وصول الأشخاص المعنيين إلى ذلك السجل بسهولة وفي جميع الأوقات، ويشمل ذلك أقارب المحتجزين[475]. وينبغي أن تتاح للأفراد غير الرسميين من الكوادر الطبية والمحامين، وكذلك أفراد الأسرة، إمكانية الوصول إلى مرافق الاحتجاز دون إبطاء وبشكل منتظم، تحت إشراف مناسب، عندما يستدعي الغرض المشروع للاحتجاز ذلك[476]. وينبغي إخطار الأشخاص المحتجزين بحقوقهم دون إبطاء وبلغة يفهمونها[477]؛ وفي كثير من الأحيان يساعد توفير نشرات إعلامية باللغة المناسبة، بما في ذلك طريقة برايل للمكفوفين، الأشخاص المحتجزين على الاحتفاظ بالمعلومات عن تلك الحقوق. وينبغي إخطار الرعايا الأجانب المحتجزين بحقهم في التواصل مع الهيئات القنصلية لبلدانهم، أو مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حالة طالبي اللجوء[478]. وينبغي إنشاء آليات مستقلة ومحايدة لزيارة جميع مرافق الاحتجاز وتفتيشها، بما في ذلك مؤسسات الصحة العقلية.

59. وتستكمل أحكام المادة 10 من العهد، التي تعالج ظروف احتجاز الأشخاص الذين تسلب حريتهم، أحكام المادة 9، التي تعالج جوهر الاحتجاز في المقام الأول. وفي الوقت نفسه، يرتبط الحق في الأمن الشخصي، الذي تعالجه الفقرة 1 من المادة 9، بمعاملة الأشخاص المحتجزين منهم وغير المحتجزين. وفي بعض الأحيان تشكل درجة ملاءمة الظروف السائدة في مرفق الاحتجاز للغرض من إيداع الشخص في الحبس عاملاً في تحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً بالمعنى المقصود في المادة 9[479]. وقد تؤدي ظروف معينة في الاحتجاز (مثل الحرمان من الحصول على المشورة القانونية ومن الاتصال بالأسرة) إلى حدوث انتهاكات إجرائية الفقرتين 3 و4 من المادة 9. وتعزِّز الفقرة 2(ب) من المادة 10 الشرط الوارد في الفقرة 3 من المادة 9 في ما يتعلق بالأحداث، وهو وجوب تقديم المحتجزين قبل المحاكمة إلى العدالة على وجه السرعة.

60. وتكمِّل حرية التنقل، التي تحميها المادة 12 من العهد، والحرية الشخصية،

التي تحميها المادة 9، بعضهما البعض. ويشكل الاحتجاز نمطاً حاداً بصفة خاصة من أنماط تقييد حرية التنقل، لكن أحكام المادتين قد تتكامل في ظل ظروف معينة[480]. وكثيراً ما يستخدم الاحتجاز القسري في سياق نقل المهاجرين كوسيلة لفرض قيود على حرية التنقل. وتعالج المادة 9 أوجه الاستخدام المذكورة للاحتجاز في سياق تنفيذ أحكام الطرد والإبعاد أو التسليم.

61. وقد شرِحت من قبل العلاقة بين المادة 9 والمادة 14 من العهد، في ما يتعلق بالدعاوى المدنية والجنائية[481]. وتعالج المادة 9 مسألة سلب الحرية، الذي لا يحدث سوى في بعض حالات من الدعاوى المدنية أو الجنائية التي تندرج في نطاق المادة 14. وفي حالة الإجراءات التي تدخل في نطاق المادة 14، تنطبق المتطلبات الإجرائية الواردة في الفقرات من 2 إلى 5 من المادة 9 فقط عند حدوث الاعتقال أو الاحتجاز الفعلي[482].

62. وتمنَح الفقرة 1 من المادة 24 من العهد جميع الأطفال "الحق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً". وتستدعي تلك المادة اتخاذ تدابير خاصة لحماية الحرية الشخصية لجميع الأطفال وأمنهم الشخصي، بالإضافة إلى التدابير التي تقتضيها المادة 9 بصفة عامة في ما يتعلق بجميع الأشخاص[483]. ولا يجوز سلب حرية الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة[484]. وبالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التي تنطبق على جميع فئات من تسلب حريتهم، يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول عند اتخاذ أي قرار بشأن بدء سلب حرية طفل أو مواصلة احتجازه[485]. وتقر اللجنة بأن نمطاً معيناً من سلب الحرية قد يخدم في حد ذاته المصلحة الفضلى للطفل في بعض الأحيان. ويشكل إيداع الطفل في الرعاية المؤسسية سلباً لحريته بالمعنى المقصود في المادة 9[486]. ويجب أن يخضع قرار سلب حرية الطفل للاستعراض الدوري بشأن ما إذا كان استمرار الحبس ضرورياً وملائماً[487]. ويملك الطفل الحق في أن يُستمع إليه، بشكل مباشر أو من خلال آلية مساعدة قانونية أو غير قانونية ملائمة، في ما يتصل بأي قرار يتعلق بسلب حريته، ويجب أن تكون الإجراءات المستخدمة في ذلك مناسبة للأطفال[488]. ويجوز أن يسفر الحق في الإفراج عن طفل من احتجاز غير قانوني عن عودته إلى أسرته أو إيداعه في مرفق بديل للرعاية، شريطة أن يتسق ذلك مع خدمة مصلحته الفضلى، عوضاً عن إطلاق سراحه ليتولى رعاية شؤونه بنفسه[489].

63. وفي ضوء الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة باحترام

الحقوق المكفولة بموجب المادة 9 وبكفالة إتاحتها لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها[490]. ونظراً إلى أن الاعتقال والاحتجاز يؤديان إلى خضوع الشخص المعني للسيطرة الفعالة من قبل الدولة، يجب على الدولة الطرف عدم اعتقال أو احتجاز الأفراد بشكل تعسفي أو غير قانوني خارج إقليمها[491]. ويجب على الدولة الطرف الابتعاد عن إخضاع الأشخاص الذين يوجدون خارج إقليمها لفترات طويلة من الحبس الانفرادي أو حرمانهم من الاستعراض القضائي لقانونية احتجازهم، في جملة أمور[492]. وقد يشكل مكان الاعتقال خارج إقليم الدولة الطرف ظرفاً يستدعي تقييم شرط عدم الإبطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3.

64. وفيما يتعلق بالمادة 4 من العهد، تلاحظ اللجنة أولاً، أن أحكام المادة 9، مثل غيرها من أحكام العهد، تنطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تسري عليها معايير القانون الإنساني الدولي ذات الصلة[493]. ومع أن معايير القانون الإنساني الدولي قد تفيد لأغراض تفسير المادة 9، فإن الإطارين القانونيين يكملان بعضهما البعض ولا يتعارضان[494]. ولا يكون الاحتجاز المأذون به لدواعي أمنية، والذي يمتثل إلى أحكام القانون الإنساني الدولي، تعسفياً من حيث المبدأ. وفي حالات النزاع، يشكل وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جميع مرافق الاحتجاز ضمانة إضافية ضرورية للحق في الحرية والحق في الأمن الشخصي.

65. ولا تندرج أحكام المادة 9 في قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، لكن هناك حدود لقدرة الدول الأطراف على عدم التقيد بأحكام العهد. ويجب على الدول الأطراف، التي لا تتقيد بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة 9 في ظروف النزاع المسلح أو غيره من حالات الطوارئ العامة، كفالة تقيد تدابير الاستثناء الدقيق بالحدود المفروضة وفق مقتضيات الحالة الفعلية[495]. ويجب أيضاً أن تكون تدابير الاستثناء متسقة مع الالتزامات الأخرى للدولة الطرف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بسلب الحرية، وأن تكون غير تمييزية[496]. وبذلك تكون الأحكام التي تحظِر أخذ الرهائن أو الاختطاف أو الاعتقال غير المعترف به غير قابلة للاستثناء[497].

66. وترى اللجنة أن هناك عناصر أخرى في المادة 9 لا يجوز إخضاعها لتدابير عدم التقيد المشروع وفقاً لأحكام المادة 4. ولا يجوز الاستثناء من الضمانة الأساسية ضد الاعتقال التعسفي، من منطلق أنه لا يمكن تبرير سلب الحرية

غير المعقول أو غير الضروري وفقاً للظروف السائدة، حتى في الحالات الاستثنائية التي تجيزها المادة 4[498]. بيد أن وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وطبيعة تلك الحالة، قد يشكلان عناصر ذات صلة بتحديد ما إذا كان الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً. وقد تكون تدابير الاستثناء الجائزة في ما يتعلق بحقوق أخرى قابلة للتقييد ذات صلة أيضاً عندما يصنَّف سلب الحرية على أنه تعسفي بسبب تعديه على حق آخر يحميه العهد. وتظل قواعد القانون الإنساني الدولي الموضوعية والإجرائية ذات الصلة سارية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتحد من القدرة على عدم التقيد بأحكام العهد، مما يساعد على خفض مخاطر الاحتجاز التعسفي[499]. وفي ما عدا ذلك السياق، تحد مقتضيات الضرورة القصوى والتناسب من حجم أية تدابير استثنائية بشأن الاحتجاز لدواعي أمنية، الذي يجب أن يكون محدد المدة ومصحوباً بإجراءات لمنع استخدامه بشكل تعسفي، على نحو ما جرى توضيحه في الفقرة 15 أعلاه[500]، بما في ذلك إجراء استعراض قضائي بالمعنى المقصود في الفقرة 45 أعلاه[501].

67. ويحظَر قطعياً إخضاع الضمانات الإجرائية المتعلقة بحماية الحرية الشخصية للتدابير الاستثنائية التي قد تؤدي إلى التحايل على شروط حماية الحقوق غير القابلة للتقييد[502]. ولأغراض حماية الحقوق غير القابلة للتقييد، بما في ذلك الحقوق الواردة في المادتين 6 و7، لا يجوز أن تنتقِص التدابير الاستثنائية من الحق في إقامة دعوى أمام محكمة كي تتمكن من البت دون إبطاء في مسألة قانونية الاحتجاز[503].

68. وعلى الرغم من إمكانية قبول التحفظات على أحكام معينة من المادة 9، سيتعارض احتفاظ الدول الأطراف لنفسها بالحق في ممارسة اعتقال واحتجاز الأشخاص بشكل تعسفي مع أهداف وأغراض العهد[504].

الحق في الحياة

التعليق العام رقم 36 (الدورة المائة والرابعة والعشرون – 2018)[505]

أولاً – ملاحظات عامة

1. يستعاض بهذا التعليق العام عن التعليق العام رقم 6 الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة عشرة (1982)، والتعليق العام رقم 14 الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين (1984).

2. وتعترف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل إنسان في الحياة وتحميه. والحق في الحياة هو الحق الأسمى الذي لا يجوز تقييده، حتى في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[506]. ويكتسي الحق في الحياة أهمية حاسمة للأفراد والمجتمع ككل. وهو نفيس للغاية في حد ذاته، باعتباره حقاً أصيلاً في كل إنسان، ولكنه أيضاً حق أساسي[507]، تشكل حمايته الفعالة شرطاً أساسياً للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، ويستمد جوهره من حقوق الإنسان الأخرى.

3. وينبغي ألا يُفسَّر الحق في الحياة تفسيراً ضيقاً. فهو يشمل حق الأفراد في عدم الوقوع ضحية لأفعال وأوجه تقصير يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تتسبب في وفاتهم وفاةً غير طبيعية أو مبكرة، وكذلك حقهم في حياة كريمة. وتكفل المادة 6 من العهد هذا الحق لجميع البشر، بلا تمييز من أي نوع، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانون حتى بارتكاب أشد الجرائم خطورة.

4. وتنص الفقرة 1 من المادة 6 من العهد على أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وعلى أنه ينبغي أن يحمي القانون هذا الحق. وترسي أساس التزام الدول الأطراف باحترام الحق في الحياة وضمانه، وبإعماله من خلال تدابير تشريعية وغير تشريعية، وبتوفير سبل فعالة للانتصاف وجبر الضرر لجميع ضحايا انتهاكات الحق في الحياة.

5. وتنص الفقرات 2 و4 و5 و6 من المادة 6 من العهد على ضمانات محددة

لكفالة عدم تطبيق الأحكام بالإعدام في الدول الأطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، إلا في حالة أشد الجرائم خطورة، وفي الحالات الاستثنائية القصوى وأضيق الحدود فقط (انظر الجزء الرابع أدناه). ويقيد حظر الحرمان التعسفي من الحياة الوارد في المادة 6(1) كذلك قدرة الدول الأطراف على تطبيق عقوبة الإعدام. وتنظم أحكام الفقرة 3 على وجه الخصوص الصلة بين المادة 6 من العهد واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

6. ويشمل الحرمان من الحياة ما ينجم عن فعل أو تقصير من أضرار أو إصابات مميتة متعمَّدة[508] يمكن توقعها ومنعها. ويتجاوز الإضرارَ بالسلامة البدنية أو العقلية أو التهديد بذلك[509].

7. وعلى الدول الأطراف أن تحترم الحق في الحياة. ويترتب على ذلك واجب الامتناع عن ممارسة سلوك يؤدي إلى الحرمان من الحياة تعسفاً. وعلى الدول الأطراف أيضاً كفالة الحق في الحياة وتوخي الحرص الواجب لحماية الأفراد من الحرمان من الحياة بسبب أفعال أشخاص أو كيانات لا يجوز أن تُنسب تصرفاتهم إلى الدولة[510]. إن التزام الدول الأطراف باحترام الحق في الحياة وكفالته يشمل ما يمكن توقعه بشكل معقول من أخطار وأوضاع مميتة يمكن أن تؤدي إلى فقدان الحياة. وقد تكون الدول الأطراف في حالة انتهاك للمادة 6 حتى لو لم تؤد تلك الأخطار والأوضاع إلى فقدان الحياة[511].

8. ورغم أنه يجوز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير لتنظيم الإجهاض الطوعي، فينبغي ألا تؤدي هذه التدابير إلى انتهاك حق المرأة أو الفتاة الحامل في الحياة أو حقوقها الأخرى المكفولة بموجب العهد. وبالتالي، يجب، في جملة أمور، ألا تُعرض القيود المفروضة على إمكانية لجوء المرأة أو الفتاة إلى الإجهاض حياتها للخطر، وألا تعرضها لآلام أو معاناة بدنية أو نفسية فيها انتهاك لأحكام المادة 7 من العهد، وألا تنطوي على التمييز ضدها وألا تشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصيتها. وينبغي للدول الأطراف أن تتيح للمرأة أو الفتاة الحامل إمكانية الإجهاض المأمون والفعال والقانوني في الحالات التي تكون فيها حياتها وصحتها في خطر، أو في الحالات التي قد يتسبب فيها إتمام الحمل للمرأة أو الفتاة الحامل في آلام أو معاناة شديدة، وبالأخص في الحالات التي ينجم فيها الحمل عن الاغتصاب أو زنا المحارم، أو يتعذر فيها بقاء الجنين حياً[512]. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للدول الأطراف أن تقنن الحمل أو الإجهاض في جميع الحالات الأخرى بطريقة تخالف واجبها في ضمان ألا تضطر النساء والفتيات لإجراء عمليات إجهاض غير

مأمونة، وينبغي لها أن تنقح قوانينها المتعلقة بالإجهاض وفقاً لذلك. وعلى سبيل المثال، يجب عليها ألا تتخذ تدابير مثل تجريم حمل النساء غير المتزوجات أو تطبيق عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللواتي يخضعن للإجهاض أو على مقدمي الخدمات الطبية الذين يساعدونهن في ذلك[513]، لأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل يجبر النساء والفتيات على اللجوء إلى الإجهاض[514] غير المأمون. ويجب على الدول الأطراف أن تزيل ما هو قائم من موانع[515]، حصول النساء والفتيات بفعالية على خدمة الإجهاض المأمون والقانوني[516]، بما في ذلك الناجمة منها عن ممارسة فرادى مقدمي الخدمات الطبية الاستنكاف الضميري[517]، ويجب ألا تستحدث موانع جديدة. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تحمي حياة النساء والفتيات بفعالية من المخاطر الصحية العقلية والبدنية المرتبطة بعمليات الإجهاض غير المأمون. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تكفل استفادة النساء والرجال، ولا سيما الفتيات والفتيان[518]، على معلومات جيدة ومستندة إلى أدلة، وبرامج تثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[519]، ومن مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل المعقولة التكلفة[520]، وأن تقي النساء والفتيات اللواتي يلجأن إلى الإجهاض من الوصم[521]. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل توافر الرعاية الصحية الجيدة في مرحلة ما قبل الولادة وما بعد الإجهاض وإمكانية الحصول عليها فعلياً للنساء والفتيات[522]، في جميع الظروف وفي إطار السرية[523].

9. ومع الإقرار بالأهمية المحورية للكرامة الإنسانية في الاستقلال الشخصي، يجب على الدول، من دون الإخلال بالتزاماتها الأخرى المنصوص عليها في العهد، أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع حالات الانتحار، ولا سيما في أوساط من يعيشون حالات الضعف الشديد[524]، بمن فيهم مسلوبو الحرية. وعلى الدول الأطراف التي تسمح لمزاولي المهن الطبية بتوفير العلاج الطبي أو الوسائل الطبية لتيسير إنهاء حياة مرضى بالغين، مثل المصابين بأمراض ميؤوس من علاجها الذين يعانون ألماً بدنياً أو نفسياً شديداً ويرغبون في الموت بكرامة[525]، أن تكفل وجود ضمانات قانونية ومؤسسية قوية للتحقق من امتثال مزاولي المهن الطبية لمبدأ اتخاذ مرضاهم قرارهم بشكل حر ومستنير وصريح ولا لبس فيه، بغرض حماية المرضى من الضغط والإيذاء[526].

ثانياً – حظر الحرمان التعسفي من الحياة

10. إن الحق في الحياة ليس مطلقاً وإن كان أصيلاً في كل إنسان[527]. ورغم أن العهد، إذ يشترط ألا يكون الحرمان من الحياة تعسفياً، لا يعدد أسبابه

المسموح بها، فإن المادة 6(1) تعترف ضمنياً بأن بعض أشكال الحرمان من الحياة قد تكون غير تعسفية. وعلى سبيل المثال، لا يشكل استخدام القوة الفتاكة للدفاع عن النفس، وفقاً للشروط المحددة في الفقرة 12 أدناه، حرماناً تعسفياً من الحياة. وينبغي أن تطبَّق بطريقة غير تعسفية في الواقع حتى التدابير الاستثنائية التي تؤدي إلى الحرمان من الحياة والتي ليست تعسفية في حد ذاتها. ويجب أن يحدد القانون هذه التدابير الاستثنائية مع ضمانات مؤسسية فعالة لمنع حالات الحرمان التعسفي من الحياة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام وليست أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو غيره من المعاهدات التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، أن تطبق عقوبة الإعدام إلا بطريقة غير تعسفية وفي حالة ارتكاب أشد الجرائم خطورة، ورهناً بعدد من الشروط الصارمة المبينة في الجزء الرابع أدناه.

11. وتقتضي الجملة الثانية من المادة 6(1) حماية القانون للحق في الحياة، في حين تقتضي الجملة الثالثة عدم حرمان أي شخص من الحياة تعسفاً. وثمة تداخل جزئي بين هذين الشرطين يتمثل في أن شكل الحرمان من الحياة الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو يتعارض على نحو آخر مع القوانين والإجراءات التي تحمي الحق في الحياة يعتبر، كقاعدة عامة، تعسفياً في طابعه. وعلى سبيل المثال، فإن الحكم بعقوبة الإعدام الذي يصدر عقب إجراءات قانونية فيها انتهاك للقوانين المحلية المتعلقة بالإجراءات الجنائية أو بالأدلة يُعد بصفة عامة غير قانوني وتعسفياً.

12. وكقاعدة عامة، فإن الحرمان من الحياة إجراء تعسفي، إذا تعارض مع القانون الدولي أو القانون المحلي[528]. غير أن أشكال الحرمان من الحياة التي يجيزها القانون المحلي قد تكون رغم ذلك تعسفية. فلا يعادل مفهوم «التعسف» بشكل كامل مفهوم «مخالفة القانون»، بل يجب تفسيره بشكل أوسع يشمل عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وعدم قابلية التنبؤ بالآثار وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة[529]، فضلًا عن عناصر المعقولية والضرورة والتناسب. وكي لا يعتبر استخدام شخص يدافع عن نفسه أو شخص آخر يهب لنجدته للقوة التي قد تؤدي إلى القتل تعسفياً بموجب المادة 6، فلا بد من أن يكتسي طابع الضرورة القصوى، بالنظر إلى الخطر الذي يشكله الشخص المعتدي؛ وينبغي أن يشكل الملاذ الأخير بعد استنفاد البدائل الأخرى أو ثبوت عدم كفايتها[530]، ولا يجوز أن يتجاوز القدر المستخدم من القوة الحد الأقصى اللازم للتصدي للخطر[531]؛ ويجب توخي الحرص لتوجيه القوة المستخدمة نحو الشخص

المعتدي فقط؛ وينبغي أن ينطوي الخطر المتصدى له على احتمال التعرض للموت الوشيك أو لإصابة بالغة[532]. ويشكل استخدام القوة التي قد تؤدي إلى القتل لأغراض إنفاذ القانون أحد التدابير القصوى[533] التي لا ينبغي اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى لصون الحياة أو لمنع وقوع ضرر جسيم قد ينجم عن خطر وشيك[534]. ولا يجوز استخدامها، على سبيل المثال، للحيلولة دون فرار مجرم مشتبه فيه أو مُدان من السجن لا يشكل خطراً كبيراً ووشيكاً على حياة الآخرين أو سلامتهم البدنية[535]. فلا يجوز القتل العمد بأي وسيلة إلا إذا اكتسى طابع الضرورة القصوى لحماية الأرواح من خطر وشيك[536].

13. ويُتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ما ينجم من حالات الحرمان التعسفي من الحياة عن سلوك موظفي إنفاذ القوانين التابعين لها، بمن فيهم الجنود المكلفون بإنفاذ القوانين. وتشمل هذه التدابير وضع تشريعات مناسبة لمراقبة استخدام موظفي إنفاذ القوانين للقوة الفتاكة، وإجراءات لضمان التخطيط المناسب لعمليات إنفاذ القوانين على نحو يتوافق وضرورة التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله على الحياة البشرية[537]، والإلزام بالإبلاغ عن الحوادث المميتة وغيرها من الحوادث التي تشكل خطراً على الحياة وباستعراضها والتحقيق فيها، وتزويد القوات المسؤولة عن حفظ النظام بوسائل فعالة أقل فتكاً ومعدات وقائية مناسبة لتفادي ضرورة لجوئها إلى استخدام القوة الفتاكة (انظر أيضاً الفقرة 14 أدناه)[538]. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تمتثل جميع عمليات موظفي إنفاذ القوانين للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[539]، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن يخضع موظفو إنفاذ القوانين للتدريب المناسب لترسيخ هذه المعايير[540]، بغية ضمان مراعاة الحق في الحياة على أكمل وجه في جميع الظروف.

14. ورغم أنه من المفضل الاستعاضة بأقل الأسلحة فتكاً عن أكثرها فتكاً، فعلى الدول الأطراف أن تكفل خضوع هذه الأسلحة للاختبار الصارم المستقل وأن ترصد وتقيّم الأثر الذي تخلفه على الحق في الحياة أسلحة مثل الأجهزة الكهربائية لتعطيل العضلات (أجهزة الصعق الكهربائي)[541]، والرصاص المطاطي أو الرغوي وغير ذلك من المقذوفات ذات الطاقة الموهنة[542]، المصممة للاستخدام أو المستخدمة فعلاً من قبل موظفي إنفاذ القوانين[543]، بمن فيهم الجنود المكلفون بمهام إنفاذ القوانين[544]. ويجب أن يقتصر استخدام هذه الأسلحة على موظفي إنفاذ القوانين الذين خضعوا للتدريب المناسب، وأن يجري تنظيمه بشكل صارم وفقاً للمعايير الدولية السارية، بما في ذلك المبادئ

الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعلاوة على ذلك، ينبغي، رهناً بشرطَي الضرورة والتناسب الصارمين، عدم نشر الأسلحة الأقل فتكاً إلا في الحالات التي يثبت فيها أو يتضح عدم فعالية التدابير الأخرى الأقل ضرراً للتصدي للخطر[545]. وعلى الدول الأطراف ألا تلجأ إلى استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في حالات حفظ النظام التي يمكن معالجتها من خلال وسائل أقل ضررا[546]ً، ولا سيما الحالات التي يتعلق فيها الأمر بممارسة الحق في التجمع السلمي.

15. وعندما تمنح دولة طرف لأشخاص مستقلين أو كيانات خاصة صلاحية أو رخصة استخدام القوة التي قد تخلف عواقب مميتة، يقع على الدولة الطرف التزام بكفالة أن يتوافق هذا الاستخدام للقوة فعلاً مع المادة 6، وتبقى المسؤولة عن أي حالة من الإخلال بهذا الشرط[547]. ويجب على الدول الأطراف، في جملة أمور، أن تقيد بشكل صارم الصلاحيات الممنوحة للجهات الفاعلة الخاصة وأن تكفل توافر تدابير صارمة وفعالة للرصد والمراقبة، فضلاً عن التدريب المناسب، بغية ضمان جملة أمور منها عدم إساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة وعدم تسببها في الحرمان التعسفي من الحياة. وعلى سبيل المثال، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة استبعاد الأشخاص المتورطين سابقاً أو حالياً في الانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان من كيانات الأمن الخاصة التي مُنحت لها رخصة أو صلاحية استخدام القوة[548]. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تكفل إتاحة سبيل انتصاف فعال لضحايا الحرمان التعسفي من الحياة الذي يتسبب فيه من تمنحهم الدولة الطرف صلاحية أو رخصة استخدام القوة من أشخاص مستقلين أو كيانات خاصة[549].

16. وتعترف الفقرات 2 و4 و5 من المادة 6 ضمنياً بأن البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ولم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ليست ممنوعة قانوناً بموجب العهد من تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، وذلك رهناً بعدد من الشروط الصارمة. وينبغي أن توضع بموجب القانون إجراءات أخرى، يلزم توافقها مع أحكام العهد الأخرى، لتنظيم الأنشطة التي قد تؤدي إلى الحرمان من الحياة، مشفوعة بضمانات مؤسسية فعالة لمنع الحرمان التعسفي من الحياة، مثل بروتوكولات تجريع الأدوية الجديدة.

17. وكقاعدة عامة، يشكل حرمان الأفراد من الحياة من خلال أفعال أو أوجه تقصير تخل بأحكام العهد الأخرى غير المادة 6 إجراء تعسفياً في طابعه.

ويشمل ذلك، على سبيل المثال، استخدام القوة الذي يؤدي إلى وفاة متظاهرين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي[550]، وإصدار حكم بالإعدام عقب محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد[551].

ثالثاً – واجب حماية الحق في الحياة

18. تنص الجملة الثانية من المادة 6(1) على أنه «على القانون أن يحمي» الحق في الحياة. ويعني ذلك أنه يجب على الدول الأطراف أن تضع إطاراً قانونياً لكفالة تمتع جميع الأشخاص على نحو كامل بالحق في الحياة، وفقما تقتضيه ضرورة إعمال هذا الحق. ويشمل واجب حماية الحق في الحياة بموجب القانون أيضاً التزام الدول الأطراف باعتماد قوانين ملائمة أو تدابير أخرى لحماية الأرواح من جميع الأخطار التي يمكن توقُّعها على نحو معقول، بما في ذلك الناجمة منها عن ممارسات أشخاص مستقلين وكيانات خاصة.

19. ويقتضي واجب حماية الحق في الحياة بموجب القانون وجوب التنصيص في القانون على أي سبب موضوعي للحرمان من الحياة وتعريفه بما يكفي من الدقة لتجنب تفسيره أو استخدامه على نحو فضفاض أو تعسفي[552]. ولأن حرمان سلطات الدولة للأشخاص من الحياة أمر بالغ الخطورة، فلا بد من أن يحدد القانون ويقيد بصرامة الحالات التي يجوز فيها ذلك لتلك السلطات[553]، وينبغي أن تكفل الدول الأطراف الامتثال الكامل لجميع الأحكام القانونية ذات الصلة. ويقتضي واجب الحماية القانونية للحق في الحياة من الدول الأطراف أيضاً تنظيم جميع الأجهزة العامة والهياكل الإدارية لممارسة السلطة العامة بطريقة تتوافق وضرورة مراعاة الحق في الحياة وكفالته[554]، ويشمل ذلك إرساء المؤسسات والإجراءات الملائمة بموجب القانون لمنع الحرمان من الحياة، والتحقيق في الحالات المحتملة من الحرمان التعسفي من الحياة، وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وتوفير كامل سبل جبر الضرر.

20. ويجب على الدول الأطراف أن تسن إطاراً قانونياً وقائياً يتضمن إجراءات جنائية فعالة لحظر جميع مظاهر العنف أو التحريض على العنف التي من شأنها أن تؤدي إلى الحرمان من الحياة، مثل القتل عمداً أو بسبب الإهمال، والاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للأسلحة النارية[555]، وقتل المواليد الجدد[556]، وجرائم القتل دفاعاً عن «الشرف»[557]، والإعدام الغوغائي[558]، وجرائم الكراهية المتسمة بالعنف[559]، والثأر[560]، والقتل المرتبط بالطقوس[561]، والتهديد

بالقتل، والهجمات الإرهابية. وينبغي أن تتناسب العقوبات الجنائية على هذه الجرائم مع خطورتها[562]، وأن تبقى في الوقت ذاته متوافقة مع جميع أحكام العهد.

21. وينبع واجب اتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة من الواجب العام المتمثل في كفالة الحقوق المعترف بها في العهد، الذي يرد في المادة 2(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 6، وكذلك من الواجب المحدد المتمثل في حماية الحق في الحياة بموجب القانون، الذي يرد في الجملة الثانية من المادة 6. ويقع على الدول الأطراف بالتالي التزام بأن تتخذ، من باب توخي الحرص الواجب، تدابير إيجابية معقولة لا تفرض عليها أعباء غير متناسبة[563] للتصدي لما يمكن توقعه بشكل معقول من أخطار تهدد الأرواح مصدرها سلوك أشخاص مستقلين وكيانات خاصة لا يجوز أن يُنسب إلى الدولة[564]. وبالتالي، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية الأشخاص مما يمكن توقعه بشكل معقول من خطر التعرض للقتل على يد المجرمين وجماعات الجريمة المنظمة أو الميليشيات، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية (انظر أيضاً الفقرة 23 أدناه)[565]. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تحل الجماعات المسلحة غير النظامية، مثل الجيوش الخاصة وجماعات الاقتصاص غير القانوني، المسؤولة عن جرائم الحرمان من الحياة[566]، وأن تحصر نشر الأسلحة التي قد تكون فتاكة على الأشخاص المرخص لهم[567]. وينبغي للدول الأطراف كذلك أن تتخذ تدابير وقائية ملائمة، بما في ذلك الرصد المستمر[568]، لمنع ما قد تتسبب فيه كيانات خاصة، مثل شركات النقل الخاصة والمستشفيات الخاصة[569] وشركات الأمن الخاصة، من حوادث الحرمان التعسفي من الحياة وللتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها.

22. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لحماية الأفراد من حالات الحرمان من الحياة التي تتسبب فيها الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركات الأجنبية العاملة في إقليمها[570] أو في مناطق أخرى خاضعة لولايتها القضائية. ويجب عيها أيضاً أن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية الملائمة لكفالة أن تتوافق مع المادة 6 جميع الأنشطة التي تجري كلياً أو جزئياً داخل إقليمها وفي أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية، ولكنها تخلف أثراً مباشراً يمكن توقعه بشكل معقول على الحق في الحياة خارج أراضيها، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الشركات الموجودة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية[571]، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الشركات[572] الضحايا في سبيل انتصاف فعال.

23. ويقتضي واجب حماية الحق في الحياة من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر والذين تعرضت حياتهم لخطر محدد بسبب تهديدات معينة[573] أو أنماط عنف موجودة من قبل. ومن هؤلاء الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 53 أدناه[574])، والمسؤولون عن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون[575] والشخصيات العامة البارزة والشهود على الجريمة[576] وضحايا العنف العائلي والجنساني والاتجار بالبشر. وقد يكون من بينهم كذلك الأطفال[577]، ولا سيما الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع والأطفال المهاجرون غير المصحوبين والأطفال في حالات النزاع المسلح، وأفراد الأقليات الإثنية والدينية[578]، والشعوب الأصلية[579]، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين[580]، والأشخاص ذوو المهق[581]، والسحرة المزعومون[582]، والمشردون وملتمسو اللجوء واللاجئون[583]، وعديمو الجنسية. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات عاجلة وفعالة لحماية الأفراد الذين يواجهون خطراً محدداً، باعتماد تدابير خاصة مثل توفير حماية الشرطة على مدار الساعة، وإصدار أوامر وقائية تقييدية ضد المعتدين المحتملين، ووضع الشخص المهدد، في حالات استثنائية وبموافقته الحرة والمستنيرة فقط، قيد الاحتجاز بغرض حمايته.

24. ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو العقلية، أن تُتخذ أيضاً تدابير وقائية محددة لكفالة تمتعهم الفعلي بالحق في الحياة على قدم المساواة مع غيرهم[584]. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، عند الاقتضاء، لضمان الحق في الحياة، مثل كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات الأساسية[585]، وتدابير محددة ترمي إلى منع استخدام موظفي إنفاذ القوانين للقوة بشكل غير مبرر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[586].

25. ويقع على الدول الأطراف أيضاً واجب كبير في إطار توخي الحرص بأن تتخذ أي تدابير تلزم لصون حياة الأفراد الذين سلبتهم الدولة حريتهم[587]، لأن الدول الأطراف، بتوقيفها أو احتجازها أو حبسها للأفراد أو سلبها إياهم حريتهم بطريقة أخرى، تتحمل مسؤولية صون حياتهم[588] وسلامتهم البدنية، ولا يجوز لها أن تتذرع بنقص الموارد المالية أو بوجود مشاكل لوجستية لتخفيف هذه المسؤولية[589]. ويشمل الواجب ذاته الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز الخاصة التي تعمل بإذن من الدولة. ويشمل واجب صون حياة جميع المحتجزين توفير ما يلزمهم من الرعاية الطبية ومراقبة حالتهم الصحية

بشكل منتظم وملائم[590]، وحمايتهم من العنف بين السجناء[591]، ومنع الانتحار، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة[592]. ويسري واجب حماية الحق في الحياة الذي جرى التشديد على أهميته أيضاً على الأشخاص المودعين في مرافق تقييد الحرية التي تديرها الدولة، مثل مرافق الصحة العقلية[593]، والمخيمات العسكرية[594]، ومخيمات اللاجئين ومخيمات المشردين داخلياً[595]، ومؤسسات رعاية الأحداث ودور الأيتام.

26. ويعني واجب حماية الحق في الحياة أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقهم في الحياة بكرامة. وقد تشمل هذه الظروف العامة ارتفاع مستويات الجريمة والعنف المسلح[596]، وانتشار حوادث المرور والحوادث الصناعية[597]، وتدهور البيئة (انظر أيضاً الفقرة 62 أدناه)[598]، وحرمان الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها ومواردها[599]، وانتشار الأمراض التي تهدد الحياة، مثل الإيدز والسل والملاريا[600]، وتزايد الإدمان على المواد المخدرة، وانتشار الجوع وسوء التغذية والفقر المدقع والتشرد على نطاق واسع[601]. وتشمل التدابير اللازمة لإيجاد الظروف الملائمة لحماية الحق في الحياة، عند الاقتضاء، التدابير الرامية إلى كفالة إمكانية حصول الأشخاص دون تأخير على السلع والخدمات الأساسية، مثل الغذاء[602] والماء والمأوى والرعاية الصحية[603] والطاقة الكهربائية وخدمات الصرف الصحي، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تعزيز الظروف العامة المناسبة وتيسيرها، مثل دعم الخدمات الصحية الفعالة في حالات الطوارئ وعمليات التصدي للخطر في حالات الطوارئ (بما في ذلك رجال الإطفاء، وخدمات الإسعاف، وقوات الشرطة) وبرامج الإسكان الاجتماعي. ويجب على الدول الأطراف أيضاً وضع خطط استراتيجية لتعزيز التمتع بالحق في الحياة، يمكن أن تشمل تدابير لمكافحة ما يعيق الحصول على الرعاية الطبية[604] من الوصم المرتبط بالإعاقة والأمراض، بما في ذلك الأمراض المنتقلة جنسياً، وخطط مفصلة لتعزيز التربية على نبذ العنف، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي بالعنف القائم على نوع الجنس[605] والممارسات الضارة[606]، ولتحسين مستوى الاستفادة من الفحوص والعلاجات الطبية الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والرضع[607]. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضع، عند الاقتضاء، خططاً للطوارئ وإدارة الكوارث بهدف زيادة مستوى التأهب والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري التي قد تؤثر سلباً على التمتع بالحق في الحياة، مثل الأعاصير وأمواج تسونامي والزلازل والحوادث الناجمة عن المواد المشعة والهجمات السيبرانية الضخمة التي تؤدي إلى تعطيل الخدمات الأساسية.

27. ومن العناصر المهمة التي يوفرها العهد لحماية الحق في الحياة التزام الدول الأطراف بأن تحقق فيما يُحتمل وقوعه من حوادث الحرمان التعسفي من الحياة، في حالة علمها أو احتمال علمها بها، وبأن تلاحق قضائياً، عند الاقتضاء، المسؤولين عن تلك الحوادث، بما فيها تلك التي تنطوي على ادعاءات بشأن الاستخدام المفرط للقوة المؤدية إلى عواقب مميتة (انظر أيضاً الفقرة 64 أدناه)[608]. ويجب التحقيق أيضاً في الحالات التي ينجم فيها خطر بالغ قد يؤدي إلى الحرمان من الحياة عن استخدام قوة قد تكون مميتة، حتى في الحالات التي لم يخلف فيها ذلك الخطر أي عواقب (انظر أيضاً الفقرة 7 أعلاه). ويعزز هذا الالتزامَ الذي يندرج ضمنياً في إطار الالتزام بتوفير الحماية الواجبُ العام المتمثل في كفالة الحقوق المعترف بها في العهد، الذي يرد في المادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)، وواجبُ توفير سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[609] وأقاربهم[610]، الذي يرد في المادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1). وينبغي أن تجري التحقيقات والملاحقات القضائية فيما قد يقع من حالات الحرمان التعسفي من الحياة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع، ويجب أن تهدف إلى ضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[611]، وإلى تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب[612]، وإلى تجنب إنكار العدالة[613]، وإلى استخلاص الدروس اللازمة لتنقيح الممارسات والسياسات بغرض درء الانتهاكات المتكررة[614]. ويجب أن تستكشف التحقيقات، في جملة أمور، المسؤولية القانونية لكبار الموظفين عما يرتكبه مرؤوسوهم من انتهاكات الحق في الحياة[615]. وبالنظر إلى أهمية الحق في الحياة، فيجب على الدول الأطراف عموماً أن تمتنع عن الاكتفاء بمعالجة انتهاكات المادة 6 من خلال تدابير إدارية أو تأديبية، حيث يلزم عادة إجراء تحقيق جنائي يفضي، في حالة جمع ما يكفي من أدلة الإدانة، إلى محاكمة جنائية[616]. وكقاعدة عامة، لا تتوافق الحصانات الممنوحة لمرتكبي جرائم القتل العمد ولرؤسائهم وقرارات العفو عنهم، وما يماثل ذلك من التدابير التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب بحكم الواقع أو بحكم القانون، مع واجب احترام الحق في الحياة وضمانه وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا[617].

28. وينبغي أن تكون التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للمادة 6 دائماً مستقلة[618] ومحايدة[619] وفورية[620] وشاملة[621] وفعالة[622] وذات مصداقية[623] وشفافة (انظر أيضاً الفقرة 64 أدناه)[624]. وفي حالة ثبوت وقوع انتهاك، ينبغي توفير كامل سبل جبر الضرر، بما في ذلك، في ضوء الملابسات الخاصة للقضية، ما يكفي من تدابير التعويض وإعادة التأهيل والترضية[625]. ويقع على الدول

الأطراف أيضاً التزام باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[626]. وعند الاقتضاء، ينبغي أن يشمل التحقيق إجراء تشريح لجثة الضحية[627]، بحضور ممثل لأقارب الضحية، متى أمكن ذلك[628]. ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ، في جملة أمور، تدابير ملائمة لإثبات الحقيقة فيما يتعلق بالأحداث التي أدت إلى الحرمان من الحياة، بما في ذلك الأسباب والأسس القانونية لاستهداف بعض الأفراد والإجراءات التي استخدمتها قوات الدولة قبل وقوع حادث الحرمان من الحياة وأثناءه وبعده[629]، وللتعرف على جثث الأفراد الذين فقدوا حياتهم[630]. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكشف عن التفاصيل ذات الصلة بالتحقيق لأقرب أقرباء الضحية[631]، وأن تسمح لأقرب الأقرباء بتقديم أدلة جديدة، وتمنح لأقرب الأقرباء الصفة القانونية في التحقيق[632]، وأن تعمم المعلومات المتعلقة بخطوات التحقيق المتخذة والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن التحقيق[633]، رهناً بالتنقيحات الضرورية للغاية التي تبررها الحاجة الملحة إلى حماية المصلحة العامة أو الخصوصية وغيرها من الحقوق القانونية للأفراد المتأثرين مباشرة. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية الشهود والضحايا وأقاربهم والأشخاص الذين يُجرون التحقيق من التعرض للتهديدات والاعتداءات ولأي فعل انتقامي. وينبغي أن يباشِر التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة، عند الاقتضاء، موظف مختص بحكم منصبه[634]. وعلى الدول الأطراف أن تدعم الآليات الدولية للتحقيقات والملاحقات القضائية التي تعالج الانتهاكات المحتملة للمادة 6 وأن تتعاون معها بحسن نية[635].

29. ويترتب على الوفاة أثناء الاحتجاز، في ظروف غير طبيعية، احتمالٌ بتسبب سلطات الدولة في الحرمان التعسفي من الحياة، لا يمكن دحضه إلا بناءً على تحقيق ملائم يثبت وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب المادة 6[636]. ويقع على الدول الأطراف واجب خاص بأن تحقق في الانتهاكات المزعومة للمادة 6 كلما استخدمت سلطات الدولة أو يبدو أنها استخدمت أسلحة نارية أو غيرها من أشكال القوة التي قد تؤدي إلى الوفاة خارج السياق المباشر لنزاع مسلح، وعلى سبيل المثال، عندما تُستخدم الذخيرة الحية ضد المتظاهرين[637]، أو عندما يُعثر على مدنيين قتلى في ظروف تعكس نمطاً من الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة من قِبل سلطات الدولة[638].

30. ويقتضي واجب احترام الحق في الحياة وكفالته من الدول الأطراف أن تمتنع عن ترحيل الأشخاص أو تسليمهم أو نقلهم بطريقة أخرى إلى بلدان توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن ثمة احتمالاً حقيقياً بأن يتعرض فيها للانتهاك

حقهم في الحياة المكفول بموجب المادة 6 من العهد[639]. وينبغي أن يكون هذا الخطر شخصياً في طابعه[640] ولا يجوز استنتاجه فقط من الظروف العامة السائدة في الدولة المستقبلة، إلا في الحالات القصوى[641]. وعلى سبيل المثال، وكما هو مبين في الفقرة 34 أدناه، فقد يتعارض مع المادة 6 تسليم بلد ألغى عقوبة الإعدام شخصاً إلى بلد قد يواجه فيه عقوبة الإعدام[642]. وعلى نفس المنوال، فقد يتنافى مع المادة 6 ترحيل شخص إلى بلد صدرت فيه فتوى ضده عن السلطات الدينية المحلية، من دون التحقق من أن الفتوى قد لا تنفَّذ[643]؛ أو ترحيل شخص إلى بلد يشتد فيه العنف لم يعش فيه أبداً، وليست لديه فيه صلات أسرية أو اجتماعية ولا يتكلم لغته المحلية[644]. وفي الحالات التي تنطوي على ادعاءات بشأن وجود خطر على حياة الشخص المعني مصدره سلطات الدولة المستقبلة، ينبغي تقييم وضع ذلك الشخص والظروف السائدة في الدولة المستقبلة على أساس جملة عوامل منها نية سلطات الدولة المستقبلة، ونمط السلوك الذي أبدته في حالات مماثلة[645]، وتوافر ضمانات موثوقة وفعالة بشأن نواياها. وعندما يكون مصدر الخطر المزعوم جهات فاعلة من غير الدول أو دول أجنبية تعمل في إقليم الدولة المستقبلة، يمكن التماس ضمانات موثوقة وفعالة بأن توفر سلطات الدولة المستقبلة الحماية للشخص المعني، ويمكن استكشاف خيارات الرحلات الجوية الداخلية. وعندما تعتمد الدولة المرحِّلة على الضمانات المقدمة من الدولة المستقبلة بشأن معاملة الشخص بعد ترحيله، يجب عليها أن تضع آليات ملائمة لكفالة الالتزام من لحظة الترحيل فصاعداً بالضمانات المقدمة[646].

31. وقد يكون الالتزام بعدم تسليم الأشخاص أو ترحيلهم أو نقلهم بشكل آخر، عملاً بالمادة 6 من العهد، أوسع من نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين، لأنه قد يقتضي أيضاً حماية الأجانب الذين لا يحق لهم الحصول على وضع اللاجئ. غير أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتيح لجميع ملتمسي اللجوء الذين يدعون وجود احتمال حقيقي بأن يتعرض حقهم في الحياة للانتهاك في دولة المنشأ إمكانية الاستفادة مما قد يوفر لهم الحماية من الإعادة القسرية من إجراءات تحديد وضع اللاجئ أو وضع آخر لحمايتهم كأفراد أو جماعات[647].

رابعاً - الحكم بعقوبة الإعدام

32. تنظم الفقرات 2 و4 و5 و6 من المادة 6 إجراءات الحكم بعقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها بعد.

33. وتحصر الفقرة 2 من المادة 6 بشكل صارم تطبيق عقوبة الإعدام، أولاً، على الدول الأطراف التي لم تلغها، وثانياً، على أشد الجرائم خطورة. ولكون تنظيم تطبيق عقوبة الإعدام في صك يكرس الحق في الحياة مسألة غريبة، فلا بد من تفسير مضمون الفقرة 2 تفسيراً ضيقاً[648].

34. ويُمنع على الدول الأطراف في العهد التي ألغت عقوبة الإعدام، من خلال تعديل قوانينها المحلية أو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو اعتماد صك دولي آخر يلزمها بإلغاء عقوبة الإعدام، أن تُعيد العمل بهذه العقوبة. وعلى غرار العهد، لا يتضمن البروتوكول الاختياري الثاني أحكاماً بشأن إنهاء العمل به ولا يجوز للدول الأطراف الانسحاب منه. وبالتالي، فإن إلغاء عقوبة الإعدام إجراء لا رجعة فيه من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للدول الأطراف أن تُحوّل إلى جريمة يعاقَب عليها بالإعدام أي جريمةٍ لم تكن تستوجب عقوبة الإعدام، لدى التصديق على العهد أو في أي وقت بعد ذلك. ولا يجوز لها أن تلغي الشروط القانونية المتعلقة بجريمة قائمة لتيسير الحكم بعقوبة الإعدام في حالات لم تكن جائزة فيها من قبل. ولا يجوز للدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام أن ترحل الأشخاص أو تسلمهم أو تنقلهم بشكل آخر إلى بلد يواجهون فيه تهماً جنائية تستوجب عقوبة الإعدام، ما لم تحصل على ضمانات موثوقة وفعالة بعدم الحكم عليهم بعقوبة الإعدام[649]. وفي السياق ذاته، يقتضي الالتزام بعدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بجريمة محددة من الدول الأطراف ألا ترحل شخصاً أو تسلمه أو تنقله بشكل آخر إلى بلد يُتوقع أن يحاكَم فيه بسبب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام، إذا كانت الجريمة ذاتها لا تستوجب عقوبة الإعدام في الدولة المرحِّلة، ما لم تحصل على ضمانات موثوقة وفعالة بعدم تعريض الشخص المعني لعقوبة الإعدام.

35. ويجب أن تفسَّر عبارة «أشد الجرائم خطورة» تفسيراً ضيقاً، وألا تنطبق إلا على الجرائم البالغة الخطورة[650] التي يتعلق فيها الأمر بالقتل المتعمد[651]. إن الجرائم التي لا تؤدي مباشرةً وعمداً إلى الوفاة[652]، مثل الشروع في القتل[653] والفساد وغيره من الجرائم الاقتصادية والسياسية[654] والسطو المسلح[655] والقرصنة[656] والاختطاف[657] والاتجار بالمخدرات[658] والجرائم الجنسية، رغم خطورتها، لا يجوز أبداً، في إطار المادة 6، أن تشكل أساساً للحكم بعقوبة الإعدام. وفي السياق ذاته، لا يبرر قدر محدود من التورط أو التواطؤ في ارتكاب حتى أشد الجرائم خطورة، مثل توفير الوسيلة المادية لارتكاب جريمة القتل، الحكم بعقوبة الإعدام. والدول الأطراف ملزمة بمراجعة قوانينها الجنائية لكفالة عدم

الحكم بعقوبة الإعدام في جرائم لا تندرج ضمن فئة أشد الجرائم خطورة[659]. وينبغي لها أيضاً أن تلغي قرارات الحكم بعقوبة الإعدام الصادرة في جرائم لا تندرج ضمن فئة أشد الجرائم خطورة وأن تباشر الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة محاكمة من أُدينوا بارتكاب هذه الجرائم.

36. ولا يجوز أبداً، بأي حال من الأحوال، تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بسلوك ينتهك تجريمه في حد ذاته أحكام العهد، بما في ذلك الزنا أو المثلية الجنسية أو الردة[660] أو إنشاء جماعات سياسية معارضة[661] أو إهانة رئيس دولة[662]. وتُخل الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بهذه الجرائم بالتزاماتها بموجب المادة 6، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(2) من العهد، وكذلك بأحكام العهد الأخرى.

37. وفي جميع القضايا التي تنطوي على تطبيق عقوبة الإعدام، ينبغي أن تراعي المحكمة التي تصدر الحكم الظروف الشخصية للجاني والملابسات الخاصة للجريمة، بما في ذلك عناصرها المحددة المخففة للعقوبة[663]. وبالتالي، فإن إلزامية عقوبة الإعدام تكتسي طابعاً تعسفياً، إذ لا تترك للمحاكم المحلية أي هامش من السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت الجريمة المعنية تستوجب عقوبة الإعدام وما إذا كان يجوز إصدار الحكم بالإعدام على مرتكبها بالنظر إلى ظروفه الخاصة[664]. وليست إتاحة الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة على أساس الظروف الخاصة للقضية أو للمتهم بديلاً ملائماً لضرورة إعمال مبدأ السلطة التقديرية القضائية في تطبيق عقوبة الإعدام[665].

38. وتقتضي المادة 6(2) من الدول الأطراف أيضاً كفالة صدور أي حكم بالإعدام «وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة». ويُكمل تطبيقُ مبدأ الشرعية ويؤكد تطبيقَ مبدأ «لا عقوبة بلا نص» الذي يرد في المادة 15(1) من العهد. وبالتالي، لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام أبداً إذا لم ينص عليها القانون فيما يتعلق بالجريمة المعنية وقت ارتكابها. ولا يجوز كذلك الحكم بعقوبة الإعدام بناء على أحكام جنائية غامضة في تعريفها[666]، يعتمد تطبيقها فيما يتعلق بالشخص المدان على اعتبارات ذاتية أو تقديرية[667] لا يمكن التنبؤ على نحو معقول بآثارها[668]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق قرار إلغاء عقوبة الإعدام بأثر رجعي على الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام وفقاً لمبدأ «الأخذ بالعقوبة الأخف»، الذي يتجلى جزئياً في الجملة الثالثة من المادة 15(1)، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تمنح الجناة إمكانية الاستفادة من العقوبات الأخف المعتمدة بعد ارتكاب

الجريمة. وينبع مبدأ تطبيق قرار إلغاء عقوبة الإعدام بأثر رجعي على جميع المتهمين أو المدانين بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أيضاً من عدم إمكانية تبرير الحاجة إلى تطبيق عقوبة الإعدام بعد إلغائها.

39. وتذكر المادة 6(3) جميع الدول الأطراف التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالتزاماتها بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تشمل الالتزام بمنع جميع أفعال الحرمان من الحياة، التي تشكل جزءاً من جريمة الإبادة الجماعية، وبالمعاقبة عليها. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، الحكم بعقوبة الإعدام في إطار سياسة للإبادة الجماعية لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

40. ويجب على الدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي المادة 7 من العهد، التي تحظر بعض أساليب تنفيذها. فمن شأن عدم مراعاة المادة 7 أن يجعل حتماً تنفيذ عقوبة الإعدام تعسفياً في طابعه، ومنافياً بالتالي أيضاً للمادة 6. وقد خلصت اللجنة بالفعل إلى أن الرجم[669]، والحقن بمخدرات مميتة غير مختبرة[670]، وغرف الغاز[671]، وحرق الأشخاص ودفنهم وهم أحياء[672]، والإعدامات العلنية[673] ممارسات مخالفة للمادة 7. ولأسباب مماثلة، فإن أساليب الإعدام الأخرى المؤلمة والمهينة مخالفة للقانون أيضاً بموجب العهد. وكقاعدة عامة، يشكل عدم إشعار الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ إعدامهم في الوقت المناسب ضرباً من ضروب سوء المعاملة، يجعل إعدامهم بالتالي منافياً للمادة 7 من العهد[674]. وقد يترتب أيضاً على حالات التأخير الشديد في تنفيذ عقوبة الإعدام التي تتجاوز الفترة الزمنية المعقولة اللازمة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية[675] انتهاكُ المادة 7 من العهد، وبخاصة عندما يُعَرّض طول مدة انتظار تنفيذ العقوبة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لظروف متسمة بالقسوة[676] أو الضغط، بما في ذلك الحبس الانفرادي[677]، وعندما يكون هؤلاء الأشخاص في حالة ضعف شديد بسبب عوامل منها السن أو الحالة الصحية أو العقلية[678].

41. ومن شأن الإخلال، في إجراءات تفضي إلى الحكم بالإعدام، بما تنص عليه المادة 14 من العهد من ضمانات المحاكمة العادلة أن يجعل هذا الحكم تعسفياً في طابعه ومنافياً للمادة 6 من العهد[679]. وقد تشمل هذه الانتهاكات استخدام الاعترافات المنتزعة بالقوة[680]؛ وعدم إتاحة المتهم إمكانية استجواب الشهود المعنيين[681]؛ وعدم توافر التمثيل الفعال الذي يشمل لقاءات سرية بين المحامي وموكله خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية[682]، بما في

ذلك مرحلة الاستجواب الجنائي[683] وجلسات الاستماع التمهيدية[684] والمحاكمة الابتدائية[685] ومرحلة الاستئناف[686]؛ وعدم احترام قرينة البراءة، الذي قد يتجلى في إيداع المتهم في قفص أو تكبيله أثناء المحاكمة[687]؛ وعدم وجود حق فعلي في الاستئناف[688]؛ وعدم إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، بما في ذلك عدم إمكانية الاطلاع على الوثائق القانونية الضرورية للدفاع القانوني أو الاستئناف، مثل طلبات المدعي العام الرسمية الموجهة إلى المحكمة[689]، أو نص حكم المحكمة[690] أو محضر المحاكمة؛ وعدم توفير خدمة الترجمة الشفوية المناسبة[691]؛ وعدم توفير الوثائق الميسَّرة والترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتأخير المفرط وغير المبرر في إجراءات المحاكمة الابتدائية[692] أو إجراءات الاستئناف[693]؛ وعدم نزاهة الإجراءات الجنائية بصفة عامة[694]، أو عدم استقلالية أو حياد المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

42. وقد تجعل عيوب إجرائية خطيرة أخرى لم تتناولها المادة 14 من العهد بشكل صريح الحكم بعقوبة الإعدام مخالفاً لما تنص عليه المادة 6. وعلى سبيل المثال، فقد يشكل انتهاكاً للمادة 6(1) من العهد عدمُ إبلاغ المواطنين الأجانب المحتجزين على الفور بحقهم في إشعار قنصليات بلدانهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، مما يتسبب في الحكم عليهم بعقوبة الإعدام[695]، وعدمُ إتاحة الأشخاص المزمع ترحيلهم إلى بلد يدعون أن حياتهم ستتعرض فيه لخطر حقيقي فرصة الاستفادة من إجراءات الاستئناف المتاحة[696].

43. ويشكل أيضاً إعدام من صدر عليهم الحكم بذلك ولم تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالاً للشك حرماناً تعسفياً من الحياة. فعلى الدول الأطراف بالتالي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتجنب حالات الحكم خطأً بعقوبة الإعدام[697]، ولمراجعة الموانع الإجرائية لإعادة النظر في قرارات الإدانة ولمراجعة قرارات الإدانة السابقة استناداً إلى أدلة جديدة، بما في ذلك أدلة الحمض الخلوي الصبغي الجديدة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في آثار الدراسات الجديدة الموثوق بها فيما يتعلق بتقييم الأدلة المقدمة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، بما في ذلك الدراسات التي تشير إلى شيوع الاعترافات الزائفة وعدم موثوقية إفادات شهود العيان.

44. ويجب ألا يُحكم بعقوبة الإعدام بطريقة تمييزية تتعارض مع مقتضيات المادتين 2(1) و26 من العهد. ولعل البيانات التي تشير إلى احتمال تعرض أفراد الأقليات الدينية أو العرقية أو الإثنية أو المعوزين أو المواطنين الأجانب

على نحو غير متناسب لعقوبة الإعدام تدل على عدم المساواة في تطبيق هذه العقوبة، وهو ما يثير دواعي قلق تتعلق بالمادة 2(1)، مقروءةً بالاقتران مع المادة 6، وكذلك بالمادة 26[698].

45. ووفقاً للجملة الأخيرة من المادة 6(2)، لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة. وينبغي أن تُنشأ هذه المحكمة بموجب القانون داخل السلطة القضائية، وأن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ومحايدة[699]. ويجب أن تكون قائمة قبل ارتكاب الجريمة المعنية. وكقاعدة عامة، لا ينبغي محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم مستوجبة لعقوبة الإعدام أمام المحاكم العسكرية[700]، ولا يجوز محاكمة الموظفين العسكريين بتهمة ارتكاب جرائم مستوجبة لعقوبة الإعدام إلا أمام محكمة تكفل جميع ضمانات المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، لا تعتبر اللجنة محاكم القضاء العرفي مؤسسات قضائية تكفل ما يكفي من ضمانات المحاكمة العادلة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم مستوجبة لعقوبة الإعدام. ويشكل انتهاكاً للمادتين 6 و14 من العهد إصدارُ حكم بعقوبة الإعدام من دون أي محاكمة، يتخذ على سبيل المثال شكل فتوى دينية[701] أو أمر عسكري تعتزم الدولة تنفيذه أو تسمح بتنفيذه.

46. ولا يجوز تنفيذ أي عقوبة إعدام إلا بمقتضى حكم نهائي بعد إتاحة الشخص المحكوم عليه بها إمكانية اللجوء إلى جميع إجراءات الطعن القضائية، وبعد الحسم في الالتماسات المقدمة إلى جميع الآليات الأخرى غير القضائية المتاحة، بما في ذلك المراجعة القضائية الرقابية من قِبل المدعين العامين أو المحاكم، والنظر في طلبات العفو الرسمي أو الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي تنفيذ الأحكام بعقوبة الإعدام ما دامت ثمة تدابير دولية مؤقتة تقتضي وقف تنفيذها. وترمي هذه التدابير المؤقتة إلى إتاحة إمكانية إعادة النظر في الحكم أمام المحاكم الدولية، ومحاكم ولجان حقوق الإنسان، وهيئات الرصد الدولية، مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ويتعارض عدم تنفيذ هذه التدابير المؤقتة مع التقيد، بحسن نيةٍ، بالإجراءات المقررة بموجب المعاهدات المحددة التي تنظم عمل الهيئات الدولية ذات الصلة[702].

47. والدول الأطراف ملزمة بموجب المادة 6(4) بالسماح للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وبكفالة استفادتهم في الحالات المناسبة من إجراءات العفو والإعفاء وتخفيف العقوبة، وبضمان عدم تنفيذ العقوبات قبل النظر بشكل بنَّاء في طلبات العفو أو تخفيف العقوبة

واتخاذ قرارات نهائية بشأنها وفقاً للإجراءات المنطبقة[703]. ولا يجوز مبدئياً أن تُستثنى من تدابير العفو هذه أيُّ فئة من المحكوم عليهم، ولا أن تكون شروط الحصول على العفو عديمة الجدوى أو شاقة على نحو لا مبرر له أو تمييزية في طابعها أو تعسفية في طريقة تطبيقها[704]. ولا تنص المادة 6(4) على إجراءات محددة لممارسة الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وتملك الدول الأطراف بالتالي السلطة التقديرية لتحديد الإجراءات ذات الصلة[705]. غير أنه ينبغي تحديد هذه الإجراءات في التشريعات المحلية[706]، ويجب ألا تمنح أسر ضحايا الجريمة دوراً حاسماً في تحديد ما إذا كان ينبغي تنفيذ عقوبة الإعدام[707]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توفر إجراءات العفو أو تخفيف العقوبة بعض الضمانات الأساسية، بما في ذلك اليقين بشأن الإجراءات المتبعة والمعايير الموضوعية المطبقة وحق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في مباشرة إجراءات العفو أو تخفيف العقوبة وفي تقديم مذكرات بشأن ظروفهم الشخصية أو غير ذلك من الملابسات ذات الصلة وفي إشعارهم مسبقاً بموعد النظر في طلبهم وفي إبلاغهم على الفور بنتائج الإجراءات[708].

48. وتحظر المادة 6(5) الحكم بعقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكابها[709]. ويعني ذلك بالضرورة أنه لا يجوز أبداً أن يواجه هؤلاء الأشخاص عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب تلك الجريمة، بصرف النظر عن سنهم وقت صدور الحكم أو حلول الموعد المحدد لتنفيذه[710]. ومن حق الشخص أن يستفيد من قرينة الشك، في حالة عدم توافر دليل موثوق به وقاطع على أنه لم يكن دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز الحكم عليه بعقوبة الإعدام[711]. وتحظر المادة 6(5) أيضاً على الدول الأطراف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل.

49. ويجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن الحكم بعقوبة الإعدام على من يواجهون حواجز خاصة في الدفاع عن أنفسهم على قدم المساواة مع غيرهم، مثل الأشخاص الذين تعيق إعاقاتهم النفسية – الاجتماعية أو العقلية الشديدة دفاعهم عن أنفسهم بفاعلية[712]، وعلى من لديهم شعور محدود بالذنب. وعليها أن تمتنع أيضاً عن إعدام من لديهم قدرة متدنية على فهم أسباب الحكم عليهم بهذه العقوبة، ومَن مِن شأن إعدامهم أن يكون بالغ القسوة أو يخلف عواقب وخيمة للغاية عليهم وعلى أسرهم، مثل الطاعنين في السن[713]، والآباء الذي لديهم أطفال في سن صغيرة جداً أو يَعولون أطفالاً، والأشخاص الذين عانوا من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي[714].

50. وتعيد المادة 6(6) تأكيد الموقف المتمثل في أنه يجب على الدول الأطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام كلياً أن تمضي بلا رجعة نحو إلغاء هذه العقوبة تماماً في المستقبل المنظور، بحكم الواقع وبحكم القانون. إنه لا يُعقل التوفيق بين عقوبة الإعدام والاحترام التام للحق في الحياة، وإن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مرغوب[715] وضروري على حد سواء لتعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان[716]. ويتعارض مع موضوع المادة 6 وغرضها اتخاذ الدول الأطراف خطوات ترمي فعلياً إلى زيادة مستوى استخدامها لعقوبة الإعدام وتوسيع نطاق لجوئها إليها[717]، أو إلى خفض عدد ما تُصدره من قرارات العفو وتخفيف العقوبة.

51. ورغم أن الإشارة إلى شروط تطبيق عقوبة الإعدام في المادة 6(2) توحي بأن الدول الأطراف، لدى صياغتها للعهد، لم تُجمع على اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في حد ذاتها[718]، فمن شأن الاتفاقات التي أبرمتها الدول الأطراف لاحقاً أو الممارسة اللاحقة التي قادت إلى وضع هذه الاتفاقات أن تفضي في نهاية المطاف إلى استنتاج أن عقوبة الإعدام تتعارض مع المادة 7 من العهد في جميع الحالات[719]. وفي تزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وغيره من الصكوك الدولية التي تحظر الحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها، وتزايد عدد الدول غير الملغية لعقوبة الإعدام التي اعتمدت رغم ذلك وقفاً اختيارياً فعلياً لتنفيذ هذه العقوبة، إشارةٌ إلى أنه أُحرز تقدم كبير في اتجاه وضع اتفاق بين الدول الأطراف يعتبر عقوبة الإعدام شكلاً من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[720]. وينسجم هذا التطور القانوني مع روح العهد المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام، التي تتجلى، ضمن جملة أمور، في نص المادة 6(6) ونص البروتوكول الاختياري الثاني.

خامساً – صلة المادة 6 بغيرها من مواد العهد والأنظمة القانونية الأخرى

52. تتداخل المعايير والضمانات المنصوص عليها في المادة 6 وتتفاعل في الوقت ذاته مع أحكام العهد الأخرى. وينتهك بعض أشكال السلوك المادة 6 ومادة أخرى في الوقت ذاته. وعلى سبيل المثال، فقد ينتهك تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة لا تندرج ضمن أشد الجرائم خطورة (انظر أيضاً الفقرة 35 أعلاه) المادة 6(2) والمادة 7 على حد سواء، بالنظر إلى شدة العقوبة[721]. وفي أحيان أخرى، يسترشد مضمون المادة 6(1) بمضامين المواد الأخرى. وعلى سبيل المثال، فقد يكون تطبيق عقوبة الإعدام بمثابة حرمان تعسفي من

الحياة، بموجب المادة 6، وفيه انتهاك للمادة 19، إذا كان يشكل عقوبة على ممارسة حرية التعبير.

53. وتعزز المادة 6 أيضاً التزامات الدول الأطراف بموجب العهد والبروتوكول الاختياري فيما يتعلق بحماية الأشخاص من الأعمال الانتقامية بسبب عملهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسعيهم إلى حمايتها وإعمالها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع اللجنة أو الاتصال بها[722]. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي لما يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من تهديدات بالقتل ولحمايتهم بالقدر الكافي[723]، بوسائل منها تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان.

54. ومن شأن التعذيب وسوء المعاملة، اللذين قد يُخلفان أثراً خطيراً على الصحة البدنية والعقلية لضحيتهما، أن يؤديا أيضاً إلى خطر الحرمان من الحياة. وعلاوة على ذلك، فقد تنتهك قرارات الإدانة الجنائية المؤدية إلى عقوبة الإعدام، التي تستند إلى معلومات انتُزعت من المستجوَبين بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتين 7 و14(3)(ز) من العهد، وكذلك المادة 6 (انظر أيضاً الفقرة 41 أعلاه)[724].

55. وتشكل إعادة الأشخاص إلى بلدان توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن حياتهم ستتعرض فيها لخطر حقيقي انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد (انظر أيضاً الفقرة 31 أعلاه)[725]. وبالإضافة إلى ذلك، يتعارض مع المادتين 6 و7 على حد سواء إيهامُ شخص محكوم عليه بالإعدام بتخفيف العقوبة ثم إبلاغه لاحقاً بأن الأمر ليس كذلك[726] وإدراجُ اسم شخص في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام بمقتضى حكم باطل من أساسه[727].

56. وقد يتسبب حرمان شخص من الحياة تعسفاً لأقاربه في معاناة نفسية، يمكن أن تكون بمثابة انتهاك لحقوقهم المكفولة بموجب المادة 7 من العهد. وعلاوة على ذلك، وحتى في الحالات التي ليس فيها الحرمان من الحياة تعسفياً، فقد يشكل عدم تقديم معلومات إلى أقارب شخص ما عن ملابسات وفاته انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بموجب المادة 7[728]، شأنه في ذلك شأن عدم إخبارهم بمكان وجود الجثة[729]، وبالموعد الذي تعتزم الدولة الطرف أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام، في حالة الحكم بها[730]. وينبغي أن تتاح لأقارب الأشخاص الذين حرمتهم الدولة من الحياة إمكانية استرداد رفاتهم، إن رغبوا في ذلك[731].

57. وقد يتداخل الحق في الحياة، الذي تكفله المادة 6 من العهد، بما في ذلك الحق في صون الحياة بموجب الفقرة 1 من المادة 6، مع الحق في الأمن الشخصي المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 9. وفي الأشكال الشديدة من الاحتجاز التعسفي التي تشكل في حد ذاتها خطراً على الحياة، ولا سيما حالات الاختفاء القسري، انتهاك للحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وتتنافى مع الحق في الحياة (انظر أيضاً الفقرة 58 أدناه)[732]. ومن شأن عدم احترام الضمانات الإجرائية الواردة في الفقرتين 3 و4 من المادة 9، والرامية في جملة أمور إلى منع حالات الاختفاء، أن يؤدي أيضاً إلى انتهاك المادة 6[733].

58. ويشكل الاختفاء القسري مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال وأوجه التقصير التي تمثل تهديداً خطيراً للحياة[734]. إن سلب الحرية، ثم عدم الاعتراف بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي، يحرمه في الواقع من حماية القانون ويُعرّض حياته لخطر جسيم ودائم تُعتبر الدولة مسؤولة عنه[735]. ويؤدي بالتالي إلى انتهاك للحق في الحياة وغيره من الحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما المادة 7 (حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والمادة 9 (حرية الشخص وأمنه) والمادة 16 (حق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون). وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع الاختفاء القسري ولإجراء تحقيق فعال وسريع لتحديد مصير ضحاياه المحتملين ومكان وجودهم. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تكفل المعاقبة على الاختفاء القسري بعقوبات جنائية ملائمة، وأن تستحدث إجراءات سريعة وفعالة تتيح لهيئات مستقلة ومحايدة[736] تعمل، كقاعدة عامة، في إطار نظام العدالة الجنائية العادية إمكانية إجراء تحقيقات شاملة في حالات الاختفاء. وعليها أن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن أفعال وأوجه تقصير من هذا القبيل، وأن تكفل إبلاغ ضحايا الاختفاء القسري وأقاربهم بنتائج التحقيق وحصولهم على التعويض الكامل[737]. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال إلزام أسر ضحايا الاختفاء القسري بإعلان أنهم موتى لكي تكون مؤهلة للحصول على التعويض[738]. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تتيح لأسر ضحايا الاختفاء القسري الوسائل اللازمة لتسوية وضعهم القانوني فيما يتعلق بالأشخاص المختفين بعد فترة زمنية مناسبة[739].

59. وثمة صلة خاصة بين المادة 6 والمادة 20، التي تحظر أي دعاية للحرب وبعض أنواع الدعوة التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ومن شأن عدم الوفاء بهذه الالتزامات بموجب المادة 20 أن يشكل أيضاً إخلالاً بالالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الحياة بموجب المادة 6[740].

60. وتمنح المادة 24(1) من العهد كل طفل حقاً واجباً على أسرته وعلى المجتمع والدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر. وتقتضي هذه المادة اعتماد تدابير خاصة لصون حياة كل طفل، بالإضافة إلى التدابير العامة التي تقتضيها المادة 6 لصون حياة جميع الأفراد[741]. وينبغي للدول الأطراف، لدى اتخاذ تدابير الحماية الخاصة، أن تسترشد بمصالح الطفل الفضلى[742] وبضرورة كفالة البقاء والنماء[743] والرفاه[744] لجميع الأطفال.

61. وينبغي مراعاة الحق في الحياة وكفالته بلا تمييز من أي نوع، على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، بما في ذلك الطبقة الاجتماعية[745]، والأصل الإثني، والانتماء إلى جماعة من السكان الأصليين، والميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[746]، والإعاقة[747]، والحالة الاجتماعية – الاقتصادية[748]، والمهق[749]، والسن[750]. وينبغي أن تسري الإجراءات القانونية لحماية الحق في الحياة بالتساوي على جميع الأشخاص وأن توفر لهم ضمانات فعالة ضد جميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة[751]. ويشكل أي حرمان من الحياة بسبب التمييز في القانون أو الواقع إجراء تعسفياً في طابعه بحكم الواقع. وقتل الإناث، الذي يشكل نمطاً شديداً من العنف القائم على نوع الجنس الذي يستهدف الفتيات والنساء، شكل خطير للغاية من أشكال انتهاك الحق في الحياة[752].

62. ويشكل التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة بعض أكثر العوامل إلحاحاً وخطورة من تلك التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة[753]. وينبغي بالتالي أن تبلور التزامات الدول الأطراف بموجب القانون البيئي الدولي مضمون المادة 6 من العهد، وأن يبلور التزام الدول الأطراف باحترام الحق في الحياة وكفالته أيضاً التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون البيئي الدولي[754]. ويتوقف تنفيذ الالتزام باحترام الحق في الحياة وكفالته، ولا سيما الحياة بكرامة، على جملة أمور منها التدابير التي تتخذها الدول الأطراف للحفاظ على البيئة وحمايتها من عوامل الضرر والتلوث وتغير المناخ التي تتسبب فيها الجهات الفاعلة العامة والخاصة. ويجب على الدول الأطراف بالتالي أن تكفل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وأن تضع وتنفذ معايير بيئية موضوعية، وأن تجري تقييمات للآثار البيئية وتتشاور مع الدول المعنية بشأن الأنشطة التي يُحتمل أن يكون لها أثر كبير على البيئة، وأن تقدم إشعارات إلى الدول الأخرى المعنية بشأن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وتتعاون معها، وأن توفر الفرص المناسبة

للحصول على معلومات بشأن المخاطر البيئية وتولي الاعتبار الواجب للنهج الوقائي[755].

63. وفي ضوء المادة 2(1) من العهد، يقع على الدول الأطراف التزام بموجب المادة 6 بأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، أي جميع من تمارس الصلاحية أو المراقبة الفعلية فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في الحياة[756]. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يوجدون خارج أي إقليم تسيطر عليه الدولة فعلياً ويتأثر حقهم في الحياة رغم ذلك بأنشطتها العسكرية أو غير العسكرية بطريقة مباشرة يمكن توقعها على نحو معقول (انظر الفقرة 22 أعلاه)[757]. وتقع على الدول كذلك التزامات بموجب القانون الدولي بألا تعين أو تساعد فيما تقوم به دول أخرى وجهات فاعلة من غير الدول من أنشطة تنتهك الحق في الحياة[758]. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تحترم وتصون حياة الأفراد الموجودين في أماكن تخضع لسيطرتها الفعلية، مثل الأراضي المحتلة، وفي أقاليم قطعت على نفسها التزاماً دولياً بأن تطبق فيها العهد. والدول الأطراف مُلزمة أيضاً بأن تحترم وتصون حياة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفن البحرية والطائرات المسجلة فيها أو التي تحمل عَلمها، وحياة من يواجهون شدائد في عرض البحر، وفقاً لالتزاماتها الدولية بشأن الإنقاذ في البحر[759]. ولأن سلب الشخص حريته يُخضعه فعلياً لسيطرة الدولة، فعلى الدول الأطراف أن تحترم وتحمي حق جميع من تُلقي عليهم القبض أو تحتجزهم في الحياة، حتى وإن كانوا قيد الاحتجاز خارج أراضيها[760].

64. وعلى غرار بقية مواد العهد، لا تزال المادة 6 تسري أيضاً على حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك سير الأعمال العدائية[761]. ورغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تكون ذات أهمية لتفسير المادة 6 وتطبيقها عندما يتطلب الوضع تطبيقها، فإن كلا المجالين القانونيين يتكاملان ولا يستبعد بعضهما بعضاً[762]. إن استخدام القوة الفتاكة الذي يتماشى مع القانون الدولي الإنساني وغيره من معايير القانون الدولي الواجبة التطبيق ليس، على العموم، تعسفياً. وعلى العكس من ذلك، فمن شأن الممارسات المخالفة للقانون الدولي الإنساني، التي تنطوي على خطر على حياة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استهداف المدنيين والأهداف المدنية والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والهجمات العشوائية، وعدم تطبيق مبدأي الحيطة والتناسب، واستخدام الدروع البشرية، أن تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 6 من العهد[763]. ويجب على الدول الأطراف، بصفة عامة، أن تكشف عن

معايير استخدام القوة الفتاكة لمهاجمة من يُتوقع أن يؤدي استهدافهم من الأفراد أو الأهداف إلى الحرمان من الحياة، بما في ذلك الأساس القانوني لهجمات محددة، وإجراءات تحديد الأهداف العسكرية والمقاتلين أو الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، والظروف التي استُخدمت فيها وسائل وأساليب الحرب ذات الصلة[764]، وما إذا جرى النظر في بدائل أقل ضرراً. ويجب عليها أيضاً أن تحقق في الانتهاكات المزعومة أو المشتبه فيها للمادة 6 في حالات النزاع المسلح، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (انظر الفقرتين 27 و28 أعلاه)[765].

65. وينبغي للدول الأطراف التي لها دور في نشر الأسلحة الموجودة أو استخدامها أو بيعها أو شرائها وفي دراسة الأسلحة ووسائل الحرب أو أساليبها أو تطويرها أو حيازتها، أن تضع في الاعتبار دائماً أثرها على الحق في الحياة[766]. وعلى سبيل المثال، يثير تطوير نظم الأسلحة الذاتية التشغيل التي تخلو من شفقة الإنسان وحكمته مسائل قانونية وأخلاقية صعبة بشأن الحق في الحياة، بما في ذلك مسائل تتعلق بالمسؤولية القانونية عن استخدامها. وترى اللجنة بالتالي أنه لا ينبغي تطوير وتشغيل نظم الأسلحة هذه، سواء في أوقات الحرب أو السلم، ما لم يثبت أن استخدامها يتوافق مع المادة 6 وغيرها من معايير القانون الدولي ذات الصلة[767].

66. إن استخدام أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، التي تعتبر عشوائية الأثر وتتسبب بحكم طبيعتها في تدمير الحياة البشرية على نحو كارثي، أو التهديد باستخدامها، يتعارض مع احترام الحق في الحياة وقد يشكل جريمة بموجب القانون الدولي. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تدابير لمنع حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لهذه الأسلحة، وأن تمتنع عن تطوير هذه الأسلحة وإنتاجها واختبارها وحيازتها وتكديسها وبيعها ونقلها واستخدامها، وأن تدمر المخزونات الحالية، وتتخذ التدابير المناسبة للحماية من استخدامها العرضي، وكل ذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية[768]. وينبغي لها أيضاً، وفقاً لمبادئ المسؤولية الدولية، أن تحترم التزاماتها الدولية بمواصلة المفاوضات بحسن نية من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة[769]، وأن تقدم تعويضات كافية إلى الضحايا الذين تأثر حقهم في الحياة أو يتأثر سلباً باختبار أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها[770].

67. والحق المنصوص عليه في المادة 6 مدرج في قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد الواردة في المادة 4(2) من العهد. وبالتالي، فإن الضمانات التي تمنع

الحرمان التعسفي من الحياة والتي ترد في المادة 6 تنطبق في جميع الظروف، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ العامة[771]. غير أن وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وطبيعة تلك الحالة مسألتان قد تكتسيان أهمية في تحديد ما إذا كان فعل أو تقصير معين أدى إلى الحرمان من الحياة ذا طابع تعسفي وفي تحديد نطاق التدابير الإيجابية التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف. ورغم أن بعض الحقوق الواردة في العهد غير الحق في الحياة قد تخضع للتقييد، فلا ينبغي أن تنتقص تدابير التقييد من الحقوق التي تدعم تطبيق المادة 6[772]. وتشمل هذه الحقوق ضمانات إجرائية، مثل الحق في المحاكمة العادلة في قضايا عقوبة الإعدام، وتدابير ميسرة وفعالة للدفاع عن الحقوق، مثل واجب اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة وجبر الضرر في حالة وقوع انتهاكات للحق في الحياة.

68. وتتعارض التحفظات المسجلة فيما يتعلق بالالتزامات القطعية وغير القابلة للتقييد المنصوص عليها في المادة 6 مع موضوع العهد وهدفه. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أي تحفظ على حظر الحرمان التعسفي من الحياة وعلى القيود الصارمة المنصوص عليها في المادة 6 فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام[773].

69. ولا تزال الحروب وغيرها من أعمال العنف الجماعي تشكل إحدى آفات البشرية التي تؤدي إلى فقدان آلاف عديدة من الأرواح كل عام[774]. وتشكل الجهود الرامية إلى تجنب مخاطر الحرب وأي نزاع مسلح آخر وإلى تعزيز السلام والأمن الدوليين أحد أهم ضمانات الحق في الحياة[775].

70. إن الدول الأطراف التي تشارك على النحو المحدد في القانون الدولي في أفعال العدوان، التي تؤدي إلى الحرمان من الحياة، تنتهك المادة 6 من العهد بحكم الواقع. وفي الوقت ذاته، تُذكر اللجنة جميع الدول بمسؤوليتها كأعضاء في المجتمع الدولي عن حماية الأرواح ومعارضة الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية التي تستهدف الحق في الحياة[776]، بما في ذلك أفعال العدوان والإرهاب الدولي والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع احترام جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وقد يشكل عدم اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المعقولة لتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية تقصيراً في الوفاء بالتزامها الإيجابي بكفالة الحق في الحياة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[777]

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد؛

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم؛

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه؛

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته؛

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد؛

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛

ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. أ. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛

ب. لا يجوز تأويل الفقرة 3(أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة؛

ج. لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

'1' الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛

'2' أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا؛

‘3’ أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها؛

‘4’ أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. أ. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين؛

ب. يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

د. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

هـ. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل

أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

أ. يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا؛

ب. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

أ. خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية؛

ب. ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه

المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

أ. إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة؛

ب. فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

ج. لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة؛

د. تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة؛

هـ. على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد؛

و. للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

ز. للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا؛

ح. على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

'1' فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

'2' وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. أ. إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

ب. تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

أ. فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر؛

ب. وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

ج. وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

د. إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل

الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

أ. التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة 48؛

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد[778]

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا للمادة 9

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

أ. عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

ب. كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

3. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

4. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514(د-15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

2. يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

1. لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

أ. التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8؛

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11؛

ج. إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[779]

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 11 تموز/يوليه 1991، وفقا للمادة 8

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول؛

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان؛

وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966؛

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب؛

واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة؛

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام؛

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.

2. تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.

4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

أ. التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول؛

ب. البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول؛

ج. التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول؛

د. تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

الهوامش والمراجع

1. انظر على سبيل المثال وثيقتي الأمم المتحدة A/36/40، المرفق السابع، مقدمة، و CCPR/C/21/Rev.1. يشار فيما يلي إلى التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي وردت فيها التعليقات العامة، هذا وقد تم الاعتماد في الترجمة العربية للتعليقات الثلاثين الأولى على ما ورد في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/ Rev.9، المجلد الأول.
2. وثيقة الأمم المتحدة A/36/40، المرفق السابع.
3. وثيقة الأمم المتحدة A/38/40، المرفق السادس.
4. وثيقة الأمم المتحدة A/39/40، المرفق السادس.
5. وثيقة الأمم المتحدة A/41/40، المرفق السادس.
6. وثيقة الأمم المتحدة A/43/40، المرفق السادس.
7. وثيقة الأمم المتحدة A/44/40، المرفق السادس.
8. وثيقة الأمم المتحدة A/45/40، المرفق السادس.
9. المرجع نفسه، المرفق السادس.
10. وثيقة الأمم المتحدة A/47/40، المرفق السادس.
11. المرجع نفسه، المرفق السادس.
12. وثيقة الأمم المتحدة A/48/40، المرفق السادس.
13. وثيقة الأمم المتحدة A/49/40، المرفق الخامس.
14. التعليق العام رقم 12 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة 1)؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1984/167، برنارد اومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا.

15. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1985/197، كيتوك ضد السويد.

16. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1984/182، ف. هـ. زوان دي فريس ضد هولندا؛ ورقم 1984/180، ل. غ. داننغ ضد هولندا.

17. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/220، ت. ك. ضد فرنسا؛ والبلاغ رقم 1987/222، م. ك. ضد فرنسا.

18. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1984/167، برنارد اومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا؛ ورقم 1985/197، كيتوك ضد السويد.

19. وثيقة الأمم المتحدة A/50/40، المرفق الخامس.

20. المادة 2(1)(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

21. على الرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد عُقدت في عام 1969 وبدأ سريانها في عام 1980 – أي بعد سريان العهد – فإن أحكامها تعبر عن القانون الدولي العام في هذا الشأن حسبما سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1951.

22. أبديت تحفظات على المادتين 6 و7 ولكن ليس بعبارات تعني الاحتفاظ بالحق في التعذيب أو بالحرمان من الحياة تعسفاً.

23. إن اختصاص اللجنة فيما يتعلق بهذا الالتزام الموسع منصوص عليه في المادة 5 التي هي نفسها موضوع شكل من أشكال التحفظ على أساس أن المنح التلقائي لهذا الاختصاص يمكن أن يتحفظ عليه من خلال بيان يفيد بعكس ذلك ويتم إصداره وقت التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

24. وثيقة الأمم المتحدة A/51/40، المرفق الخامس.

25. وثيقة الأمم المتحدة A/53/40، المرفق السابع.

26. وثيقة الأمم المتحدة A/55/40، المرفق السادس.

27. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/456، سيليبلي ضد السويد، الفقرة 9-2.

28. التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 8.

29. انظر مثلاً آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1983/138، ميانداد ضد زائير، الفقرة 10؛ ورقم 1983/157؛ مباكا – نسوسو ضد زائير، الفقرة 10؛ ورقم 1987/241 ورقم 1987/242، بيرهاشويروا تشيسيكيدي ضد زائير، الفقرة 13.

30. التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 9.

31. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1981/106، مونتيرو ضد أوروغواي، الفقرة 9–4؛ ورقم 1979/57، فيدل مارتينيس ضد أوروغواي، الفقرة 7؛ ورقم 1980/77، ليختنشتاين ضد أوروغواي، الفقرة 6–1.

32. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1979/57، فيدال مارتينز ضد أوروغواي، الفقرة 9.

33. انظر التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 7.

34. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1993/538، سيتوارت ضد كندا.

35. وثيقة الأمم المتحدة A/55/40، المرفق السادس.

36. التعليق رقم 8 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 1.

37. التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان 6، و18.

38. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 202/1986، آتو ديل آفيلانال ضد بيرو.

39. التعليق العام رقم 19 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 2.

40. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1972/84، بروكس ضد هولندا؛ ورقم 84/182، زوان دي فريس ضد هولندا؛ ورقم 1986/218، فوس ضد هولندا.

41. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1978/350، اوميرودي – زيفرا وآخرون ضد موريشيوس.

42. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1977/24، لافليس ضد كندا.

43. وثيقة الأمم المتحدة A/56/40، المرفق السادس.

44. انظر ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الختامية المتعلقة بجمهورية تنزانيا المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.12؛ الفقرة 7؛ والمتعلقة بالجمهورية الدومينيكية. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.18؛ الفقرة 4؛ والمتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.55. الفقرة 23؛ والمتعلقة ببيرو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.67؛ الفقرة 11؛ والمتعلقة ببوليفيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.74، الفقرة 14؛ والمتعلقة بكولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.76، الفقرة 25؛ والمتعلقة بلبنان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 10؛ والمتعلقة بأوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.90، الفقرة 8؛ والمتعلقة بإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 11.

45. انظر على سبيل المثال المادتين 12 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

46. انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 11.

47. انظر ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الختامية المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.18، الفقرة 4؛ والمتعلقة بالأردن، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.35، الفقرة 6؛ والمتعلقة بنيبال، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/.C/79/Add.42، الفقرة 9؛ والمتعلقة بالاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.54، الفقرة 27؛ والمتعلقة بزامبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.62، الفقرة 11؛ والمتعلقة بغابون، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.71، الفقرة 10؛ والمتعلقة بكولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.76، الفقرة 25؛ والمتعلقة بإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 11؛ والمتعلقة بالعراق، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.84، الفقرة 9؛ والمتعلقة بأوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.90، الفقرة 8؛ والمتعلقة بأرمينيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.100، الفقرة 7؛ والمتعلقة بمنغوليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.120، الفقرة 14؛ والمتعلقة بقيرغيزستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة 12.

48. يُشار هنا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الدول الأطراف في العهد جميعها تقريباً ولا تتضمن نصاً بشأن عدم التقيد. وهذه الاتفاقية واجبة التطبيق في حالات الطوارئ، كما هو مبين بوضوح في المادة 38 من الاتفاقية.

49. يُشار هنا إلى تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بقراراتها 1998/29 و1999/65 و2000/69، المتعلقة بالمعايير الإنسانية الدنيا (التي سُميت فيما بعد: المعايير الإنسانية الأساسية)، وثائق الأمم المتحدة E/CN.4/1999/92 وE/CN.4/2000/94 وE/CN.4/2001/91، وإلى جهود بُذلت في السابق لتحديد الحقوق الأساسية الواجبة التطبيق في جميع الظروف، ومثال ذلك معايير باريس الدنيا لقواعد حقوق الإنسان في حالات الطوارئ (رابطة القانون الدولي، 1984)، ومبادئ سيراكيوزا المتعلقة بالأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تجيز فرض حدود أو قيود، والتقرير النهائي المقدم من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، وثيقتي الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1997/19 وE/CN.4/Sub.2/1997/19/Add.1؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2; وإعلان توركو (آبو) للمعايير الإنسانية الدنيا (1990)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/116. ويشار أيضاً إلى قرار المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1995) بتكليف لجنة الصليب الأحمر الدولية، كميدان للعمل المتواصل، بمهمة إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

50. انظر المادة 6 (الإبادة الجماعية) والمادة 7 (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) من النظام الأساسي الذي صدقت عليه 35 دولة حتى 1 تموز/يوليه 2001، ورغم أن أشكالا كثيرة محددة من التصرف المدرجة في المادة 7 من النظام الأساسي ترتبط ارتباطا مباشراً بانتهاكات لحقوق الإنسان المدرجة، كأحكام لا يجوز تقييدها، في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد، فإن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما عُرِّفت في هذا الحكم تشمل كذلك انتهاكات لبعض أحكام العهد التي لم تُذكر في الحكم المذكور من العهد. ومثال ذلك بعض الانتهاكات الخطيرة للمادة 27 التي يمكن أن تشكل في الوقت ذاته جريمة إبادة جماعية بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كما أن المادة 7 من هذا النظام بدورها تشمل ممارسات تتصل كذلك بالمواد 9 و12 و26 و27 بالإضافة إلى اتصالها بالمواد 6 و7 و8 من العهد.

51. انظر المادة 7(1)(د) والمادة 7(2)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

52. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 21: "ترى اللجنة أن التطبيق الحالي للحبس الإداري يتنافى مع المادتين 7 و16 من العهد، وهما مادتان لا يبيح العهد عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليهما في أوقات الطوارئ العامة ... غير أن اللجنة تشدد على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحيد عن القاعدة التي تستلزم وجود المراجعة القضائية الفعالة لحالات الحبس". وانظر كذلك توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثالث للعهد: "تشعر اللجنة بالارتياح إذ إن الدول الأطراف تفهم عادة أن الحق في المثول أمام المحكمة وفي إنفاذ الحقوق الدستورية ينبغي عدم تقييده أثناء حالات الطوارئ. ومن رأي اللجنة أيضاً أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 9، التي ينبغي قراءتها مقترنة بالمادة 2، تدخل في صميم العهد ككل". وثيقة الأمم المتحدة (A/49/40)، الفقرة 2.

53. انظر ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الختامية المتعلقة ببيرو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/97/Add.8، الفقرة 10؛ والمتعلقة بآيرلندا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.21، الفقرة 11؛ المتعلقة بمصر، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.23، الفقرة 7؛ والمتعلقة بالكاميرون، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.33، الفقرة 7؛ والمتعلقة بالاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.54، الفقرة 27؛ والمتعلقة بزامبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.62، الفقرة 11؛ والمتعلقة بلبنان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 10؛ والمتعلقة بالهند، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.81، الفقرة 19؛ والمتعلقة بالمكسيك، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.109، الفقرة 12.

54. وثيقة الأمم المتحدة A/57/40، المرفق السادس.

55. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

56. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32.

57. التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 8.

58. التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 15.

59. المرجع نفسه، الفقرتان 7 و15.

60. انظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

61. التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 11.

62. آراء اللجنة المعنية بحُقوق الإنسان في البلاغات رقم 2001/1015، بيرتيرير ضد النمسا، الفقرة 9-2 (إجراءات تأديبية ضد موظف في الخدمة المدنية)؛ ورقم 2000/961، إيفريت ضد إسبانيا، الفقرة 6-4 (الترحيل).

63. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/468، أولو باهموندي ضد غينيا الاستوائية، الفقرة 9-4.

64. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1986/202، أتو ديل أفيلاند ضد بيرو، الفقرة 10-2 (إعطاء الزوج فقط الحق في تمثيل الممتلكات الزوجية أمام المحاكم وبالتالي استبعاد النساء المتزوجات من رفع الدعاوى أمام المحاكم).

65. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1989/377، كوري ضد جامايكا، الفقرة 13-4؛ ورقم 1996/704، شو ضد جامايكا، الفقرة 7-6؛ ورقم 1996/707، تيلور ضد جامايكا، الفقرة 8-2؛ ورقم 1997/752، هنري ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 7-6؛ ورقم 1998/845، كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 10-7.

66. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/646، ليندون ضد أستراليا، الفقرة 6-4.

67. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/779، آريلا وناكالاجارفي ضد فنلندا، الفقرة 7-2.

68. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/450، أي. بي. ضد فنلندا، الفقرة 6-2.

69. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1347، دودكو ضد أستراليا، الفقرة 7-4.

70. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1086، ويس ضد النمسا، الفقرة 9-6. وللاطلاع على مثال آخر على انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص القانونية، انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/223، روبنسون ضد جامايكا، الفقرة 10-4 (تأجيل الجلسة).

71. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1999/846، جانسن - جيلن ضد هولندا، الفقرة 8-2 ورقم 1997/779، آريلا وناكالاجارفي ضد فنلندا، الفقرة 7-4.

72. على سبيل المثال، إذا استُبعدت المحاكمات بواسطة هيئات المحلفين بالنسبة لفئة معينة من الجناة أو الجرائم، انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UK، الفقرة 18.

73. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/1015، بيتر ضد النمسا، الفقرة 9-2.

74. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1981/112، واي. أل. ضد كندا، الفقرتان 9-1 و9-2.

75. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1990/441، كازانوفاس ضد فرنسا، الفقرة 5-2.

76. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/454، غارسيا بونس ضد إسبانيا، الفقرة 9-3.

77. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1981/112، واي. أل. ضد كندا، الفقرة 9-3.

78. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/779، آريلا وناكالاجارفي ضد فنلندا، الفقرتان 7-2 و7-4.

79. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/837، كولانوفيسكي ضد بولندا، الفقرة 6-4.

80. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2001/972، كازانزيس ضد

قبرص، الفقرة 6-5؛ ورقم 2000/943، جيكوب ضد بلجيكا، الفقرة 8-7؛ ورقم 2005/1396، ريفيرا فيرنانديز ضد إسبانيا، الفقرة 6-3.

81. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/845، كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة رقم 7-4.

82. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/1015، بيرتيرير ضد النمسا، الفقرة 9-2 (الفصل التأديبي من الخدمة).

83. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2005/1341، زونديل ضد كندا، الفقرة 6-8، ورقم 2005/1359، اسبوزيتو ضد إسبانيا، الفقرة 7-6.

84. انظر الفقرة 62 أدناه.

85. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/263، غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، الفقرة 5-2.

86. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلقة بسلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.79، الفقرة 18.

87. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/468، أولو باهموندي ضد غينيا الاستوائية، الفقرة 9-4.

88. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/814، باستوخوف ضد بيلاروس، الفقرة رقم 7-3.

89. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/933، منديو بوسيو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 5-2.

90. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1989/387، كارتونن ضد فنلندا، الفقرة 7-2.

91. المرجع نفسه.

92. انظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المادة 64، والتعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 11.

93. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1172، مدني ضد الجزائر، الفقرة 8-7.

94. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1298، بيسيرا بارني ضد كولومبيا، الفقرة 7-2.

95. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1994/577، بولى كامبوس ضد بيرو، الفقرة 8-8؛ ورقم 1996/678، غوتيريز فيفانكو ضد بيرو، الفقرة 7-1؛ ورقم 2002/1126، كارانزا أليغري ضد بيرو، الفقرة 7-5.

96. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/678، غوتيريز فيفانكو ضد بيرو، الفقرة 7-1.

97. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1994/577، بولى كامبوس ضد بيرو، الفقرة 8-8، كارانزا أليغري ضد بيرو، الفقرة 7-5.

98. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1058، فارغاس ماس ضد بيرو، الفقرة 6-4.

99. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1125، غيسبي روكي ضد بيرو، الفقرة 7-3.

100. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1996/678، غوتيريز فيفانكو ضد بيرو، الفقرة 7-1، والبلاغ رقم 2002/1126، كارانزا أليغري ضد بيرو، الفقرة 7-5، والبلاغ رقم 2002/1125، غيسبي روكي ضد بيرو، الفقرة 7-3، البلاغ رقم 2002/1058، فارغاس ماس ضد بيرو، الفقرة 6-4.

101. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1994/577، بولى كامبوس ضد بيرو، الفقرة 8-8؛ ورقم 1996/678، غوتيريز فيفانكو ضد بيرو، الفقرة 7-1.

102. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/770، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 8-2.

103. آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري في البلاغ رقم 1991/3، نارينن ضد النرويج، الفقرة 9-3.

104. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 273/1988، بي. دي. بي. ضد هولندا، الفقرة 3-6؛ ورقم 1097/2002، مارتينيز ميركادر وآخرون ضد إسبانيا، الفقرة 3-6.

105. البلاغات المقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 2003/1188، ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا، الفقرة 3-7؛ ورقم 1999/886، بوندارينكو ضد بيلاروس، الفقرة 3-9؛ ورقم 2002/1138، آرنيز وآخرون ضد ألمانيا، قرار المقبولية، الفقرة 6-8.

106. البلاغان المقدمان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 1987/253، كيلي ضد جامايكا، الفقرة 5-13؛ ورقم 1989/349، رايت ضد جامايكا، الفقرة 3-8.

107. البلاغان المقدمان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 1986/203، مونوز هيرموزا ضد بيرو، الفقرة 3-11؛ ورقم 1992/514، فيي ضد كولومبيا، الفقرة 4-8.

108. انظر مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 21، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CAF/CO/2، الفقرة 16.

109. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1986/215، فان مورس ضد هولندا، الفقرة 2-6.

110. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/301، آر.أم. ضد فنلندا، الفقرة 4-6.

111. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/819، كافاناغ ضد آيرلندا، الفقرة 4-10.

112. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/770، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الفقرتان 3-5 و3-8.

113. بشأن العلاقة بين الفقرة 2 من المادة 14 والمادة 9 من العهد (الاحتجاز السابق للمحاكمة)، انظر مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ITA/CO/5، الفقرة 14، والمتعلقة بالأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70/ARG، الفقرة 10.

114. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/788، كاغاس وبوتين وآستيليرو ضد الفلبين، الفقرة 7-3.

115. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1986/207 مورائيل ضد فرنسا، الفقرة 9-5، ورقم 1990/408، دبليو، جي، اتش ضد هولندا، الفقرة 6-2؛ ورقم 1990/432، دبليو. ب. إي. ضد هولندا، الفقرة 6-6.

116. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1056، خاشاتريان ضد أرمينيا، الفقرة 6-4.

117. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/253، كيلي ضد جامايكا، الفقرة 8-5.

118. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1128، ماركيز دو موريس ضد أنغولا، الفقرة 5-4؛ ورقم 1987/253، كيلي ضد جامايكا، الفقرة 8-5.

119. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1977/16، مبينجي ضد زائير، الفقرة 14-1.

120. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1988/282، سميث ضد جامايكا، الفقرة 10-4؛ و1987/226 و1987/256، سويرز، وماكلين وماكلين ضد جامايكا، الفقرة 13-6.

121. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/451، هاروارد ضد النرويج، الفقرة 9-5.

122. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1128، موراييس ضد أنغولا، الفقرة 5-6، وانظر بالمثل البلاغ رقم 1989/349، رايت ضد جامايكا، الفقرة 8-4؛ ورقم 1988/272، توماس ضد جامايكا، الفقرة 11-4؛ ورقم 8/230، هنري ضد جامايكا، الفقرة 8-2؛ ورقم 1987/226 و1987/256، سويرز، وماكلين وماكلين ضد جامايكا، الفقرة 16-3.

123. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1128، ماركيز دو موراييس ضد أنغولا، الفقرة 5-4.

124. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2000/913، شان ضد غيانا، الفقرة 6-3؛ ورقم 1992/594، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 7-2.

125. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بكندا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 13.

126. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/451، هاروارد ضد النرويج، الفقرة 9-5.

127. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1117، خوميدوفا ضد طاجيكستان، الفقرة 6-4؛ ورقم 2000/907، سيراجسف ضد أوزبكستان، الفقرة 6-3؛ ورقم 1997/770، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 8-5.

128. انظر على سبيل المثال آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/818، سيكيستس ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 7-2 بشأن فترة التأخير التي امتدت 22 شهراً بين توجيه الاتهام للمتهم بجريمة تفضي إلى الحكم بالإعدام وبين بدء المحاكمة، وذلك من دون ظروف محددة تبرر التأخير. وفي البلاغ رقم 1993/537، كيلي ضد جامايكا، الفقرة 5-11، التأخير لمدة 18 شهرا بين توجيه الاتهامات وبدء المحاكمة لا يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ج) من المادة 14. وانظر وأيضاً رقم 1996/676، ياسين وتوماس ضد غيانا، الفقرة 7-11 (التأخير لمدة سنتين بين صدور قرار محكمة الاستئناف وبدء إعادة المحاكمة); ورقم 2000/938، سيوبيرسود، سوخرام، وبيرسود ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 6-2 (استمرار الدعوى الجنائية لمدة خمس سنوات دون إعطاء الدولة الطرف أي تفسير يبرر التأخير).

129. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/818، سيكستس ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 7-2.

130. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1089، رووس ضد الفلبين، لبفقرة 7-1؛ ورقم 2002/1085، تاريت، وتوادي، وريملي ويوسفي ضد الجزائر، الفقرة 8-5.

131. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1977/16، مبينجي ضد زائير؛ الفقرة 14-1؛ ورقم 1996/699، مالكي ضد إيطاليا، الفقرة 9-3.

132. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1123، كوريا دو ماتوي ضد البرتغال، الفقرتان 7-4 و7-5.

133. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/646، ليندون ضد أستراليا، الفقرة 6-5.

134. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/341، ز. ب. ضد كندا، الفقرة 5-4.

135. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2001/985، أليبويفا ضد طاجيكستان، الفقرة 6-4؛ ورقم 2001/964، سايدوفا ضد طاجيكستان، الفقرة 6-8؛ ورقم 1997/781، أليف ضد أوكرانيا، الفقرة 7-3؛ ورقم 1993/554، لافيندي ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 58.

136. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1989/383، هـ. س. ضد جامايكا، الفقرة 6-3.

137. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/253، كيلي ضد جامايكا، الفقرة 9-5.

138. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1998/838، هيندريكس ضد جامايكا، الفقرة 6-4، ورقم 1997/775، براون ضد جامايكا، الفقرة 6-6 للاطلاع على حالة غياب محامي صاحب بلاغ خلال استجواب أحد الشهود في جلسة استماع أولية.

139. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1996/705، تيلور ضد جامايكا، الفقرة 6-2؛ ورقم 2000/913، شان ضد جامايكا، الفقرة 6-2؛ ورقم 2001/980، حسين ضد موريشيوس، الفقرة 6-3.

140. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/917، آروتيونيان ضد أوزبكستان، الفقرة 6-4.

141. انظر الفقرة 6 أعلاه.

142. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1986/219، غويسدون ضد فرنسا، الفقرة 10-2.

143. المرجع نفسه.

144. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2003/1208، كوربونوف

ضد طاجيكستان، الفقرات 6-2 إلى 6-4؛ ورقم 2002/1044، شوكوروفا ضد طاجيكستان، الفقرتان 8-3 و8-3؛ ورقم 2001/1033، سينغاراسا ضد سري لانكا، الفقرة 7-4؛ ورقم 2000/912، ديولال ضد غيانا، الفقرة 5-1؛ ورقم 1987/253، كيلي ضد جامايكا، الفقرة 5-5.

145. انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 15 المتعلقة باستخدام الأدلة المتحصل عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، وانظر الفقرة 6 أعلاه.

146. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2001/1033، سينغاراسا ضد سري لانكا، الفقرة 7-4؛ ورقم 1987/253، كيلي ضد جامايكا، الفقرة 7-4.

147. انظر التعليق العام رقم 17 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4.

148. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1095، غوماريز فاليرا ضد إسبانيا، الفقرة 7-1؛ ورقم 1979/64، سالغار دو مونتيخو ضد كولومبيا، الفقرة 10-4.

149. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1089، رووس ضد الفلبين، الفقرة 7-6.

150. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/230، هنري ضد جامايكا، الفقرة 8-4.

151. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/450، أي. بي. ضد فنلندا، الفقرة 6-2.

152. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1989/352، دوغلاس، وجنتيل، وكير ضد جامايكا، الفقرة 11-2.

153. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1095، غوماريز فاليرا ضد إسبانيا، الفقرة 7-1.

154. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1073، تيرون ضد إسبانيا، الفقرة 7-4.

155. المرجع نفسه.

156. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1100، باندا جيفيسكي ضد بيلاروس، الفقرة 10-13؛ ورقم 2001/985، أليبويفا ضد طاجيكستان، الفقرة 6-5؛ ورقم 2001/973، خليلوفا ضد طاجيكستان، الفقرة 7-5؛ ورقم 1995/627-623، دوموكوفيسكي وآخرون ضد جورجيا الفقرة 18-11؛ ورقم 2001/964، سيدوفا ضد طاجيكستان، الفقرة 6-5؛ ورقم 1998/802، روجرسون ضد أستراليا، الفقرة 7-5؛ ورقم 1995/662، لوواملي ضد جامايكا، الفقرة 7-3.

157. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/701، غوميز فازكيز ضد إسبانيا، الفقرة 11-1.

158. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1110، رولاندو ضد الفلبين، الفقرة 4-5؛ ورقم 2001/984، جوما ضد أستراليا، الفقرة 7-5؛ ورقم 1993/536، بيريرا ضد أستراليا، الفقرة 6-4.

159. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2003/1156، بيريز اسكولار ضد إسبانيا، الفقرة 3؛ ورقم 2005/1389، بيرتيلي غارفيز ضد إسبانيا، الفقرة 5-4.

160. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1999/903، فان هولست ضد هولندا، الفقرة 6-4؛ ورقم 1996/709، بيلي ضد جامايكا، الفقرة 7-2؛ ورقم 1995/663، موريسون ضد جامايكا، الفقرة 8-5.

161. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/662، لوواملي ضد جامايكا، الفقرة 7-5.

162. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1998/845، كنيدي ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 7-5؛ ورقم 1998/818، سكيستس ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 7-3؛ ورقم 1997/750، دالي ضد جامايكا، الفقرة 7-4؛ ورقم 1995/665، براون وباريش ضد جامايكا، الفقرة 9-5؛ ورقم 1995/614، توماس ضد جامايكا، الفقرة 9-5؛ ورقم 1994/590، بينيت ضد جامايكا، الفقرة 10-5.

163. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1100، باندا جيفيسكي ضد بيلاروس، الفقرة 10-13؛ ورقم 1998/836، جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الفقرة 7-2.

164. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1993/554، لافيندي ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 5-8.

165. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1997/750، دالي ضد جامايكا، الفقرة 7-5؛ ورقم 1996/680، غليمور ضد جامايكا، الفقرة 7-4؛ ورقم 1995/668، سميث وستيوارت ضد جامايكا، الفقرة 7-3. وأيضاً 2000/928، سووكلال ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 4-10.

166. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2001/963، يوبيرغانغ ضد أستراليا، الفقرة 4-2؛ ورقم 1999/880، إيرفينغ ضد أستراليا، الفقرة 8-3؛ ورقم 1990/408، و. ج. هـ. ضد هولندا، الفقرة 6-3.

167. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1999/880، إيرفينغ ضد أستراليا، الفقرة 8-4؛ ورقم 1999/868، ويلسون ضد الفلبين، الفقرة 6-6.

168. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1981/89، موهونن ضد فنلندا، الفقرة 11-2.

169. انظر آراء الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 36/1999 (تركيا)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/14/Add.1 الفقرة 9، والرأي رقم 24/2003 (إسرائيل)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/6/ Add.1، الفقرة 30.

170. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/277، تيران جيخون ضد إكوادور، الفقرة 5-4.

171. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/1001، جيراردوس ستريك ضد هولندا، الفقرة 7-3.

172. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1996/692، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الفقرة 6-4؛ ورقم 1986/204، أ. ب. ضد إيطاليا، الفقرة 7-3.

173. انظر على سبيل المثال، الفقرة 3 من المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

174. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2001/1033، سينغاراسا ضد سري لانكا، الفقرة 7-4؛ ورقم 1998/823، زيرنين ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة 7-5.

175. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1073، تيرون ضد إسبانيا، الفقرة 6-6.

176. انظر على سبيل المثال، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1044، شاكوروفا ضد طاجيكستان، الفقرة 8-5 (انتهاك الفقرات 1 و3(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة 14)؛ ورقم 2000/915، روزميتوف ضد أوزبكستان، الفقرة 7-6 (انتهاك الفقرات 1 و2 و3(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة 14)؛ ورقم 2000/913، شان ضد غيانا، الفقرة 5-4 (انتهاك الفقرتين 3(ب) و(د) من المادة 14)؛ ورقم 2003/1167، رايوس ضد الفلبين، الفقرة 7-3 (انتهاك الفقرة 3(ب) من المادة 14).

177. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1044، شاكوروفا ضد طاجيكستان، الفقرة 8-2؛ ورقم 2000/915، روزميتوف ضد أوزبكستان، الفقرتان 7-2 و7-3؛ ورقم 2001/1042، بويموردوف ضد طاجيكستان، الفقرة 7-2؛ والعديد من البلاغات الأخرى المتعلقة بحظر اعتماد أدلة تم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7، انظر الفقرتين 6 و41 أعلاه.

178. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2000/908، إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 6-2؛ ورقم 1998/838، هندريكس ضد غيانا، الفقرة 6-3 والعديد من البلاغات الأخرى.

179. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1051، أهاني ضد كندا، الفقرة 10-9. وأيضاً 2000/961، إيفيريت ضد إسبانيا، الفقرة 6-4 (الترحيل)، والبلاغ رقم 2005/1438، تاغي خادجي ضد هولندا، الفقرة 6-3.

180. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/961، إيفيريت ضد إسبانيا، الفقرة 6-4.

181. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/909، موجوانا كانكانامجي ضد سري لانكا، الفقرة 9-4.

182. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/263، غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، الفقرتان 5-2 و5-3.

183. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2000/933، موندیو بوسيو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 5-2؛ ورقم 1998/814، باستوخوف ضد بيلاروس، الفقرة 7-3.

184. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1986/202، آتو ديل أفيلانال ضد بيرو، الفقرتان 10-1 و10-2.

185. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/33.

186. الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

187. الفقرة 2 من المادة 97 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/3/Rev.8.

188. المصطلح المستخدم بالفرنسية هو "constatations" وبالإسبانية "observa-ciones".

189. المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

190. المادة 101 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

191. المادة 92 (المادة 86 سابقاً) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/3/Rev.8: "يجوز للجنة، قبل إحالة آرائها حول البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، أن تبلغ تلك الدولة بآرائها بشأن ما إذا كان من المستصوب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها بضحية الانتهاك المدّعى. ولدى القيام بذلك، تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن إعرابها على هذا النحو عن آرائها حول التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ".

192. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34.

193. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2003/1173، بن حاج ضد الجزائر؛ ورقم 1995/628، بارك ضد جمهورية كوريا.

194. انظر التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

195. انظر التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 13.

196. التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 11.

197. التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

198. انظر التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4.

199. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1979/61، هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا.

200. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 8، انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/633، غوتييه ضد كندا.

201. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 93/550، فوريسون ضد فرنسا.

202. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1983/157، مباكاناسو ضد زائير؛ ورقم 1990/414، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية.

203. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1999/878، كانغ ضد جمهورية كوريا.

204. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1989/359; ورقم 1989/385، بالنتاين وديفيدسون وماكنتاير ضد كندا.

205. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1990/414، ميكا هيتا ضد غينيا الاستوائية.

206. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1189، فرناندو ضد سري لانكا.

207. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1157، كولمان ضد أستراليا.

208. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة باليابان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JPN/CO/5.

209. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/1022، فيليشكين ضد بيلاروس.

210. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1334، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان.

211. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/926، شن ضد جمهورية كوريا.

212. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 97/736، روس ضد كندا.

213. المرجع نفسه.

214. المرجع نفسه.

215. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/926، شن ضد جمهورية كوريا.

216. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1341، زوندل ضد كندا.

217. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/1009، ششيتكو وآخرون ضد بيلاروس.

218. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1990/412، كيفينما ضد فنلندا.

219. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1189، فرناندو ضد سري لانكا.

220. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1128، ماركيس ضد أنغولا.

221. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 95/633، غوتييه ضد كندا.

222. انظر التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 25.

223. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1334، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان.

224. الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية مولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/MDA

225. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 95/633، غوتييه ضد كندا.

226. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1334، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان.

227. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/726، زيلودكوف ضد أوكرانيا.

228. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 33.

229. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

230. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2006/1457، بوما ضد بيرو.

231. الملاحظات الختامية المتعلقة بأذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.38.

232. التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 25.

233. التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

234. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/1022، فيليشكين ضد بيلاروس.

235. انظر التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

236. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 91/458، مبوكونغ ضد الكاميرون.

237. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1353، نجارو ضد الكاميرون.

238. انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالجزائر، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/DZA/CO/3؛ والمتعلقة بكوستاريكا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CRI/CO/5؛ والمتعلقة بالسودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3.

239. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1353، نجارو ضد الكاميرون، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بنيكاراغوا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/NIC/CO/3؛ والمتعلقة بتونس CCPR/C/TUN/CO/5؛ والمتعلقة بالجمهورية العربية السورية CCPR/CO/84/SYR؛ والمتعلقة بكولومبيا CCPR/CO/80/COL.

240. المرجع نفسه، والملاحظات الختامية المتعلقة بجورجيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GEO/CO/3.

241. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بغيانا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.121.

242. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 95/633، غوتييه ضد كندا.

243. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1373، ديسانایاكي ضد سري لانكا.

244. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

245. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1994/578، غروت ضد هولندا.

246. التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

247. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1992/488، تونين ضد أستراليا.

248. التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

249. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1553، كورنينكو وآخرون ضد بيلاروس.

250. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1982/132، جوانا ضد مدغشقر.

251. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/927، سفيتيك ضد بيلاروس.

252. المرجع نفسه.

253. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 97/736، روس ضد كندا.

254. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 93/550، فوريسون ضد فرنسا، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالنمسا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/AUT/CO/4.

255. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بسلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/SVK؛ والمتعلقة بإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/ISR.

256. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بهونغ كونغ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HKG/CO/2.

257. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/RUS.

258. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بأوزبكستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/UZB.

259. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1992/518، سون ضد جمهورية كوريا.

260. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1157، كولمان ضد أستراليا.

261. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1373، ديسانایاكي ضد سري لانكا.

262. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 359 ورقم 89/385، بالنتاين وديفيدسون وماكنتاير ضد كندا.

263. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 97/736، روس ضد كندا.

264. التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 14. انظر أيضاً آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1128، ماركيس ضد أنغولا. ورقم 2003/1157 كولمان ضد أستراليا.

265. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1180، بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود.

266. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/926، شن ضد جمهورية كوريا.

267. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1992/518، سون ضد جمهورية كوريا.

268. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1992/511، اليماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا.

269. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 92/518، سون ضد جمهورية كوريا، ورقم 2000/926، شن ضد جمهورية كوريا.

270. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة باليابان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JPN/CO/5.

271. المرجع نفسه.

272. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بتونس، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TUN/CO/5.

273. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بتوغو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/76/TGO؛ والمتعلقة بمولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ CO/75/MDA.

274. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/968، كيم ضد جمهورية كوريا.

275. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1180، بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود.

276. المرجع نفسه.

277. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1128، ماركيس ضد أنغولا.

278. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 422 إلى 1990/424، آدوايوم وآخرون ضد توغو.

279. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/DOM.

280. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بهندوراس، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HND/CO/1.

281. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بزامبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/ZMB/CO/3، الفقرة 25.

282. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بكوستاريكا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CRI/CO/5، الفقرة 11.

283. المرجع نفسه، وانظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بتونس، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TUN/CO/5، الفقرة 91.

284. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بفييت نام، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/VNM، الفقرة 18؛ والمتعلقة بليسوتو /CCPR CO/79/Add.106، الفقرة 23.

285. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بغامبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/GMB.

286. الملاحظات الختامية المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بلبنان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/Add.78، الفقرة 25.

287. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالكويت، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KWT؛ والمتعلقة بأوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UKR

288. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بقيرغيزستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KGZ

289. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بأوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UKR.

290. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بلبنان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/Add.78.

291. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بغيانا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/Add.121، الفقرة 19؛ والمتعلقة بالاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/RUS؛ والمتعلقة بفييت نام، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/VNM؛ والمتعلقة بإيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 37.

292. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بليسوتو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/Add.106، الفقرة 22.

293. الملاحظات الختامية ا للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بأوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UKR.

294. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بسري لانكا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/LKA؛ والمتعلقة بتوغو CCPR/CO/76/TGO، الفقرة 17.

295. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة ببيرو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70/PER.

296. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/SYR.

297. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بأوزبكستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/83/UZB؛ والمتعلقة بالمغرب، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/82/MAR.

298. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/PRK.

299. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالكويت، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KWT.

300. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا، وثيقة الأمم المتحدة الشمالية CCPR/C/GBR/CO/6.

301. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/RUS.

302. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GBR/CO/6.

303. المرجع نفسه.

304. المرجع نفسه.

305. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ITA/CO/5، والمتعلقة بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MKD/CO/2.

306. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2000/909، كانكانغمي ضد سري لانكا.

307. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية بشأن أقاليم جيرزي وغيرنسي وجزيرة مان التابعة للتاج البريطاني، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.119، وكذلك المتعلقة بالكويت، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KWT

308. ما يسمى "بقوانين الذاكرة"، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 550/93، فوريسون ضد فرنسا. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بهنغاريا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HUN/CO/5، الفقرة 19.

309. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/736، روس ضد كندا.

310. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35.

311. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1999/854، فاكينهايم ضد فرنسا، الفقرة 6-3.

312. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغان رقم 1987/263، غونزاليز ديل ريو ضد بيرو، الفقرة 5-1؛ ورقم 1998/833، كركر ضد فرنسا، الفقرة 8-5.

313. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمكسيك، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MEX/CO/5، 2010، الفقرة 15.

314. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1134، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الفقرة 5-4؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GBR/CO/6، الفقرة 17، (أوامر الرقابة، بما في ذلك حظر التجول لمدة تصل إلى 16 ساعة).

315. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/754، أ. ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-2 (الصحة العقلية)؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بجمهورية مولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MDA/CO/2، 2009، الفقرة 13 (الأمراض المعدية).

316. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة ببلجيكا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/81/BEL، الفقرة 17 (احتجاز المهاجرين في انتظار الإبعاد).

317. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 52R/12، سالدياس دي لوبيز ضد أوروغواي، الفقرة 13.

318. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالجمهورية التشيكية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة 13، والمتعلقة بجمهورية كوريا، CCPR/C/KOR/CO/3، الفقرة 13.

319. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/265، فولان ضد فنلندا، الفقرة 9-4.

320. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2008/1758، جيسوب ضد نيوزيلندا، الفقرات 7-9 و7-10.

321. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة باليمن، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 24.

322. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/319، كانون غرسيا ضد إكوادور، الفقرتان 5-1 و5-2.

323. انظر الملاحظات للجنة المعنية بحقوق الإنسان الختامية المتعلقة بغواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة 16.

324. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/613، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة 9-3.

325. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1560/2007، مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين، الفقرة 7-7. وتنتهك الدولة الطرف الحق في الأمن الشخصي أيضاً إذا ادّعت لنفسها ولاية قضائية على أي شخص خارج إقليمها عن طريق إصدار فتوى أو حكم مماثل يجيز قتل الضحية. انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.25، الفقرة 9؛ الفقرة 63أدناه (مناقشة مسألة التطبيق خارج الحدود).

326. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالسلفادور CCPR/CO/78/SLV، الفقرة 16.

327. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالنرويج CCPR/C/NOR/CO/6، الفقرة 10.

328. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/613، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة 9-3. انظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990).

329. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالفلبين CCPR/C/PHL/CO/4، الفقرة 14.

330. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1124، أوبجينسكي ضد كندا، الفقرة 8-5.

331. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1990/414، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، الفقرة 6-5.

332. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالبرازيل CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 16.

333. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1999/856، تشامبالا ضد زامبيا، الفقرة 7-3.

334. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1134، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الفقرة 5-1؛ ورقم 1988/305، فان الفن ضد هولندا، الفقرة 5-8.

335. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1369، كولوف ضد قيرغيزستان، الفقرة 8-3. وأدرجت في الفرع رابعاً أدناه مناقشة إضافية للاحتجاز السابق للمحاكمة في القضايا الجنائية.

336. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1324، شفيق ضد أستراليا، الفقرة 7-2.

337. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/631، سباكمو ضد النرويج، الفقرة 6-3.

338. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2006/1460، يكليموفا

ضد تركمانستان، الفقرتان 7-2 و7-3 (الإقامة الجبرية بحكم الواقع)؛ ورقم 2002/1096، قربانوفا ضد طاجيكستان، الفقرة 7-2 (الاحتجاز قبل صدور أمر بالقبض).

339. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1995/635، موريسون ضد جامايكا، الفقرتان 22-2 و22-3؛ ورقم 2005/1397، إنغو ضد الكاميرون، الفقرة 7-3.

340. لا يشكل الاعتقال بسبب جرائم جنائية مرتبطة بالدعاوى المدنية المتعلقة بالديون، كالتزوير مثلاً، فعلاً مخالفاً للمادة 11، ولا يترقى إلى مرتبة الاعتقال التعسفي. 2005/1342، غافريلين ضد بيلاروس، الفقرة 7-3.

341. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1629، فاردون ضد أستراليا، الفقرة 7-3.

342. المرجع نفسه، الفقرات 7-4(أ) إلى 7-4(ج)؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة 19؛ التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان 15 و18.

343. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1629، فاردون ضد أستراليا، الفقرة 7-4(أ) (الاحتجاز باسم دعوى مدنية في ظل النظام نفسه الذي يقضي فيه الشخص العقوبة السابقة)؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة ببلجيكا CCPR/CO/81/BEL، الفقرة 18 (الإيداع في عنابر السجن الخاصة بالأمراض النفسية)، والمتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية CCPR/CO/73/UK، الفقرة 16 (احتجاز طالبي اللجوء في السجون).

344. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2003/1189، فرناندو. ضد سري لانكا، الفقرة 9-2؛ ورقم 2005/1373، ديساناكي ضد سري لانكا، الفقرة 8-3.

345. تختص هذه الفقرة بالاحتجاز لأسباب أمنية وليس الأشكال الأخرى من الاحتجاز الاحتياطي عقب الإدانة، التي تتناولها الفقرة 21 أدناه، أو الاحتجاز لأغراض تسليم المجرمين أو مراقبة الهجرة؛ انظر الفقرة 18 أدناه.

346. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بكولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/COL/CO/6، الفقرة 20، والمتعلقة بالأردن الأردن، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة 11.

347. للحصول على معلومات عن العلاقة بين المادتين 9 و4 من العهد وبين القانون الدولي الإنساني، انظر الفقرات من 64 إلى 67 أدناه.

348. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/328، زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، الفقرة 10-3.

349. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1314، أونيل وكوين ضد أيرلندا، الفقرة 8-5 (لا توجد مخالفة)؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بهندوراس، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 13 (الاعتقال على أساس الميول الجنسية)، والمتعلقة بالكاميرون، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة 12 (السجن لممارسة الجنس بالتراضي بين مثليين راشدين).

350. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1629، فاردون ضد أستراليا، الفقرة 7-4(ب).

351. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1007 /2001، سينيرو فرنانديز ضد إسبانيا، الفقرة 6-3 (عدم استعراض حكم الإدانة من قبل محكمة أعلى يشكل انتهاكاً للفقرة 5 من المادة 14، وليس الفقرة 1 من المادة 9).

352. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1993/560، أ. ضد أستراليا، الفقرتان 9-3 و9-4؛ و1998/794، جالوه ضد هولندا، الفقرة 8-2؛ ورقم 2007/1557، نيستروم ضد أستراليا، الفقرتان 7-2 و7-3.

353. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1069، بختياري ضد أستراليا، الفقرتان 9-2 و9-3.

354. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2007/1551، تارلو ضد كندا، الفقرتان 3-3 و7-6؛ ورقم 2002/1051، أهاني ضد كندا، الفقرة 10-2.

355. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2001/1014، بابان ضد أستراليا، الفقرة 7-2؛ ورقم 2002/1069، بختياري ضد أستراليا، الفقرتان 9-2

و9-3؛ انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 4-3 من المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز (2012) والمرفق ألف (تحديد بدائل للاحتجاز).

356. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2004/1324، شفيق ضد أستراليا، الفقرة 7-3؛ ورقم 1999/900، ك. ضد أستراليا، الفقرتان 8-2 و8-4.

357. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2011/2094، ف. ك. أ. ق. ضد أستراليا، الفقرة 9-3.

358. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1050، د. وإ. ضد أستراليا، الفقرة 7-2؛ ورقم 1998/794، جالوه ضد هولندا، الفقرتان 8-2 و8-3؛ انظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3، الفقرة 1 والمادة 37(ب).

359. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بلاتفيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/LVA/CO/3، الفقرة 16.

360. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1061، فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة 8-3؛ ورقم 2007/1629، فاردون ضد أستراليا، الفقرة 7-3؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالاتحاد الروسي CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة 19؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 14، الفقرة 1(ب).

361. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1061، فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة 8-3.

362. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالجمهورية التشيكية CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة 14؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 48.

363. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة ببلغاريا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BGR/CO/3، الفقرة 10.

364. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 754/1997، أ. ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-2؛ انظر أيضاً التعليق العام للجنة حقوق الطفل، الفقرة 50.

365. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1061، فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرتان 8-3 و8-4؛ ورقم 1997/754، أ. ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-3؛ التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 15.

366. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1388، دي ليون كاسترو ضد إسبانيا، الفقرة 9-3.

367. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2006/1492، فان دير بلات ضد نيوزيلندا، الفقرة 6-3.

368. وتطلق على هذا النوع من الاحتجاز أسماء مختلفة في النظم القانونية المختلفة، مثل "rétention de sûreté" (بالفرنسية)، و"Sicherungsverwahrung" (بالألمانية) أو "preventive detention" (بالإنكليزية)، أي "الحبس الاحتياطي". انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1090/2002، راميكا ضد نيوزيلندا.

369. المرجع نفسه، الفقرة 7-3.

370. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بألمانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة 14.

371. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2006/1512، دين ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-5.

372. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1629، فاردون ضد أستراليا، الفقرة 7-4.

373. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالفلبين، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/PHL، الفقرة 14 (غموض قانون التشرد)؛ والمتعلقة بموريشيوس، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/83/MUS، الفقرة 12 (قانون الإرهاب)، والمتعلقة بالاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة 24 ("عمل متطرف")، والمتعلقة بهندوراس، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HND/CO/1، 2006، الفقرة 13 ("تجمع غير قانوني").

374. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/702، مكلورنس ضد جامايكا، الفقرة 5-5: "يُنتهك مبدأ الشرعية في حالة اعتقال شخص أو احتجازه على أسس غير محددة بشكل واضح في التشريعات المحلية".

375. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1999/856 تشامبالا ضد زامبيا، الفقرة 7-3؛ ورقم 1981/138، مباندانجيلا وآخرون ضد زائير، الفقرة 10.

376. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات أرقام 2006/1461، 2006/1462، 2006/1476، 2006/1477، مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان، الفقرة 12-2.

377. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1110، رولاندو ضد الفلبين، الفقرة 5-5.

378. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/770، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 8-1.

379. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2006/1449، عمروف ضد أوزبكستان، الفقرة 8-4.

380. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/981، غوميز كاسافيرانكا ضد بيرو، الفقرة 7-2.

381. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2011/2024، إسرائيل ضد كازاخستان، الفقرة 9-2.

382. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1208، قربانوف ضد طاجيكستان، الفقرة 6-5.

383. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1412، بوتافينكو ضد أوكرانيا، الفقرة 7-6.

384. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1425، مارس ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 5-3.

385. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2006/1460، يكليموفا ضد تركمانستان، الفقرة 7-2، (الإقامة الجبرية بحكم الواقع)؛ و1990/414، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، الفقرة 6-5، (أمر إيجازي رئاسي).

386. انظر مثلاً الدعوى المرفوعة بشأن أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد

جمهورية الكونغو الديمقراطية)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2010، الصفحة 639، الفقرة 77 (نقلًا عن التعليق العام رقم 8 للجنة المعنية بحقوق الإنسان).

387. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 635/1995، ماريسون ضد جامايكا، الفقرتان 2-22؛ ورقم 3-22؛ 1397/2005، إنغو ضد الكاميرون، الفقرة 3-7.

388. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 248/1987، كامبل ضد جامايكا، الفقرة 3-6.

389. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1177، إلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 6-2.

390. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2008/1812، ليفينوف ضد بيلاروس، الفقرة 7-5.

391. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1999/868، ويلسون ضد الفلبين، الفقرتان 3-3 و7-5.

392. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1993/526، هِل وهِل ضد إسبانيا، الفقرة 12-2.

393. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1402، كراسنوف ضد قيرغيزستان، الفقرة 8-5؛ التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 42؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 48.

394. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2008/1782، أبو فايد ضد ليبيا، الفقرة 7-6. وتنطبق شروط الإخطار بالتهم أياً كان نوعها على الاحتجاز بغرض الخضوع لمحاكمة عسكرية محتملة، حتى وإن كانت محاكمة الشخص المحتجز من قبل محكمة عسكرية محظورة بموجب المادة 14 من العهد. ورقم 2007/1640، العباني ضد الجزائر، الفقرتان 7-6 و7-8.

395. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1992/493، غريفين ضد إسبانيا، الفقرة 9-2.

396. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 31؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/702، مكلورنس ضد جامايكا، الفقرة 5-9.

397. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/712، سميرنوفا ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 10-3.

398. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2008/1782، أبو فايد ضد ليبيا، الفقرة 7-6. وتنطبق الفقرة 3 على الاحتجاز بغرض الخضوع لمحاكمة عسكرية محتملة، حتى وإن كانت محاكمة الشخص المحتجز من قبل محكمة عسكرية محظورة بموجب المادة 14 من العهد. ورقم 2008/1813، أكوانغا ضد الكاميرون، الفقرتان 7-4 و7-5. وفي حالة النزاعات المسلحة الدولية تكون القواعد التفصيلية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بإجراء المحاكمات العسكرية أيضاً مرتبطة بتفسير الفقرة 3 من المادة 9، التي تظل سارية. انظر الفقرة 64 أدناه.

399. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2008/1787، كوفش ضد بيلاروس، الفقرتان 7-3 إلى 7-5.

400. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1128، ماركيز دي مورايس ضد أنغولا، الفقرتان 6-3 و6-4؛ ورقم 2002/1096، قربانوفا ضد طاجيكستان، الفقرة 7-2.

401. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1914-2009/1916، موسايف ضد أوزبكستان، الفقرة 9-3.

402. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1995/635، موريسون ضد جامايكا، الفقرتان 22-2 و22-3؛ ورقم 1997/762، جينسين ضد أستراليا، الفقرة 6-3.

403. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1992/521، كولومين ضد هنغاريا، الفقرة 11-3.

404. انظر المرجع نفسه؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2007/1547، توروبيكوف ضد قيرغيزستان، الفقرة 6-2؛ ورقم 2004/1278، ريشيتنيكوف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 8-2؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بطاجيكستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 12.

405. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1996/702، مكلورنس ضد جامايكا، الفقرة 5-6؛ ورقم 2011/2120، كوفاليف ضد بيلاروس، الفقرة 11-3.

406. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1128، ماركيز دي مورايس ضد أنغولا، الفقرة 6-3؛ ورقم 1988/277، تيران خيخون ضد إكوادور، الفقرة 5-3 (لا يكون الإجراء فورياً إذا انقضت خمسة أيام)؛ ورقم 1995/625، فريمانتل ضد جامايكا، الفقرة 7-4 (لا يكون الإجراء فورياً إذا انقضت أربعة أيام).

407. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2008/1787، كوفش ضد بيلاروس، الفقرتان 7-3 و7-5.

408. المرجع نفسه؛ انظر أيضاً آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/336، فيلاستري وبيزوارن ضد بوليفيا، الفقرة 6-4 (لا تبرر قيود الميزانية التأخير لمدة 10 أيام).

409. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بهنغاريا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/74/HUN، الفقرة 8.

410. التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 83.

411. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1988/289، وولف ضد بنما، الفقرة 6-2؛ ورقم 1995/613، ليهونغ ضد جامايكا، الفقرة 9-5. انظر الفقرة 32 أعلاه فيما يتعلق بعبارة "أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية".

412. انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 43/173، المبدأ 37.

413. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بكينيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة 19؛ انظر أيضاً الفقرة 3(د) من المادة 14؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 11.

414. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1297، مجنون ضد الجزائر، الفقرة 8-7.

415. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2008/1781، برزيق ضد الجزائر، الفقرات 8-4 و8-5 و8-8؛ ورقم 1984/176، لافونتي بيناريتا ضد بوليفيا، الفقرة 16.

416. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 32 و43 و38: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بتوغو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TGO/CO/4، الفقرة 19؛ انظر الفقرة 58 أدناه.

417. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بطاجيكستان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 12؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1995/647، بينانت ضد جامايكا، الفقرة 8-2.

418. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1397، إنغو ضد الكاميرون، الفقرة 7-2. في ما يختص بالعلاقة بين الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14 في هذا الصدد، انظر التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 61.

419. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/788، كاغاس ضد الفلبين، الفقرة 7-3.

420. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/818، سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 7-2.

421. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1085، تاريخت ضد الجزائر، الفقرتان 8-2 و8-4؛ ورقم 1989/386، كوني ضد السنغال، الفقرة 8-6؛ ورقم 1996/677، تيسدال ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 9-3 (يشكل التأخير لمدة 17 شهراً انتهاكاً للفقرة 3)؛ ورقم 1995/614، توماس ضد جامايكا، الفقرة 9-6 (يشكل التأخير لقرابة 14 شهراً انتهاكاً للفقرة 3)؛ التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35 (مناقشة العوامل ذات الصلة بمعقولية تأخير الإجراءات الجنائية).

422. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/721، بوودوو ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 6-2.

423. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1988/336، فيلاستري وبيزوارن ضد بوليفيا، الفقرة 6-5؛ و1998/818، سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرتان 4-2 و7-2.

424. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1085، تاريخت ضد الجزائر، الفقرة 8-3.

425. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 21، الفقرة 13؛ ورقم 32، الفقرة 42؛ والتعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 83.

426. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1128، ماركيز دي مورايس ضد أنغولا، الفقرتان 6-1 و6-4.

427. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2006/1502، مارينيتش ضد بيلاروس، الفقرة 10-4؛ ورقم 2010/1940، سيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، الفقرة 7-10؛ ورقم 2007/1547، توروبيكوف ضد قيرغيزستان، الفقرة 6-3.

428. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالبوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة 18.

429. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70/ARG، الفقرة 10؛ والمتعلقة بسري لانكا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/LKA، الفقرة 13.

430. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1178، سمانتسير ضد بيلاروس، الفقرة 10-3.

431. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1993/526، هِل وهِل ضد إسبانيا، الفقرة 12-3.

432. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1085، تاريغت ضد الجزائر، الفقرتان 8-3 و8-4.

433. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 42؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 80.

434. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2005/1342، غافريلين ضد بيلاروس، الفقرة 7-4.

435. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1051، أهاني ضد كندا، الفقرة 10-2؛ ورقم 1997/754، أ. ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-3.

436. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1987/248، كامبل ضد جامايكا، الفقرة 6-4؛ ورقم 2001/962، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 5-2؛ ورقم 2002/1051، أهاني ضد كندا، الفقرة 10-2؛ ورقم 2002/1061، فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة 8-4؛ ورقم 1988/291، توريس ضد فنلندا، الفقرة 7-4؛ ورقم 1990/414، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، الفقرة 6-5.

437. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/265، فولان ضد فنلندا، الفقرة 9-5؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة برواندا CCPR/C/RWA/CO/3، الفقرة 16 (التوصية بإلغاء الاحتجاز بسبب التشرد).

438. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بجمهورية مولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/MDA، الفقرة 11.

439. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2003/1172، مدني ضد الجزائر، الفقرة 8-5؛ ورقم 1987/265، فولان ضد فنلندا، الفقرة 9-5.

440. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2000/954، مينوغوي ضد أستراليا، الفقرة 6-4؛ ورقم 2005/1342، غافريلين ضد بيلاروس، الفقرة 7-4. غير أن الفقرة 5 من المادة 14 تكفل لمن يواجهون تهماً جنائية الحق في تقديم استئناف واحد للطعن في إدانة ابتدائية لدى محكمة أعلى، التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 45.

441. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/473، باروسو ضد بنما، الفقرتان 4-2 و8-2 (المثول أمام المحكمة من أجل الإفراج بالكفالة).

442. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2004/1324، شفيق ضد أستراليا، الفقرة 7-4.

443. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1999/856، تشامبالا ضد زامبيا، الفقرة 7-2.

444. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/291، توريس ضد فنلندا، الفقرة 7-2 (سبعة أيام).

445. انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 32، الفقرة 2؛ التعليق العام رقم 29، الفقرة 16.

446. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1090، راميكا ضد نيوزيلندا، الفقرتان 7-3 و7-4.

447. المرجع نفسه. (الاستعراض السنوي للاحتجاز الاحتياطي عقب الإدانة)؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 754/1997، أ. ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-3 (الاستعراض المنتظم للعلاج في المستشفيات)؛ و291/1988، توريس ضد فنلندا، الفقرة 4-7 (إجراء استعراض كل أسبوعين للاحتجاز بغرض تسليم المجرمين).

448. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات أرقام 1255، 1256، 1259، 1260، 1266، 1268، 1270، 2004/1288، شمس وآخرون ضد أستراليا، الفقرة 7-3.

449. المرجع نفسه.

450. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1069، بختياري ضد أستراليا، الفقرة 9-5.

451. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1090، راميكا ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-4 (مناقشة قدرة مجلس الإفراج المشروط على تصريف الشؤون القضائية بصفة محكمة)؛ ورقم 1988/291، توريس ضد فنلندا، الفقرة 7-2 (اعتبار أن الاستعراض من قبل وزير الداخلية غير كاف)؛ و1987/265، فولان ضد فنلندا، الفقرة 9-6 (اعتبار أن الاستعراض من قبل ضابط عسكري ذي رتبة عليا غير كاف)؛ التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 18 إلى 22.

452. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1989/373، ستيفنز ضد جامايكا، الفقرة 9-7.

453. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 4/R.1، توريس راميريز ضد أوروغواي، الفقرة 18؛ ورقم 2006/1449، عمروف ضد أوزبكستان، الفقرة 8-6.

454. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم R.1/5، هيرنانديز فالنتيني

دي بازانو وآخرون ضد أوروغواي، الفقرة 10؛ ورقم 2008/1751، أبو سدرة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة 7-6؛ ورقم 2002/1061، فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة 8-4 (أحبط فشل الدولة قدرة المريض على الطعن في إخضاعه للعلاج بشكل غير طوعي).

455. انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 13 والمبدأ 14.

456. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1128، ماركيز دي مورايس ضد أنغولا، الفقرة 6-5.

457. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1988/291، توريس ضد فنلندا، الفقرة 7-3.

458. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1051، أهاني ضد كندا، الفقرة 10-3.

459. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2008/1752، ج. س. ضد نيوزيلندا، الفقرتان 6-3 و6-4 (اعتبار التأخير لمدة 8 أيام في المحكمة الابتدائية و3 أسابيع في مرحلة النظر الثانية وشهرين في مرحلة النظر الثالثة معقولاً في هذا السياق).

460. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان 16 و18؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1987/238، بولانوس ضد إكوادور، الفقرة 10؛ ورقم 2001/962، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 7.

461. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالكاميرون، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة 19؛ والمتعلقة بغيانا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.121، الفقرة 15؛ والمتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة A/50/40، الفقرة 299؛ والمتعلقة بالأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة A/50/40، الفقرة 153؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2009/1885، هورفات ضد أستراليا، الفقرة 8-7 (مناقشة فعالية العلاج)؛ ورقم 2005/1432، غوناراتنا ضد سري لانكا، الفقرة 7-4؛ التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 52 (شرط التعويض عن القناعات الخاطئة).

462. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1990/414، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، الفقرة 6-5؛ ورقم 2001/962، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 5-2.

463. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 1997/754، أ. ضد نيوزيلندا، الفقرتان 6-7 و7-4؛ ورقم 1984/188، مارتينيز بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية، الفقرة 11؛ ورقم 2001/962، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة 5-2.

464. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1128، ماركيز دي مورايس ضد أنغولا، الفقرة 6-6؛ ورقم 1988/328، زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، الفقرة 10-3 (الاعتقال التعسفي)؛ ورقم 1996/728، ساهاديو ضد غيانا، الفقرة 11 (مخالفة المادة 9، الفقرة 3)؛ ورقم R.2/9، سانتوللو فالاكادا ضد أوروغواي، الفقرة 12 (مخالفة المادة 9، الفقرة 4).

465. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1990/432، و. ب. إ. ضد هولندا، الفقرة 6-5؛ ورقم 2001/963، أويبرغانغ ضد أستراليا، الفقرة 4-4.

466. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1157، كولمان ضد أستراليا، الفقرة 6-3.

467. المرجع نفسه، الفقرة 9؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1128، ماركيز دي مورايس ضد أنغولا، الفقرة 8؛ والتعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 16.

468. انظر أيضاً الفقرة 17 أعلاه.

469. التعليق العام رقم 33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 241، و1987/242، بريندوا سي بيرهاشويروا وتشيسكيدي وا مولومبا ضد زائير، الفقرة 12-5؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بملديف، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة 26.

470. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1991/449، جمهورية موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الفقرة 5-4؛ ورقم 2008/1753، غويزوت وآخرون ضد الجزائر، الفقرتان 8-4 و8-7.

471. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2008/1782، أبو فايد ضد ليبيا، الفقرة 7-4؛ ورقم 1990/440، المقريزي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة 5-4.

472. التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 2.

473. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 12.

474. التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 11؛ والتعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 13.

475. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالجزائر، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 11.

476. انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ من 17 إلى 19 والمبدأ رقم 24؛ والتعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 87.

477. انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ رقم 13 والمبدأ رقم 14؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرتان 24 و25، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 45/113 (بشأن شرح حقوق الأحداث المحتجزين).

478. انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 16، الفقرة 2.

479. انظر الفقرات 14 و18 و21 أعلاه.

480. التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 7؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1134، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الفقرتان 5-4 و5-5 (الإقامة الجبرية)؛ ورقم 1983/138، مباندانجيلا وآخرون ضد زائير، الفقرتان 8 و10.

481. انظر الفقرتين 38 و53 أعلاه.

482. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1987/263، غونزاليس ديل

ريو ضد بيرو، الفقرة 5-1؛ ورقم 2008/1758، جيسوب. ضد نيوزيلندا، الفقرتان 7-9 و7-10.

483. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 17، الفقرة 1؛ ورقم 32، الفقرات 42 إلى 44.

484. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالجمهورية التشيكية، CCPR/C/CZE/CO/3، الفقرة 17؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(ب).

485. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1069، بختياري ضد أستراليا، الفقرة 9-7؛ انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3، الفقرة 1.

486. انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 11؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة 11(ب). في المقابل، قد يتضمن الإشراف العادي على الأطفال من قبل الوالدين أو الأسرة درجة من السيطرة على الحركة، وبخاصة حركة الأطفال الصغار، وقد يكون ذلك على نحو لا يناسب الأشخاص الراشدين لكنه لا يشكل سلباً للحرية؛ وينطبق هذا أيضاً على المتطلبات العادية للسلوك اليومي في المدارس.

487. انظر الفقرة 12 أعلاه؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 37(د) و25.

488. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 42 إلى 44؛ والتعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل، الفقرات 32 إلى 37.

489. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز، الفقرة 54 ("ينبغي الإفراج عنهم [أي الأطفال غير المصحوبين بذويهم] وإيداعهم في رعاية أفراد الأسرة الذين لديهم بالفعل حق الهجرة أو حالة الإقامة في بلد اللجوء، حيثما كان ذلك ممكناً. وإن لم يكن ذلك ممكناً، ينبغي اتخاذ ترتيبات الرعاية البديلة، مثل الحضانة أو دور الإقامة من قبل السلطات التي تختص برعاية الطفل، وضمان أن يتلقى الطفل الإشراف المناسب").

490. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 10.

491. انظر المرجع نفسه؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم

1979/52، سالدياس دي لوبيز ضد أوروغواي، الفقرات 12-1 و13؛ ورقم R.13/56، كيليبيرتي دي كاسارليغو ضد أوروغواي، الفقرة 5-4؛ وأرقام 623، 624، 626، 1995/627، دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا، الفقرة 18-2.

492. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3، الفقرتان 12 و18.

493. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31، الفقرة 11، ورقم 29، الفقرة 3.

494. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31، الفقرة 11؛ ورقم 29، الفقرات 3 و12 و16.

495. التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان 4 و5. وعندما تنشأ حالة الطوارئ التي تبرر التدابير الاستثنائية عن مشاركة القوات المسلحة للدولة الطرف في بعثة لحفظ السلام خارج إقليمها، يجب أن ينحصر النطاق الجغرافي والمادي لتلك التدابير في حدود مقتضيات عمل بعثة حفظ السلام المعنية.

496. التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان 8 و9.

497. المرجع نفسه، الفقرة 13(ب).

498. المرجع نفسه، الفقرتان 4 و11.

499. المرجع نفسه، الفقرة 3.

500. المرجع نفسه، الفقرات 4 و11 و15.

501. المرجع نفسه، الفقرة 16؛ والفقرة 67 أدناه.

502. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 6.

503. التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 16.

504. التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 8.

505. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/36.

506. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ التعليقين العامين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 6، الفقرة 1; ورقم 15، الفقرة 1. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1979/45، كامارغو ضد كولومبيا، الفقرة 1.13; ورقم 1983/146; وأرقام ومن 148 إلى 1983/154 بابويرام–أدهين ضد سورينام، الفقرة 3.14 .

507. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة.

508. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1979/45، كامارغو ضد كولومبيا، الفقرة 2.13.

509. التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 9 إلى 55.

510. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 8. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 87/1997/871/1083، عثمان ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ 28 تشرين الثاني/أكتوبر 1998، الفقرة 116.

511. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/821، تشونغوي ضد زامبيا، الفقرة 5.2. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 93/22277، إيلهان ضد تركيا، الحكم المؤرخ 27 تموز/يوليه 2000، الفقرتين 75–76. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى مذبحة روشيلا ضد كولومبيا، حكم 11 أيار/مايو 2007، الفقرة 127.

512. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2013/2324، ميلية ضد أيرالندا، الفقرات 7–4 و 7–8؛ ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/IRL/CO/4، الفقرة 9 .

513. التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 10. انظر أيضاً وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة 13؛ وCCPR/C/JAM/CO/3، الفقرة 14؛ وCCPR/C/MDG/CO/3، الفقرة 14 .

514. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.97، الفقرة 15.

515. انظر على سبيل المثال، وثائق الأمم المتحدة CCPR/CO/79/GNQ، الفقرة 9؛ وCCPR/C/ZMB/CO/3، الفقرة 18؛ وCCPR/C/COL/CO/7، الفقرة 21؛ وCCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة 22؛ وCCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة 22.

516. انظر على سبيل المثال وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/PAN/CO/3، الفقرة 9؛ وCCPR/C/MKD/CO/3، الفقرة 11. وانظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، الإجهاض الآمن: التوجيه التقني والسياسي للنظم الصحية، الطبعة الثانية، جنيف 2012، الطبعة الإنجليزية، صص 96-97 .

517. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/POL/CO/7، الفقرة 24؛ وCCPR/C/COL/CO/7، الفقرة 21.

518. وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/CHL/CO/6، الفقرة 15؛ وCCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة 11، وCCPR/C/ROU/CO/5، الفقرة 26.

519. وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/LKA/CO/5، الفقرة 10؛ وCCPR/C/MWI/CO/1/Add.1، الفقرة 9؛ وCCPR/C/ARG/CO/5، الفقرة 12.

520. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/POL/CO/6، الفقرة 12؛ وCCPR/C/COD/CO/4، الفقرة 22.

521. وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 16؛ وCCPR/C/BFA/CO/1، الفقرة 20؛ وCCPR/C/NAM/CO/2، الفقرة 16.

522. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 16.

523. التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 11 .

524. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.92، الفقرة 11.

525. التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 15.

526. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/NLD/CO/4، الفقرة 7.

527. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة.

528. التعليق العام رقم 3 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الحياة (المادة 4)، 2015، الفقرة 12.

529. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2002/1134، جورجي –

دينكا ضد الكاميرون، الفقرة 1.5؛ ورقم 1988/305 فان ألفين ضد نيوزيلندا، الفقرة 5.8.

530. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1979/45، كامارغو ضد كولومبيا، الفقرة 2.13.

531. المرجع السابق، الفقرتين 2.13 و 3.13.

532. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/28، الفقرة 60.

533. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التعليق على المادة 3.

534. المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة 9.

535. آراء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الدعوى رقم 04/295، كازينجاشير وآخرون ضد زيمبابوي، المؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرات 118 إلى 120.

536. المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة 9.

537. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 18984/91، ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة 150.

538. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/66، الفقرة 54.

539. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/NPL/CO/2، الفقرة 10؛ و CCPR/CO/81/LIE، الفقرة 10.

540. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة 11؛ و CCPR/C/CAF/CO/2، الفقرة 12.

541. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 11؛ و CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة 30.

542. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GBR/CO/6، الفقرة 11.

543. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التعليق على المادة 1.

544. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/66، الفقرة 55.

545. المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة 14.

546. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/74/SWE، الفقرة 10.

547. انظر فيما يخص سياق النزاعات المسلحة، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة A/63/467–S/2008/636، المرفق.

548. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة 16.

549. المرجع السابق، التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 15.

550. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/36، الفقرة 75.

551. انظر على سبيل المثال، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2010/2017، أندريه بورديكو ضد بيلاروس، الفقرة 6.8.

552. التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 22.

553. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 3؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1979/45، كامارغو ضد كولومبيا، الفقرة 1.13.

554. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى غونزاليس وآخرون. («حقل القطن») ضد المكسيك، الحكم المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 236.

555. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/81/LIE، الفقرة 10.

556. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MDG/CO/3، الفقرة 17.

557. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة 13.

558. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة 12؛ و CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة 18.

559. وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/IDN/CO/1، الفقرة 17؛ و CCPR/C/RUS/CO/6، و CCPR/C/RUS/CO/6/Corr.1، الفقرة 11.

560. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة 10.

561. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/24/57، الفقرة 31.

562. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/RUS/CO/6، و CCPR/C/RUS/CO/6/Corr.1، الفقرة 14.

563. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى جماعة سوويا ماكسا للسكان الأصليين ضد باراغواي، الحكم المؤرخ 29 آذار/مارس 2006، الفقرة 155.

564. أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2009/1862، يريس وآخرون ضد سري لانكا، الفقرة 2.7.

565. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 17.

566. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PHL/CO/4، الفقرة 14.

567. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة 12؛ و CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 10.

568. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى خمينيس – لوبيز ضد البرازيل، الحكم المؤرخ 4 حزيران/يوليه 2006، الفقرة 96.

569. آراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في البلاغ رقم 2008/17، دا سيلفا ضد البرازيل، الفقرة 5.7؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 01/65653، نيتزكي ضد بولندا، قرار المقبولية المؤرخ 21 آذار/مارس 2002، والدعوى رقم 96/32967، كالفيلي وسيكليو ضد إيطاليا، الحكم المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرة 49.

570. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/POL/CO/6، الفقرة 15.

571. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2013/2285، ياسين ضد كندا، الفقرة 5.6؛ ووثائق الأمم المتحدة CCPR/C/CAN/CO/6، الفقرة 6؛ و CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة 16؛ و CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة 10.

572. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 2.

573. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى أسرة باريوس ضد فنزويلا، الحكم المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 124.

574. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PRY/CO/3، الفقرة 15.

575. وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/SRB/CO/2، الفقرة 21؛ وA/HRC/20/22، و A/HRC/20/22/Corr.1، الفقرة 105.

576. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/COL/CO/6، الفقرة 14.

577. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 9.

578. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/FRA/CO/4، الفقرة 24

579. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى جماعة ياكيي اكسا للسكان الأصليين ضد باراغواي، الحكم المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2005، الفقرة 167.

580. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/COL/CO/6، الفقرة 12.

581. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TZA/CO/4، الفقرة 15.

582. وثيقة الأمم المتحدة 2/A/HRC/11، الفقرة 68.

583. 583 وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة 12.

584. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 10.

585. المرجع نفسه، المادتين 5(3) و9.

586. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/AUS/CO/5، الفقرة 21.

587. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/546، باريل ضد جامايكا، الفقرة 5.9.

588. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2008/1756، طوردوكان ضد فيرغيزستان، الفقرة 6.8؛ ورقم 1981/84، ديرمت بارباجو ضد اوروغواي، الفقرة 2.9 .

589. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1997/763، لانتسوفا ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 2.9.

590. المرجع السابق.

591. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 99/46477، ادواردز ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2002، الفقرة 60.

592. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 14.

593. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 47848/08، كامبيني ضد رومانيا، الحكم المؤرخ 17 تموز/يوليه 2014، الفقرة 131 .

594. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ARM/CO/2، الفقرة 15.

595. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/UNK/CO/1، الفقرة 14.

596. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 10.

597. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 48939/00، اونيريلدز ضد تركيا، الحكم المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 7.

598. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 155/96، مركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، القرار المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 67.

599. فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الاصلية، «الأراضي والأقاليم والموارد»، ورقه مواضيعية من أجل التحضير للمؤتمر العالمي 2014 المعني بالشعوب الاصلية، 22-23 أيلول/سبتمبر 2014، ص 4.

600. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة 9.

601. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 5؛ وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.105، الفقرة 12.

602. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2014/2348، توسان ضد كندا، الفقرة 3.11؛ وانظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 12.

603. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/PRK، الفقرة 12.

604. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JAM/CO/3، الفقرة 9.

605. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/71/UZB، الفقرة 19.

606. التوصية العامة رقم 31 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الممارسات الضارة والتي صدرت بالشراكة مع لجنة حقوق الطفل باعتبارها التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 56.

607. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 5؛ ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 14.

608. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/KGZ/CO/2، الفقرة 13.

609. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 15.

610. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2007/1619، فيليب وإيفيلين بستانيو ضد الفلبين، الفقرة 2.7؛ ورقم 2006/1458، غونزاليس ضد الأرجنتين، الفقرة 4.9؛ ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JAM/CO/3، الفقرة 16. انظر أيضاً المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 96/32967، كالفيلي وسيكليو ضد إيطاليا، الحكم المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرة 51.

611. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 12.

612. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2005/1436، ساثاسيفام وآخرون ضد سري لانكا، الفقرة 4.6؛ ورقم 2006/1447، أميروف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 2.11؛ والتعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتين 16 و18.

613. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة 14.

614. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1560، مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين، الفقرة 4.7.

615. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/53، الفقرة 41.

616. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/36، الفقرة 81.

617. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1993/563، اندريا ضد كولومبيا، الفقرة 2.8؛ ورقم 2007/1560، مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين، الفقرة 2.7.

618. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 18؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، باريس التوس، الحكم المؤرخ 12 آذار/مارس 2001، الفقرة 43.

619. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة 15.

620. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة 15.

621. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1556، نوفاكوفيش ضد صربيا، الفقرة 3.7؛ ووثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/RUS/CO/6، و CCPR/C/RUS/CO/6/Corr.1، الفقرة 14.

622. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة 13.

623. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GBR/CO/7، الفقرة 8.

624. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 9.

625. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GBR/CO/7، الفقرة 8.

626. بروتوكول منيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.XIV.3)، الفقرات 10.

627. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1979/45، كامارغو ضد كولومبيا، الفقرة 15.

628. بروتوكول منيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، الفقرة 25؛ ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى قيس – فرناندیز ضج هوندراس، الحكم المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2009، الفقرة 102.

629. بروتوكول منيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، الفقرة 37.

630. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/14/24/Add.6، الفقرة 93.

631. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة 59.

632. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 21594/93، أوبروي ضد تركيا، الحكم المؤرخ 20 أيار/مايو 1999، الفقرة 92.

633. بروتوكول منيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، الفقرة 35.

634. المصدر نفسه، الفقرة 13؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 52391/99، رامساهاي وآخرين ضد نيوزيلندا، الحكم المؤرخ 15 أيار/مايو 2007، الفقرة 353 (متطلباً تدقيقاً عاماً كافياً في إجراءات التحقيق).

635. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 23763/94، تانريكولو ضد تركيا، الحكم المؤرخ 8 تموز/يوليه 1999، الفقرة 103.

636. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة 13.

637. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2003/1225، إيشونوف ضد أوزبكستان، الفقرة 2.9؛ ورقم 2008/1756، طوردوكان ضد فيرغيزستان، الفقرة 8.8؛ ورقم 2013/2252، خادجييف ضد تركمانستان، الفقرة 3.7.

638. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2004/1275، أوميتالييف وتاستابنيكوفا ضد قيرغيزستان، الفقرة 4.9؛ ورقم 2008/1828 أولميدو ضد براغاوي، الفقرة 5.7.

639. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2006/1447، أميروف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 4.11.

640. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 1991/470، كندلر ضد كندا، الفقرات 1.13–2.13.

641. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2008/1792، دوفان ضد كندا، الفقرة 4.7.

642. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 25904/07، إن. أ. ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ 17 تموز/يوليه 2008، الفقرة 115.

643. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2005/1442، بين فونغ ضد استراليا، الفقرة 7.9.

644. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2009/1881، شيكل ضد كندا، الفقرة 5.8.

645. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2010/1959، وارسامي ضد كندا، الفقرة 3.8. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعاوى رقم 1996/706، ت. ف. ضد استراليا، الفقرة 4.8؛ ورقم 1996/692، أ. ر. ج. ضد إستراليا، الفقرة 12.6؛ ورقم 2011/2024 إسرائيل ضد قيرغيزستان، الفقرة 5.9.

646. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/74/SWE، الفقرة 12، وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2005/1416، الزيري ضد السويد، الفقرة 5.11.

647. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/TJK/CO/2، الفقرة 11؛ و CCPR/CO/77/EST، الفقرة 13.

648. آراء اللجنة المعية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/829، جدج ضد كندا، الفقرة 5.10.

649. المرجع نفسه، الفقرة 6.10؛ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2005/1442، بين فونغ ضد استراليا، الفقرة 7.9.

650. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2002/1132، تشيسانغا ضد زامبيا، الفقرة 4.7.

651. ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفقرة 1.

652. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 1991/470، كندلر ضد كندا، الفقرة 3.14؛ ووثيقة الأمم المتحدة 275/A/67، الفقرة 35.

653. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.25، الفقرة 8.

654. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2002/1132، تشيسانغا ضد زامبيا، الفقرتين 2.2، و4.7.

655. وثائق الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.101، الفقرة 8؛ و CCPR/C/79/Add.25، الفقرة 8؛ و CCPR/C/79/Add.85، الفقرة 8.

656. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2002/1132، تشيسانغا ضد زامبيا، الفقرة 4.7؛ ورقم 1990/390، ليبيتو ضد زامبيا، الفقرة 2.7؛ ورقم 2012/2177، جونسون ضد غانا، الفقرة 3.7.

657. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UK-CCPR/CO/73/UKOT، الفقرة 37.

658. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/GTM، الفقرة 17.

659. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/THA، الفقرة 14.

660. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 6.

661. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة 21.

662. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة 24.

663. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.84، الفقرة 16.

664. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1990/390، ليبيتو ضد زامبيا، الفقرة 2.7.

665. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2002/1132، تشيسانغا ضد زامبيا، الفقرة 4.7؛ ورقم 2005/1421، لارانياغا ضد الفلبين، الفقرة 2.7؛ ورقم 2002/1077، كاربو وغيره ضد الفلبين، الفقرة 3.8.

666. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1998/806، تومسن ضد سنت فنسنت وجزر غرينادين، الفقرة 2.8؛ ورقم 1998/845، كندي ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 3.7.

667. وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 17؛ و CCPR/C/79/Add.116، الفقرة 14.

668. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/PRK، الفقرة 13.

669. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 20166/92، أس. دبيو. ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 36.

670. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 12.

671. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 8.

672. آراء اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في الدعوى رقم 1991/469، تشارلز شيتات نغ ضد كندا، الفقرة 4.16.

673. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في دعوى رابطة ملاوي الأفريقية وغيرها ضد موريتانيا، بتاريخ 11 أيار/مايو 2000، الفقرة 120.

674. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/PRK، الفقرة 13.

675. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة 13.

676. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعاوى رقم 1994/588، أيرول جونسون ضد جامايكا، الفقرة 5.8؛ ورقم 1991/470، كندلر ضد كندا، الفقرة 5!.2؛ ورقم 1988/317، مارتين ضد جاميكا، الفقرة 2.12.

677. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1997/775، براون ضد جامايكا، الفقرة 13.6.

678. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة 13.

679. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 1991/470، كندلر ضد كندا، الفقرة 3.15.

680. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 2002/1096، قربانوفا ضد طاجيكستان، الفقرة 7.7.

681. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1545، غونان ضد قيرغيزستان، الفقرة 2.6؛ ورقم 2002/1043، شيكونوف ضد أوزبكستان، الفقرة 2.7؛ ورقم 2009/1906، يوزيبشوك ضد بيلاروس الفقرتين 2.8 و6.8.

682. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2009/1906، يوزيبشوك ضد بيلاروس الفقرتين 2.8 و6.8.

683. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1043: شيكونوف ضد أوزبكستان، الفقرتين 4.7 و5.7.

684. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1545، غونان ضد قيرغيزستان، الفقرة 3.6

685. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/719، ليفي ضد جامايكا، الفقرتين 2.7 و3.7.

686. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1997/775، براون ضد جامايكا، الفقرة 15.6.

687. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1996/719، ليفي ضد جامايكا، الفقرة 4.9.

688. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2011/2120، كوفاليفا ضد بيلاروس، الفقرة 4.11؛ ورقم 2010/2013، غريشكوفتسوف ضد بيلاروس، الفقرة 4.8.

689. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1545، غونان ضد قيرغيزستان، الفقرة 3.6.

690. آراء اللجنة المعية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1991/445، شامباني وآخرين ضد جامايكا، الفقرتين 3.7 و4.7.

691. ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الفقرة 4؛ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2012/2162، أمباريان قيرغيزستان، الفقرة 2.9.

692. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1994/606، فرانسيس ضد جامايكا، الفقرة 3.9.

693. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2009/1859، كامويو ضد زامبيا، الفقرتين 3.6-4.6.

694. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2009/1906، فاسيلي يوزيبشوك ضد بيلاروس، الفقرتين 5.8-6.8.

695. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، مادة. 36 (1) (ب). انظر أيضًا محكمة الدول

الأمريكية لحقوق الإنسان، الحق في المعلومات المتعلقة بالمساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، الفتوى رقم 1 ،OC-16/99 تشرين الأول/أكتوبر 1999، الفقرة 137.

696. آراء اللجنة المعية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/829، جدج ضد كندا، الفقرة 9.10.

697. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 8.

698. المرجع نفسه.

699. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 06/334، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانترايتس ضد مصر، القرار المؤرخ 1 آذار/مارس 2011، الفقرة 204؛ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، الدعوى رقم IT-95-17/1-A، المدعي العام ضد فوروندیجيا، دائرة الاستئناف، الحكم المؤرخ 21 تموز/يوليه 2000، الفقرة 189.

700. التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 45.

701. التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 22؛ ووثيقتي الأمم المتحدة CCPR/C/MDG/CO/3، الفقرة 16؛ و CCPR/C/79/Add.25، الفقرة 9.

702. التعليق العام رقم 33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 19.

703. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1043، شيكونوف ضد أوزبكستان، الفقرة 6.7.

704. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1132، تشيسانغا ضد زامبيا، الفقرة 5.7.

705. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/806، تومسن ضد سنت فنسنت وجزر غرينادين، 4.7.

706. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/GTM، الفقرة 18.

707. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM، الفقرة 15.

708. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/8/3، وA/HRC/8/3/Corr.1، الفقرة 67.

709. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 14.

710. التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، بخصوص حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 75.

711. المصدر نفسه، الفقرتين 35 و39.

712. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة 13. انظر أيضاً آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1996/684 ساهاداث ضد ترينيداد وتوباغو، الفقرة 2.7.

713. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة 16.

714. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين المتحدة رقم 1986/210 و1987/225، إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا، الفقرة 15.

715. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 6.

716. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الديباجة 2.

717. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TCD/CO/1، الفقرة 19.

718. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم 1991/470، كندلر ضد كندا، الفقرة 1.15.

719. آراء اللجنة المعية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/829، جدج ضد كندا، الفقرة 48؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 46221/99، أوجلان ضد تركيا، الحكم المؤرخ 12 أيار/مايو 2005، الفقرات 163-165.

720. آراء اللجنة المعية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1998/829، جدج ضد كندا، الفقرة 3.10؛ ووثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/27، الفقرة 48؛ والتعليق العام رقم 3 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الحياة (المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 22.

721. التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 5؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 28221/09، الغات ضد مالطا، الحكم المؤرخ 27 تموز/يوليه 2010، الفقرة 29.

722. التعليق العام رقم 33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1987/241 ورقم 1987/242، ف. بيريندواسي بيرهاشويروا و إ. تشيسيكيدي وامولمبا ضد زائير، الفقرة 5.12؛ ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة 26، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المادة 9(4).

723. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 12(2).

724. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2008/1782، أبوفايد ضد ليبيا، الفقرتين 4.7 و6.7؛ ورقم 1990/440، يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة 4.5.

725. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 12.

726. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2002/1132، تشيسانغا ضد زامبيا، الفقرة 3.7.

727. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1994/592، جونسون ضد جامايكا، الفقرة 4.10.

728. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2003/1225، إيشونوف ضد أوزبكستان، الفقرة 10.9.

729. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 2011/2120، كوفاليفا ضد بيلاروس، الفقرة 10.11.

730. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة 13.

731. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BWA/CO/1، الفقرة 13.

732. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم 1991/449، موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الفقرة 4.5؛ ورقم 2008/1753، غيزوت آخرين ضد الجزائر، الفقرات 4.8-7.8.

733. التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 58.

734. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2001/992، بوسروال ضد الجزائر، الفقرة 2.9؛ ورقم 2010/2000، كتوال ضد نيبال، الفقرة 3.11.

735. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2013/2259، البواثي ضد الجزائر، الفقرة 5.7.

736. أراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 2007/1614، دفوراك ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة 3.10؛ والتعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4.

737. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24.

738. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2009/1917 و2009/1918 و2009/1925 و2010/1953، بروتينا وآخرين ضد البوسنة والهرسك، الفقرة 6.9.

739. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24.

740. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد روغيو، الدعوى رقم ICTR-97-32-1، الدائرة الابتدائية، حكم 1 حزيران/يوليه 2000، الفقرة 22.

741. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 17، الفقرة 1، ورقم 32، الفقرات 42-44؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات رقم 2009/1917 و2009/1918 و2009/1925 و2010/1953، بروتينا وآخرين ضد البوسنة والهرسك، الفقرة 8.9.

742. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3(1).

743. المرجع نفسه، المادة 6(2).

744. المرجع نفسه، المادة 3(2).

745. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.81، الفقرة 15

746. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 10.

747. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/NET، الفقرة 6.

748. آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدعوى رقم 2014/2425، هويلان ضد ايرلندا، 12.7.

749. وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/COD/CO/4، الفقرة 19.

750. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى جماعة ياكيي اكسا للسكان الأصليين ضد باراغواي، الحكم المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2005، الفقرة 175.

751. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 8.

752. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/16، الفقرة 21.

753. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الفقرة 1؛ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ 1؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الديباجة.

754. اتفاق باريس للمناخ، الديباجة.

755. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبادئ 1-2 و11 و15 و17-18؛ اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية.

756. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 10؛ ووثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GBR/CO/6، الفقرة 14

757. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 9.

758. مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 16؛ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 420.

759. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/MLT/CO/2، الفقرة 17؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 98؛ والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، الفصل الخامس، القاعدة 10.

760. التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 10؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدعوى رقم R.12/52، لوبيز ضد الأوروغواي، الفقرات 10.1-11؛ ورقم 1995/627-623، دوموكوفيسكي وآخرون ضد جورجيا الفقرة 2.18.

761. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 31، الفقرة 11؛ ورقم 29، الفقرة 3.

762. التعليقان العامان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 31، الفقرة 11؛ ورقم 29، الفقرات 3، و12، و16.

763. وثيقة الأمم المتحدة CPR/C/ISR/CO/3، الفقرتين 9 و10.

764. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 9.

765. بروتوكول منيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، الفقرات 20-22.

766. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المادة 36.

767. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/4، الفقرتين 113-114.

768. انظر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ معاهده الحظر الشامل للتجارب النووية؛ معاهدة حظر الأسلحة النووية (لم تدخل حيز النفاذ بعد)؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

769. التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 7؛ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بتاريخ 8 تموز/يوليه 1996.

770. وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/FRA/CO/5، الفقرة 21.

771. التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 7.

772. المرجع السابق، الفقرة 19.

773. التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 8.

774. التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 2.

775. التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 2.

776. قرار الجمعية للأمم المتحدة 1/60، الفقرة 13.

777. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014، المجلد الأول، صص53-75.

778. المرجع نفسه.

779. المرجع نفسه.

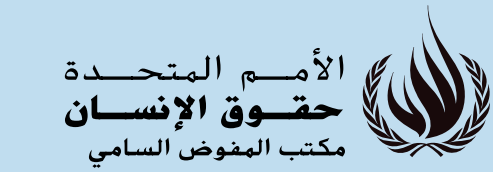

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

هاتف: 44935791 – 44932544 974+
فاكس: 44935790 974+
ص.ب: 23514
الدوحة – قطر

البريد الإلكتروني: dohacentre@ohchr.org
الموقع الإلكتروني: https://untrainingcentre.ohchr.org